أهداف المحاسبة المالية، ومفاهيمها، ومعيار العرض والافصاح العام، ومعلومات عن الهيئة

مجلس معايير المحاسبة المالية

لهيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

جمادى الأولى ١٤١٥هـ - أكتوبر ١٩٩٤

أهداف المحاسبة المالية، و مفاهيمها
ومعيار العرض والافصاح العام،
ومعلومات عن الهيئة

مجلس معايير المحاسبة المالية
لهيئة المحاسبة للمصارف
والمؤسسات المالية الاسلامية

جمادى الأولى ١٤١٥ - اكتوبر ١٩٩٤م

محتويات المجلد

رقم الصفحة

مقدمة المجـلد ٧

أ - أهداف المحاسبة المالية:

١-تقديم ١٧
٢-تمهيد ١٩
٣-نبذة عن المحـــاسبة المالية وآلياتها وأهدافها العـــامة والقصور في المعلومات التي تنتجها ٢١
٤-أهمية تحديد أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ٢٤
٥-أسلوب تحديد أهداف المحـــاسبة المالية للمصـــارف والمؤسسات المالية الإسلامية ٢٦
٦-أهداف المحاسبة المالية والتقارير المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ٣٠
٧-اعتماد البيان ٣٢

ب - مفاهيم المحاسبة المالية:

١-تقديـــم ٣٩
٢- تمهيد ٤١
٣-القوائم المالية - أنواعها ، والتعريف بها ٤٥
٤- العناصر الأساسية للقوائم المالية، والتعريف بها ٤٦
٥- الفروض المحاسبية ٥٩
٦- مفاهيم الاثبات والقياس المحاسبي ٦٣
٧- الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية ٧٠
٨- إنتاج وعرض المعلومات ٧٧
٩- اعتماد البيان ٨٠

ج - معيار العرض والإفصاح العام:

تقديـم ٨٩
نص معيار العرض والإفصاح العام ٩١
١- نطاق المعيار ٩١
٢- أحكام عامة ٩١
٣- الإفصاح العام في القوائم المالية ٩٢
٤- العرض والإفصاح في كل قائمة ٩٩

رقم الصفحة

٥- معالجة التغيرات في السياسات المحاسبية ١٠٦
٦- معالجة التغيرات في التقديرات المحاسبية غير المعتادة ١٠٨
٧- معالجة تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترات المالية السابقة ١٠٨
٨- تاريخ سريان المعيار ١٠٨
اعتماد المعيار ١٠٩

الملاحـــــــق

ملحق (أ) نبذة تاريخية عن إعداد معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية ١١١
ملحق (ب) دواعي الحاجة إلى المعيار ١١٣
ملحق (ج) أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار ١١٤
ملحق (د) المصطلحات ١١٧
ملحق (هـ) مثال للقوائم المالية والافصاح العام فيها ١١٩

د - التعريف بالهيئة :

- أغراض الهيئة وانشاؤها ١٥٧
- تسجيل الهيئة والإنضمام إليها ١٥٧
- الحاجة الى وضع معايير محاسبية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ١٥٨
- الهيكل التنظيمي للهيئة ١٥٨
- لجنة الإشراف ١٥٨
- مجلس معايير المحاسبة المالية ١٥٩
- إجراءات إعداد معايير المحاسبة المالية ١٥٩
- نشاط الهيئة وخطتها للمستقبل ١٦٠

هـ - الإجراءات التنفيذية لإعداد المعايير

- المقدمة ١٦٥
- مراحل الإجراءات التنفيذية ١٦٥
- المتطلبات اللازم توافرها في الدراسة التي يقدمها المستشار ١٦٩
- الشروط العامة ومتطلبات إعداد المعايير ١٧١

رقم الصفحة

١- تقديم العرض	١٧١
٢- السيرة الذاتية والأبحاث	١٧١
٣- الأتعاب وعدد الساعات المتوقع استخدامها	١٧١
٤- مدة العقد وجدولة المتابعة	١٧١
٥- استخدام الابحاث لاغراض أخرى	١٧٢
٦- متطلبات عامة حول المعيار	١٧٢

و. اتفـــاقيـــة التـــاسـيس ١٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المجلد

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وأصحابه ومن والاه.

تهدف هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى تطوير الفكر المحاسبي في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، وإعداد واصدار وتعديل معايير المحاسبة لتلك المصارف والمؤسسات، وتتكون من "لجنة الإشراف " ومن "مجلس معايير المحاسبة المالية" (١). وقد تم اختيار وإقرار اسلوب تنظيم الهيئة وإجراءات عملها بعد دراسات (٢) متعددة مولها البنك الإسلامي للتنمية وتم إنجازها من قبل شركة استشارية ومستشارين متخصصين خلال ثلاث سنوات بدأت منذ عام ١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٧م. ثم جرت مناقشتها من خلال حلقات دراسية متخصصة، وأربع لجان مختلفة ، شارك فيها العديد من علماء الشريعة والمحاسبة، ومسئولي المصارف الإسلامية، وأجهزة الرقابة، والمراجعين القانونيين ، وذوي الاهتمام بالمصارف الإسلامية. وقد استحضرت الدراسات والتوصيات حاكمية الشريعة المستقاة من اوامر الله تعالى وتوجيهات رسوله صلى الله عليه وسلم على تصرفات البشر كلها، ومن ثم يجب الأخذ بها والاستناد اليها وجعل أهداف ومفاهيم ومعايير المحاسبة متفقة معها تطبيقاً لشريعة الله تعالى التي هي التنظيم الشامل الملزم لجميع العالمين. كما أخذت هذه الدراسات والتوصيات بمبدأ أن المحاسبة علم اجتماعي يتأثر بالبيئة التي يوجد فيها ، ومن ثم ينبغي أن تكون أهدافها ومفاهيمها ومعاييرها متفقة مع تلك البيئة. وتشمل البيئة جوانب عديدة منها "الشرعية ، والنظامية، والاقتصادية، والاجتماعية، ومستوى تطور الفكر والتطبيق المحاسبي".

كما بينت الدراسات أن عدم اعتماد معايير تأخذ بها المصارف الإسلامية له أثر سلبي على ثقة مستخدمي قوائمها المالية في المعلومات والبيانات التي تصدر عنها، وأن لذلك انعكاسا سلبيا على التعامل معها، بما في ذلك ترددهم عن الإقدام على الاستثمار والإيداع فيها، أو تبادل الخدمات معها. وأكدت الدراسات أيضا أن هناك حاجة ملحة لإصدار معايير محاسبة معتمدة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لأسباب بينتها الدراسات والتوصيات (٣) منها:

١ - أن معايير المحاسبة السائدة في أماكن مختلفة من العالم تبلورت وصدرت لتتفق مع بيئة البلد الذي صدرت فيه. ومن أهم أوجه الاختلاف المتطلبات الشرعية ذات التأثير على أعمال المصارف.

٢ - وجود اختلافات هامة بين البنوك التقليدية التي تقارن بها المصارف الإسلامية عادة، وبين تلك المصارف، من أهمها المتطلبات الشرعية واختلاف الجوهر الاقتصادي للعديد من معاملاتها الهامة.

---

(١) يوجد التعريف بالهيئة في الجزء (د) من المجلد.

(٢) تم توثيق عمل اللجان في مجلدات خمسة، تحت عنوان معايير المحاسبة للمصارف الإسلامية وأودعت في مكتبة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في جدة رقم (ISL ٣٣٢/١٢١٠٢١). وتظهر فيها الدراسات والمقارنات لأجهزة إعداد المعايير ومناهجها الأساسية في العالم والتوصيات التي توصلت إليها اللجان الأربع وكيف تم التوصل الى التنظيم المعتمد للهيئة ومنهج عملها.

(٣) الهامش (٢) أعلاه. ويوجد تفصيل عنها أيضاً في بيان الأهداف (الجزء (أ) من المجلد).

٣ - اختلاف المعلومات التي يحتاجها المستفيدون من القوائم المالية للمصارف الإسلامية عن تلك التي يحتاجها مستخدمو القوائم المالية للبنوك التقليدية.

٤ - وجود اختلافات هامة بين المعايير التي تستخدمها حاليا المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية نفسها من بلد لآخر، ومن مصرف لآخر في نفس البلد، وأحيانا من سنة لأخرى لنفس المصرف.

وقد تم توقيع اتفاقية إنشاء الهيئة [الجزء (و) من المجلد] ، واعتماد نظام لجنة الإشراف ونظام المجلس من قبل رؤساء ومديري المصارف الإسلامية بعد إجراء تعديلات على النظامين في اجتماعهم الذي تم عام ١٤١٠هـ الموافق ١٩٨٩م في مقر البنك الإسلامي للتنمية في جدة. والتزم موقعو الاتفاقية بتطبيق المعايير التي تصدر عن الهيئة، ثم تم اعتماد النظامين من لجنة الإشراف بتاريخ ١٤١٠/٨/١هـ (١٩٩٠/٢/٢٦م) (٤). وتم تسجيل الهيئة في دولة البحرين تحت رقم ٢٤٥٢٤ بتاريخ ١٤١١/٩/١٢هـ (٢٧ مارس ١٩٩١م) بصفتها هيئة ذات شخصية اعتبارية غير هادفة للربح.

وقد أخذ نظاما اللجنة والمجلس بما توصلت إليه الدراسات والتوصيات السابق ذكرها من أسباب نجاح عملية إعداد المعايير (قبولها ثم تطبيقها)، ومن أهمها الفصل بين الجهة المسئولة عن التمويل والمتابعة والرقابة من ناحية والجهة المنوط بها إعداد المعايير من ناحية أخرى.

ووردت أهم مهام لجنة الإشراف في المادة (التاسعة) من نظامها ومنها : تعيين أعضاء المجلس واختيار رئيسه. ونائبه ، وتدبير تمويل أعماله، واستعراض نشاطاته وإنجازاته، وتعيين مراجع حسابات خارجي لمراجعة حساباته، دون التدخل في أعمال المجلس المتعلقة بإعداد واعتماد و نشر المعايير أو التأثير عليه بأي وجه.

أما أهم مهام المجلس فقد وردت في المادة (الرابعة) من نظامه ومنها: وضع معايير وإرشادات المحاسبة المالية وتعديلها وتفسيرها. وقد وضع النظام ما يكفل استقلال المجلس عن مستخدمي القوائم المالية فيما يتعلق بإعداد المعايير، وظهر ذلك جليا في تكليف المجلس بإصدار المعايير على نحو محدد وتكوينه وأسلوب عمله.

وقد درس المجلس مناهج بديلة لإعداد واعتماد وإصدار المعايير فتبلور لديه اتجاهان أحدهما: يرى استنباط المعايير من مبادىء الشريعة وتعاليمها ثم إعدادها واعتمادها وتطبيقها. والاتجاه الثاني: يرى النظر فيما توصل إليه فكر المحاسبة السائد وعرضه على الشرع فما اتفق معه يتم الأخذ به ويستبعد ما يخالفه. وبعد دراسة فقهية ومحاسبية متعمقة (٥) تم الاتفاق على الأخذ بالاتجاه الثاني. وبعد ذلك بدأ المجلس العمل على إعداد أهداف المحاسبة المالية والتقارير المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ومفاهيم المحاسبة المالية لتلك المصارف ، ومعايير المحاسبة المالية لها.

ونظرا إلى أن القوائم المالية ، (المركز المالي، وقائمة الدخل، وقائمة التدفق النقدي، وغيرها) من أهم منتجات المحاسبة المالية من التقارير، وأن من أهم أهدافها تلبية متطلبات واحتياجات مستخدمي القوائم المالية من المعلومات المتعلقة بقراراتهم ذات الصلة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. وحيث إن متطلباتهم واحتياجاتهم من المعلومات متعددة، وتختلف وتتضارب أحيانا ، ولايمكن تلبيتها جميعا على نحو مفيد يخدم الغرض الذي تعد من أجله بفعالية، وبتكلفة معقولة ، فقد تم البدء بدراسة تلك المتطلبات والاحتياجات لكل فئة

---

(٤) تم تعديل النظامين في الاجتماع الثاني للجنة الإشراف الذي عقد في ١٦ جمادى الآخرة ١٤١٣هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٩٢م.

(٥) توجد جميع الدراسات التي تمت بعد إنشاء الهيئة، على هذا الموضوع والمواضيع الواردة في المجلد، لدى مكتب الهيئة في دولة البحرين.

من فئات مستخدمي القوائم المالية. وبعد ذلك تم النظر فيما يمكن تحقيقه منها من خلال المحاسبة المالية وتحديد المتطلبات والاحتياجات التي سيتم اعتمادها على نحو يوازن بعدل بينها، وأخذ ذلك متطلباً رئيساً لتحديد الاهداف التي ستعد في ضوئها معايير المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

وقد قام المجلس بدراسة المتطلبات والاحتياجات وفقا لما هو متعارف عليه في تجربة إعداد المعايير المعروفة في الفكر المحاسبي[٦]. وورد تفصيل عن مستخدمي القوائم المالية في بيان الأهداف (الجزء (أ) من المجلد). ويبين ما يلي جوانب منه تتعلق بفئاتهم حيث تم تقسيمهم إلى ثلاث فئات، وما يقوم به مجلس معايير المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مما له علاقة بتلك الفئات :

(الفئة الأولى) مستخدمو القوائم المالية من داخل المصرف:

تشمل هذه الفئة المسئولين العاملين في المصرف على اختلاف مستوياتهم، وهم الذين يستطيعون أن يحصلوا على التقارير - بما في ذلك القوائم المالية التي يرغبون فيها - بقرارات إدارية داخلية، ولايقيدهم في ذلك سوى تقديرهم لمدى الحاجة لها في كلفة إعدادها.

(الفئة الثانية) الجهات ذات السلطة النظامية:

تشمل الجهات الرقابية ومنها البنوك المركزية، وجهات الجباية ومنها مصالح الزكاة والضرائب. ويجب التفرقة في هذا المجال بين متطلبات واحتياجات تلك الفئة، إذ إنها تنقسم إلى نوعين رئيسين:

النوع الأول : متطلبات إعداد القوائم المالية للمصارف الإسلامية التي تنشر للكافة:

ينطوي تحت هذا النوع المتطلبات التي تصدرها الجهات الرقابية من قواعد وتعليمات ، أو الجهات المسئولة عن إعداد معايير المحاسبة في البلدان التي تعمل فيها مصارف إسلامية وتتعلق بإعداد القوائم المالية للكافة، وهذه لابد للمصرف من تطبيقها وإعداد قوائمه المالية بموجبها كحد أدنى لتلبية احتياجات مستخدمي القوائم المالية التي تنشر للكافة حسب تقدير الجهه التي تعدها.

ونظرا إلى أن هذا من مجالات عمل مجلس معايير المحاسبة المالية، فقد راعى المجلس - عند إعداد واعتماد بيان الأهداف، وبيان المفاهم، ومعيار العرض والإفصاح العام - أن يأخذ في الاعتبار ما يتعلق بالمتطلبات النظامية والمتطلبات المحاسبية التي تصدرها الجهات ذات السلطة النظامية، وتتعلق بإعداد القوائم المالية التي تنشر للكافة، بحيث يتسنى للمصرف تطبيق تلك المتطلبات، ويعرض ويفصح على نحو ملائم لما تتطلبه المعايير المعتمدة من المجلس في القوائم المالية.

النوع الثاني : متطلبات الرقابة:

تنطوي تحت هذا النوع المتطلبات التي تصدرها أجهزة الرقابة لأغراض الرقابة وغيرها. وهذه تكون أكثر تفصيلا وتحديدا لأنها موجهة لأغراض معينة، مثل التركيز على جوانب من عمليات المصرف لمعرفة مدى سلامتها من جوانب محددة مما تتطلبه البنوك المركزية عادة، أو معلومات تفصيلية عن عناصر معينة من القوائم المالية لأغراض احتساب الزكاة أو الضريبة مما تتطلبه مصالح الزكاة والضرائب.

---

(٦) الهامش (٢) على صفحة (٦).

(الفئة الثالثة) المستخدمون الذين ليس لهم سلطة نظامية ولا إدارية مباشرة:

يشمل هؤلاء المساهمين، والمستثمرين الحاليين، والمستثمرين المرتقبين، والمتعاملين مع المصرف بالبيع والشراء أو تبادل الخدمات، والمحللين الماليين، والباحثين، والجهات الحكومية غير ذات السلطة، وتشمل مراكز الدراسات والبحوث. وهذه أكثر الفئات استخداما للقوائم المالية التي تنشر للكافة، لأنها المصدر الأساسي للمعلومات التي يحصلون عليها عن المصرف، وليس لهم سلطة نظامية ولا إدارية مباشرة تمكنهم من الحصول على غير ما ينشر فيها من المعلومات.

ويتبين مما سبق ما يلي:

- إن ما يصدره المجلس من المعايير يلتقي مع ما جاء في النوع الأول من متطلبات الفئة الثانية (الجهات ذات السلطة النظامية) من حيث كونها تتعلق بالقوائم المالية التي تنشر للكافة.

- إن أكثر الفئات الثلاث استخداما للقوائم المالية التي تنشر للكافة هي "الفئة الثالثة" لكون القوائم المصدر الرئيس للمعلومات التي يمكنهم الحصول عليها، وليس لهم سلطة نظامية ولا إدارية مباشرة للحصول على غيرها من المعلومات.

- إن المجلس يأخذ في الاعتبار عند إعداد المعايير ما يتعلق بالمتطلبات النظامية والمحاسبية التي تصدرها الجهات ذات السلطة النظامية بحيث يتسنى للمصرف تطبيق تلك المطلبات وأن يعرض ويفصح على نحو ملائم لما تتطلبه المعايير التي يعتمدها المجلس دون مخالفتها.

وقد تم إعداد الأهداف والمفاهيم وفقا للبيئة التي تتأثر بها المصارف الإسلامية وتم إعداد معيار العرض والإفصاح العام في ضوئهما، وذلك بعد دراسات شاملة متعمقة [٧] أعدت من قبل مستشارين ذوي اختصاص كما هو مبين تفصيلا في أماكن مختلفة من المجلد، وقد درست هذه الأهداف والمفاهيم والمعايير من قبل اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة [٨] المشكلة من أعضاء من المجلس، ثم اعتمدت من قبل المجلس . ويؤدي المنهج المعتمد لإعداد واعتماد المعايير [الجزء (هـ) من المجلد] إلى الاستفادة من الأهداف والمفاهيم والمعايير المعروفة في الفكر المحاسبي، مع الأخذ في الاعتبار للاختلافات بينها من بلد لآخر حسب بيئتها. ويتطلب أن يتم ذلك وفقا لأسلوب علمي وأن ينفذ من قبل فئات لديها علم وخبرة تمكنها من تحديد ما يلائم بيئة المصارف الإسلامية الشرعية، والمحاسبة علما وممارسة، والمراجعة، وأعمال المصارف الإسلامية، ومتطلبات واحتياجات مستخدمي القوائم المالية من المستثمرين وغيرهم.

ويؤكد ضرورة الأخذ بهذا المنهج، أن قبول المعايير، ثم تطبيقها، يرتكز على:

- تلبيتها لحاجة مستخدمي القوائم المالية ومعديها.

- أن تكون قائمة على أسس فكرية تساعد على أن تكون المعايير متسقة ويقلل من احتمال تعارضها فيما بينها ومع بيئتها.

- أن المعلومات التي تنتج عند تطبيق تلك المعايير تتصف بخصائص نوعية معينة منها: (الملاءمة، وأنها موثوق بها، وقابلة للمقـــارنة، ويمكن فهمها واستيعابها بيسر).[٩]

---

(٧) يوجد التعريف بالهيئة في الجزء (د) من المجلد.

(٨) قامت اللجنة بعقد ثلاثة وثلاثين اجتماعا حتى شوال ١٤١٤هـ الموافق مارس ١٩٩٤

(٩) تم تعريفها في الجزء (ب) من المجلد.

- أن من يعتمد تلك المعايير يكون عادلا في معالجة متطلبات واحتياجات المستخدمين للقوائم المالية.

وختاماً إن بيان الأهداف، وبيان المفاهيم، ومعيار العرض والإفصاح العام أول إصدار للهيئة، وسيتبعه في فترة قريبة إن شاء الله اعتماد وإصدار معايير محاسبية مالية ثلاثة تم إجراء دراسات مفصلة لإعدادها، أحدها معيار للمرابحة، والثاني للمضاربة، والثالث للمشاركة. ونأمل أن يخدم ما أصدره المجلس وما يصدره مستقبلا كلاً مما يلي:

- المصارف الإسلامية في إعداد قوائم مالية تشمل معلومات ذات خصائص نوعية منها أن تكون ملائمة، قابلة للمقارنة، موثوقا بها، ميسرة الفهم والاستيعاب، وبتكلفة معقولة، بحيث يؤدي ذلك كله إلى تقوية روابط المصارف الإسلامية مع المتعاملين معها.

- الجهات الرقابية في البلدان التي تعمل فيها المصارف الإسلامية من حيث توفير متطلباتها الرقابية، وأن يتصف ما يتم تقديمه لها بالخصائص النوعية السابق ذكرها، وأن يعينها على معالجة ما يتعلق بالمصارف الإسلامية بما يخدم المجتمع الذي تعمل فيه، ويطور المصارف وينميها.

- الجهات المسئولة عن إعداد المعايير، في إعداد معايير تأخذ في الاعتبار بيئة المصارف الإسلامية التي تؤثر عليها، فإصدارات المجلس توفر لتلك الجهات مصدرا هاما يشمل أهدافا ومفاهيم ومعايير تأخذ في الاعتبار البيئة التي تعمل فيها المصارف الإسلامية، (الشرعية، والاقتصادية، والاجتماعية...) لو قامت بها كل جهة رقابية أو مسئولة عن إعداد المعايير واعتمادها في كل بلد يعمل فيه مصرف إسلامى على حدة لكان إعدادها مكلفا للغاية للجميع من نواح متعددة، فضلا عما قد يظهر من اختلاف بعضها عن بعض.

ولم يكن لهذا العمل أن يتحقق على النحو الوارد في هذا المجلد، لولا توفيق الله أولا، ثم جهد لجنة الإشراف، والمجلس واللجان المنبثقة عنهما (وكل عضو فيها يعمل متبرعا بوقته وجهده وبعضهم بماله أيضا) وما قدمته المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من تمويل. وقد بذلت اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة المكونة من أعضاء من المجلس والعاملون معها من المستشارين المتخصصين في الشريعة، والمحاسبة، والمراجعة، والعاملون في المصارف الإسلامية، وأهل الاختصاص في مجالات أخرى من المعرفة ذات الصلة بأعمال المصارف، ومسئولو مكتب الهيئة في البحرين - بذل الجميع جهدا متميزا كبيرا، فجزاهم الله جميعا خير الجزاء.

والله من وراء القصد وهو المستعان والهادي الى سواء السبيل،،،

مجلس معايير المحاسبة المالية
لهيئة المحاسبة المالية
للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

بيان المحاسبة المالية رقم (١)

أهداف المحاسبة المالية
للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

مجلس معايير المحاسبة المالية
لهيئة المحاسبة المالية
للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

جمادى الأولى ١٤١٤هـ - اكتوبر ١٩٩٣م

المحتـــــوى

الموضوع	رقم الفقرة	رقم الصفحة
١- تقديم	١-٥	١٧
٢- تمهيد	٦-١١	١٩
٣- نبذة عن المحاسبة المالية وآلياتها واهدافها العامة والقصور في المعلومات التي تنتجها	١٢-١٨	٢١
١/٣ المحاسبة المالية	١٣	٢١
٢/٣ آليات المحاسبة المالية	١٤	٢١
٣/٣ الأهداف العامة للمحاسبة المالية	١٥	٢٢
٤/٣ القصور في المعلومات التي تنتجها المحاسبة المالية	١٦	٢٢
٥/٣ القصور الناتج عن طبيعة آليات المحاسبة المالية	١٧	٢٢
٦/٣ القصور الناتج عن اعتبارات التكلفة والمنفعة	١٨	٢٣
٤- اهمية تحديد أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية	١٩-٢٢	٢٤
١/٤ أهمية تحديد الأهداف والمؤسسات	١٩	٢٤
٢/٤ اختلاف أهداف المحاسبة للمصارف الإسلامية عن غيرها	٢٠-٢٢	٢٤
٥- أسلوب تحديد أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية	٢٣-٣٢	٢٦
١/٥ تحديد المستخدمين الرئيسين للتقارير المالية	٢٥-٢٦	٢٦
٢/٥ الاحتياجات المشتركة لمستخدمي التقارير المالية الذين ليس لهم سلطة الحصول على معلومات اضافية من المصرف	٢٧-٢٨	٢٧
٣/٥ التقارير المالية الأخرى	٢٩-٣٢	٢٨
٦- أهداف المحاسبة المالية والتقارير المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية	٣٣-٤٢	٣٠
١/٦ أهداف المحاسبة المالية	٣٣-٣٦	٣٠
٢/٦ أهداف التقارير المالية	٣٧-٤٢	٣٠
٧- اعتماد بيان الأهداف		٣٢

١ - تقـــــديم

ان ظهور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (المصارف)[١] بصفتها مؤسسات حديثة نسبيا، والتحدي الكبير الذي تواجهه لإثبات وجودها وتثبيت أقدامها خدمة للمجتمعات التي توجد فيها، قد أدى الى أن تبحث عن أنسب الأساليب لإعداد وتطبيق معايير محاسبية مالية بالتعاون مع المهتمين من ذوي الاختصاص في الشريعة الإسلامية من ناحية، وفي المحاسبة من ناحية أخرى، للتمكن من تقديم معلومات كافية وموثوق بها وملائمة لمستخدمي القوائم المالية. ولهذا أهمية قصوى في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المتعاملون مع تلك المصارف، وأثر هام على تخصيص الموارد الاقتصادية وتوجيهها الوجهة التي يستفيد منها المجتمع.

(الفقرة رقم ١)

ان مبادئ الشريعة الإسلامية توازن دائما بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، ومن المعروف ان أساس حركة العجلة الاقتصادية في أي مجتمع هي عملية الاستثمار. وليس كل الأفراد لديهم القدرة على الاستثمار المباشر، ومن هنا تأتي أهمية دور المصارف لاجتذاب مدخرات الأفراد وتحويلها الى استثمارات مفيدة للفرد والمجتمع. **(الفقرة رقم ٢)**

والإسلام كما يحض على الانفاق يشجع بوضوح تام على الاستثمار، ولهذا عندما فرض الزكاة دعا الى استثمار الأموال وإلا اكلتها الزكاة، وفي ذلك ورد الأثر (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)[٢] ولكي يتسنى تحقيق الاستثمار لابد أن تتوافر ثقة الأفراد في قدرة المصارف على تحقيق أهدافهم من استثمار اموالهم لديها. واذا لم تتوافر تلك الثقة فقد يحجم كثير من الأفراد عن الاستثمار بسبب عدم قدرتهم على التأكد من أن المصارف قادرة على استثمار أموالهم بكفاية وبأساليب مشروعة لا تشوبها شائبة. ولا تأتي هذه الثقة إلا من خلال تقديم معلومات تطمئن على قدرة هذه المصارف على تحقيق أهداف المستثمرين والمتعاملين معها. ومن أهم مصادر تلك المعلومات ماتحتوي عليه التقارير المالية التي يتم إعدادها وفقا لمعايير محاسبية ملائمة للمصارف. ومن أجل إعداد هذه المعايير يجب تحديد أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية للمصارف، ولاضير في أن نبدأ من حيث انتهى الآخرون اذا ثبت صلاح ما انتهوا اليه وعدم تعارضه مع الشرع الحنيف.

(الفقرة رقم ٣)

---

(١) استخدمت كلمة (المصارف أو المصرف) اختصارا عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

(٢) اخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن انس بن مالك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم، وسنده حسن كما قال الحافظ ابن حجر، وأخرجه البيهقي موقوفا من قول عمر رضي الله عنه، وسنده صحيح (فيض القدير للمناوي ١٠٨/١).

وقد بدأ الاهتمام بإعداد معايير المحاسبة المالية للمصارف منذ عام ١٩٨٧م من خلال دراسات قدمت لهذا الغرض تم تجميعها في خمس مجلدات أودعت في مكتبة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية. (الفقرة رقم ٤)

وقد نتج عن تلك الدراسات انشاء هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (الهيئة) وتم تسجيلها في دولة البحرين هيئة غير هادفة للربح بتاريخ ١٤١١/٩/١٢ هـ الموافق ١٩٩١/٣/٢٧م. وقد قامت الهيئة منذ انشائها بمواصلة الدراسات من خلال اجتماعات دورية للجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة (اللجنة)، كما قامت اللجنة بالسعي لتنفيذ الخطة التي اعتمدتها كل من لجنة الاشراف التي هي السلطة العليا للهيئة ومجلس معايير المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المنبثق من الهيئة (المجلس) ، حيث قامت اللجنة بذلك بالتعاون مع العديد من المستشارين الخبراء في مجال الشريعة الإسلامية وعلم المحاسبة وممارسيها والعاملين في المصارف. (الفقرة رقم ٥)

والله ولي التوفيق ،،،

٢ - تمهيد

الحمد لله القائل: **ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين** (سورة الأنبياء، الآية ٤٧) . وصلى اللّه على سيدنا ونبينا محمد القائل "لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس" (٣) وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا.

ان مجال المحاسبة في الإسلام يتعلق بتوثيق المعاملات وتعيين الحقوق ومستحقيها بمراعاة العدل لإعطاء كل ذي حق حقه، مصداق ذلك قوله تعالى: **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** وقوله تعالى: **وليكتب بينكم كاتب بالعدل** (سورة البقرة، الآية ٢٨٢) . وقوله تعالى: **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط** (سورة النساء الآية ١٣٥)، وقوله تعالى في حق من يبخس الميزان ويطفف الكيل: **ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون** (سورة المطففين، الآية ١-٣). وقوله تعالى في الحديث القدسي: يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا(٤) ولاشك ان التجاوز في تقرير الحقوق وتعيينها هو من الظلم والعدوان وأكل أموال الناس بالباطل، وأن إعطاء كل ذي حق حقه هو من العدل الذي أمر الله تعالى به، قال تعالى: **إن الله يأمر بالعدل والاحسان** (سورة النحل، الآية ٩٠). **(الفقرة رقم ٦)**

وإن تقوى الله تعالى في السر والعلن تعين على تعيين الحق وتمكين صاحبه المستحق له من معرفته والمطالبة به وأخذه. قال تعالى: **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا** (سورة الاحزاب، الآية ٧٠)، وقال تعالى: **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل** (سورة النساء الآية ٥٨). وتأسيسا على هذا وانطلاقا من مقتضيات الأخذ بالتقوى والعدل في الحكم بتقدير الحق وتقريره فإن الالتزام بتقوى الله تبارك وتعالى هو الوازع للقائمين بأمر المحاسبة للبعد عن التدليس والتلبيس واخفاء مايجب الافصاح عنه، ولاسيما ما ليس له قيمة شرعية معتبرة، كالفوائد الربوية والنشاطات الاستثمارية المحرمة، كما يساعد على تحرى الدقة واعطاء صورة واضحة للوضع المالي للمصارف ونتائج اعمالها. **(الفقرة رقم ٧)**

والمحاسبة المالية في المنظور الإسلامي تشمل بالاضافة الى تعيين الحقوق الكشف عن الوضع المالي للمنشأة ونتائجه بكيفية خاصة يراعى فيها التمييز بين الحلال والحرام ، وفي هذا أخذ بأمره تعالى بالتعاون على البر والتقوى، ونهيه عن التعاون على الإثم والعدوان في قوله تعالى: **وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان** (سورة المائدة، الآية ٢). وهذا يعني ان للمحاسبة المالية في الإسلام أهدافا يتعين على المحاسب المالي في الإسلام معرفتها والأخذ بها وبالوسائل الموصلة اليها وألا يدخل في أعمالها إلا وهو على بينة من أمره مدركا لأهداف محاسبته تمشيا مع قوله تعالى: **وليكتب بينكم كاتب بالعدل** (سورة البقرة، الآية ٢٨٢) (٥) وقد كان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلزم الباعة في الأسواق أن يكونوا على علم

---

(٣) أخرجه الدار قطني من حديث انس بن مالك مرفوعا بطرق عديدة ضعيفة يقوي بعضها بعضاً، وأخرجه البيهقي وابن حبان والحاكم من حديث أبي حميد الساعدي مرفوعا. وقال البيهقي: وحديث ابي حميد اصح ما في الباب (نيل الأوطار للشوكاني ٣١٦/٥).

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي ذر الغفاري فيما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه.

(٥) أحد وجوه تفسير هذه الآية ان لفظ (بالعدل) صفة متعلقة بالكاتب، أي كاتب مأمون على ما يكتب، وان يكون عالما بالشروط (تفسير الزمخشري ٣٠٤/١).

ومعرفة بالحلال والحرام والجائز والممنوع ويخرج من السوق من يجهل ذلك حتى يتعلمه قائلا: "لايبيع في سوقنا إلا من تفقه وإلا أكل الربا، شاء أم أبى"(٦) . فيجب على ولي الأمر أن يتعهد المحاسبة المالية بنظام يحمي الحقوق ويوجب الافصاح عن كل ماهو ضروري يتعلق بالقوائم المالية للمنشأة. (الفقرة رقم ٨)

وقد جاءت المصارف وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية لمساعدة الفرد المسلم والمجتمع في استخدام المال فيما يعود بالنفع عليه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. وقد أصبحت هذه المصارف وسيلة هامة لاجتذاب مدخرات المسلمين الراغبين في استثمار أموالهم بالطرق والوسائل الشرعية. وتتميز هذه الطرق والوسائل بعدة ميزات، منها الابتعاد عن الربا والأخذ بنظام المشاركة وسائر صيغ الاستثمار الإسلامي، وعدم استثمار المال أو انفاقه فيما حرمه الله سبحانه وتعالى. وترجع جاذبية المصارف للمسلم أساسا الى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها، سواء أكانت مع المساهمين أم أصحاب حسابات الاستثمار أم أصحاب الحسابات الجارية أم الفئات والمؤسسات الأخرى التي توجه المصارف استثماراتها اليها. (الفقرة رقم ٩)

ويرجع اختيار المسلم لأحد المصارف للتعامل معه بدلا من غيره ، الى كفاية أدائه في حفظ وتنمية الأموال بما يزيد ثقة المتعاملين معه في سلامة أموالهم وتحقيق أرباح مباحة، واذا لم تتوافر هذه الثقة فقد يحجم كثير من المسلمين عن التعامل مع المصرف. ولا تأتي هذه الثقة إلا من خلال وسائل أهمها تقديم معلومات تساعد من يستخدمها على تقويم التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية، وتقويم كفاية أدائه في حفظ الأموال وتنميتها والحرص على تحقيق أرباح مناسبة لمساهميه ولأصحاب حسابات الاستثمار لديه. (الفقرة رقم ١٠)

وتؤدي المحاسبة المالية دورا هاما في توفير المعلومات التي يعتمد عليها مستخدمو القوائم المالية للمصرف في تقويم التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية وكفاية أدائه. ولا يتسنى للمحاسبة المالية أن تقوم بهذا الدور الفعال إلا من خلال وضع معايير محاسبية تلتزم بها تلك المصارف. ولكي تعد تلك المعايير على نحو يزيد من اتساقها ويقلل من احتمال تعارضها لابد من تحديد أهداف المحاسبة المالية والاتفاق على مفاهيمها. (الفقرة رقم ١١)

---

(٦) إحياء علوم الدين للغزالي ٦٤/٢ .

٣ - نبذة عن المحاسبة المالية، آلياتها وأهدافها العامة والقصور في المعلومات التي تنتجها

تتفرع المحاسبة عامة الى عدة فروع، ومما هو متعارف عليه في تحديد فروعها انها تتكون من المحاسبة المالية، والمحاسبة الادارية، ومحاسبة التكاليف ، ومحاسبة المنشآت غير الهادفة للربح. ويهمنا في هذا المجال فرع "المحاسبة المالية". (الفقرة رقم ١٢)

١/٣ المحاسبة المالية

نشأت المحاسبة المالية وتطورت مع الزمن لاعتبارات عملية تتعلق باحتياجات المنشآت[٧] في تحديد حقوقها والتزاماتها المالية ونتائج أعمالها وابلاغ الاطراف ذات العلاقة الحالية أو المرتقبة بالمنشأة دوريا عن مركزها المالي ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية حتى يتسنى لهؤلاء الاطراف اتخاذ القرارات الملائمة تجاه علاقاتهم مع المنشأة. ومن ثم تؤدي المحاسبة المالية دورا هاما في توجيه الموارد الاقتصادية بين المنشآت المختلفة في المجتمع، نتيجة للقرارت التي تتخذها الأطراف ذات العلاقة بالمنشأة، بناء على المعلومات المتاحة لها عن طريق المحاسبة المالية باعتبارها احدى مصادر المعلومات الاساسية اللازمة لاتخاذ تلك القرارات. ولقد تكونت خلال الزمن مجمرعة من القواعد والمبادىء حددت آليات المحاسبة المالية وأهدافها العامة وأوجه القصور في المعلومات التى تنتجها.

(الفقرة رقم ١٣)

٢/٣ آليات المحاسبة المالية

تتكون آليات المحاسبة المالية أساسا مما يلى:

(أ) الاثبات المالي لما للمنشأة من حقوق وما عليها من التزامات في تاريخ معين، والتغيرات التي حدثت على حقوقها والتزاماتها نتيجة للمعاملات التي نفذتها والأحداث التي مرت بها خلال فترة معينة.

(ب) قياس التأثير المالي على حقوق المنشأة والتزاماتها المالية نتيجة للمعاملات التي تمت بينها وبين الأطراف الأخرى والاحداث التي مرت بها خلال فترة معينة.

(ج) تصنيف تأثير المعاملات التي تمت بين المنشأة والأطراف الأخرى والأحداث التي مرت بها بهدف تحديد نتائج اعمالها والتغيرات الاخرى في مركزها المالي بما في ذلك التدفقات النقدية.

---

(٧) تعرف المنشأة بأنها وحدة اقتصادية لها كيان مستقل عن المتعاملين معها ولها ذمة مالية قائمة ومركز مالي ونتائج لأعمالها تعنى المحاسبة المالية بتحديدها، ويعدّ المصرف أو المؤسسة المالية الإسلامية مثالا للمنشأة.

(د) إعداد تقارير مالية دورية للمنشأة عن مركزها المالي كما هو عليه في تاريخ معين وعن نتائج أعمالها والتدفقات النقدية خلال فترة محددة تنتهي بتاريخ مركزها المالي ومايتعلق بها من معلومات. (الفقرة رقم ١٤)

٣/٣ الأهداف العامة للمحاسبة المالية

تهدف المحاسبة المالية الى مساعدة مستخدمي ماتنتجه من معلومات في اتخاذ قراراتهم تجاه علاقاتهم بالمنشأة، وذلك عن طريق اصدار تقارير مالية دورية عن مركزها المالي ونتائج اعمالها والتدفقات النقدية، تحتوي على معلومات ملائمة لاتخاذ تلك القرارات.

وتمثل القوائم المالية (قائمة المركز المالي، وقائمة الدخل، وقائمة التدفقات النقدية، والايضاحات حول تلك القوائم المالية) الشكل الأساسي الذي تأخذه التقارير المالية التي تنتج عن المحاسبة المالية.

وتقدم المحاسبة المالية معلومات هامة تساعد ادارة المنشأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتوجيه الموارد الاقتصادية المتاحة لها. ومن ثم تسهل مهمتها في تخطيط نشاط المنشأة وتوجيهه والإشراف عليه، كما تسهل مهمة الهيئات الحكومية المسئولة عن الاشراف على الاقتصاد القومي وجباية الضريبة والزكاة من خلال المعلومات المالية التي تنتجها. (الفقرة رقم ١٥)

٤/٣ القصور في المعلومات التي تنتجها المحاسبة المالية

لاتقدم المحاسبة المالية جميع المعلومات التي قد ترغبها الأطراف ذات العلاقة بالمنشأة لاتخاذ قراراتها تجاه علاقاتها بالمنشأة. ويرجع ذلك الى عدة أسباب منها مايتعلق بطبيعة آليات المحاسبة المالية، ومنها ما يتعلق باعتبارات التكلفة والمنفعة. ونورد فيما يلي الجوانب الرئيسة من أوجه القصور في المعلومات التي تنتجها المحاسبة المالية وأسبابها. (الفقرة رقم ١٦)

٥/٣ القصور الناتج عن طبيعة آليات المحاسبة المالية

أ - تعتمد آليات المحاسبة المالية في انتاج المعلومات عن المنشأة على القياس المالي لتأثير العمليات التي نفذتها، وتأثير الأحداث التي تمر بها المنشأة، على مركزها المالي، ونتائج أعمالها، والتدفقات النقدية. وبالتالي لايتيسر للمحاسبة المالية انتاج معلومات تساعد على تقويم أداء المنشأة في تحقيق أهداف لاتخضع للقياس المالي لعدم وجود وسيلة موضوعية تمكن من قياسه.

ب - لا تفرق آليات المحاسبة المالية بين أداء المنشأة وأداء إدارتها، وبالتالي لا تستطيع المحاسبة المالية تقديم معلومات تساعد على تقويم الإدارة تقويما شاملا بمعزل عن أداء المنشأة. فعلى الرغم من أن أداء الإدارة يعتبر من العوامل التي تسهم في أداء المنشأة إلا ان هناك عوامل أخرى تؤثر على اداء المنشأة ولا تخضع لسيطرة الإدارة مثل الكوارث الطبيعية والتغيرات السياسية أو الاقتصادية الخارجة عن سيطرة الإدارة.

ج – تركز آليات المحاسبة المالية في انتاج المعلومات المالية عن المنشأة على القياس المالي للعمليات المنفذة والاحداث التي مرت بها المنشأة. وبالتالي تعتبر المعلومات المالية التي تنتجها المحاسبة المالية معلومات تاريخية قد تكون مؤشرا للمستقبل وقد لاتكون، في حين ان القرارات التي تتخذها الأطراف ذات العلاقة بالمنشأة تتعلق أساسا بتقدير ما قد يترتب من نتائج في المستقبل نتيجة لهذه القرارات.

د – تعتمد آليات المحاسبة المالية في انتاج المعلومات المالية – الى حد كبير – على عنصر التقدير عند قياس تأثير العمليات والأحداث على المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها، مثل نسبة الاستهلاك للموجودات الثابتة، والمخصصات اللازمة لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها. ويترتب على ذلك ان المعلومات التي تنتجها المحاسبة المالية تحتوي على تقديرات محاسبية تعتمد على فرضيات تخضع للتقدير الشخصي لإدارة المنشأة مما يجعل هذه المعلومات غير دقيقة اذا لم تتحقق فرضيات التقدير. (الفقرة رقم ١٧)

٦/٣ القصور الناتج عن اعتبارات التكلفة والمنفعة

المعلومات التي تستطيع المحاسبة المالية انتاجها لها تكلفة في تجهيزها وإعدادها وعرضها واستخدامها. ولقد نتج عن ذلك ان اعتبارات تكلفة انتاج المعلومات مقارنة بالمنفعة المتوقعة منها تحكم ماتنتجه المحاسبة المالية من معلومات. ومن نتائج ذلك تركيز المحاسبة المالية على انتاج تقارير مالية ذات غرض عام يخدم ذوي الاحتياجات المشتركة من خارج المنشأة. (الفقرة رقم ١٨)

٤ - أهمية تحديد أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

١/٤ أهمية تحديد الأهداف

ثبت من التجربة ان اي عمل لا تكون له أهداف واضحة منذ البداية يشوب السعي الى تحقيقه كثير من القصور والتناقض وعدم وضوح الرؤية. ويشمل ذلك المحاسبة المالية والتقارير المالية حيث وجد المفكرون والممارسون ان عملية إعداد معايير المحاسبة المالية بدون تحديد أهدافها ادى الى تناقض بعض المعايير وعدم توافق بعضها مع بيئتها.

ويؤدي تحديد أهداف للمحاسبة المالية للمصارف الى عدة فوائد منها أنه:

(أ) يعتبر بمثابة مرشد لمجلس معايير المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عند إعداد المعايير ، مما يقلل من احتمال تناقض هذه المعايير بعضها مع بعض.

(ب) يساعد المصارف على اختيار المعالجات المحاسبية الملائمة في حالة عدم وجود معايير محاسبية معتمدة لمعالجة بعض العمليات أو الاحداث.

(ج) يساعد على وضع حدود للتقدير الشخصي – اذا لزم الأمر – وينظم طريقة الوصول اليه.

(د) يؤدي الى زيادة ثقة مستخدمي المعلومات المحاسبة في هذه المعلومات وزيادة فهمهم لها، وبالتالي زيادة ثقتهم في المصارف.

(هـ) يؤدي الى اعداد معايير أكثر توافقا واتساقا مما يزيد من الثقة في التقارير المالية للمصارف.

(الفقرة رقم ١٩)

٢/٤ اختلاف أهداف المحاسبة للمصارف الإسلامية عن غيرها

بما أن المحاسبة تهدف بصورة رئيسة الى تزويد المتعاملين مع المنشأة بالتقارير المالية التي تساعدهم على اتخاذ قراراتهم، وبما أن المتعاملين مع المصارف يهمهم اولا إرضاء اللّه عز وجل من خلال الاستثمار والتعامل الحلال تحقيقا لقوله تعالى: **يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين** (سورة البقرة، الآية ١٦٨). وحيث إن الدراسات المحاسبية السائدة حاليا في مجملها نشأت في مجتمعات غير إسلامية، لذلك كان طبيعيا ان يكون هناك اختلاف في أهداف المحاسبة المالية تبعا لاختلاف أهداف المستخدمين واحتياجاتهم من المعلومات. ولا يعني ذلك ان كل ما تم التوصل اليه في الفكر المحاسبي المعاصر من أهداف المحاسبة غير ملائم للمصارف، فالمستثمر المسلم وغير المسلم يشتركان في رغبتهما في تنمية أموالهما وتحقيق ربح من استثمارهما. وهي رغبة أو هدف أقره الشرع الحنيف وهو يعتبر امتثالا وتحقيقا لقوله تعالى: **هو الذي جعل لكم الأرض**

ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه (سورة الملك، الآية ١٥). **(الفقرة رقم ٢٠)**

وبالاضافة الى اختلاف أهداف واحتياجات مستخدمي التقارير المالية للمصارف فإن هناك أسبابا أخرى تتطلب ضرورة صياغة أهداف خاصة بالمحاسبة المالية للمصارف نذكر منها :

أ - ضرورة التزام المصارف في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام الشريعة الإسلامية.

ب - اختلاف وظائف المصارف في جوهر معاملاتها اختلافا جذريا عن المصارف التقليدية التي أخذت بنموذج البنوك الغربية في معاملاتها.

ج - اختلاف علاقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية. فالعلاقة لدى المصارف الإسلامية تستبعد أهم ما تعول عليه المصارف التقليدية، وهو عنصر الفائدة على الاقتراض والاقراض. فالمصارف التقليدية تقترض أموال الغير على أساس الفائدة الربوية، ثم تقرض تلك الأموال بالفائدة، في حين ان المصارف الإسلامية تستقبل أموال الغير على أساس المضاربة (المشاركة في الربح بتقديم المال من المستثمر والجهد من المصرف) وذلك من خلال حسابات الاستثمار، ثم يقوم المصرف باستثمار تلك الأموال بصيغ استثمارية بعضها على أساس المضاربة أو المشاركة في الربح والخسارة، وبعضها على أساس المعاملات الآجلة المشروعة. **(الفقرة رقم ٢١)**

وللأسباب المشار اليها قد لاتكون المعايير التي تم تطويرها في الغرب للبنوك التقليدية ملائمة للمصارف الإسلامية في الجملة، ومع ذلك لايوجد ما يمنع من ان يسترشد المجلس في تطوير معايير المحاسبة المالية للمصارف بأهداف ملائمة للتقارير المالية لتلك المصارف ومفاهيم واضحة على ان تتسق تلك الأهداف والمفاهيم مع أحكام الشريعة الإسلامية. **(الفقرة رقم ٢٢)**

٥ - أسلوب تحديد أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

من خلال النقاش الذي دار في الاجتماعات المختلفة للجان المنبثقة عن المجلس تبلور اتجاهان لأسلوب تحديد أهداف المحاسبة المالية للمصارف:

الاتجاه الأول يرى ضرورة تحديد الأهداف انطلاقا من مبادئ الإسلام وتعاليمه، وبعد ذلك يتم النظر في الأهداف التي حددها علماء المحاسبة ومفكروها المعاصرون.

والاتجاه الثاني يرى انه لابأس من ان نبدأ بالنظر في أهداف المحاسبة المالية التي تم التوصل اليها في الفكر المحاسبي المعاصر ونعرضها على الشرع، فما اتفق معه قبلناه وما اختلف معه استبعدناه، وذلك على أساس ان هذا من قبيل الفكر الانساني المشترك الذي يسوغ اقتباسه والعمل به ما لم يظهر فساده او مخالفته للشريعة. (الفقرة رقم ٢٣)

وتوفيقا بين الرأيين تم تكليف أحد علماء الشريعة بإعداد تصور لأهداف المحاسبة المالية حسب الاتجاه الأول، وتكليف أحد خبراء المحاسبة بإعداد تصور للأهداف آخذا في الاعتبار الأهداف التي تم التوصل اليها من الدراسات السابقة في علم المحاسبة، وبعد دراستها تم إعداد ورقة عمل مشتركة بين متخصص في الشريعة الإسلامية ومتخصص في المحاسبة، وعقدت عدة اجتماعات مشتركة عرضت فيها أوراق العمل المذكورة ونوقشت، وتم الاتفاق على ان يقوم احد علماء الشريعة ممن حضروا المناقشات بإعداد ملخص لما تم التوصل اليه من خلال أوراق العمل والمناقشات. وقد عرضت الورقة الأخيرة في اجتماع ضم علماء الشريعة وعلماء المحاسبة مع اللجنة المنبثقة من المجلس وظهرت بعض الملاحظات، وتم الاتفاق على الاتجاه الثاني الذي يبدأ بالنظر في أهداف المحاسبة المالية التي تم التوصل اليها في الفكر المحاسبي المعاصر ويعرضها على الشرع فما اتفق مع الشرع قبل وما اختلف استبعد. (الفقرة رقم ٢٤)

١/٥ تحديد المستخدمين الرئيسين للتقارير المالية

تشمل التقارير المالية القوائم المالية وأي وسيلة أخرى لتوصيل المعلومات التي تتعلق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالمعلومات التي تنتجها المحاسبة المالية. وتحدد أهداف المحاسبة المالية أنواع وطبيعة المعلومات الواجب ان تحتوي عليها التقارير المالية، حتى يتسنى لمستخدمي تلك التقارير اتخاذ القرارات تجاه علاقتهم بالمصرف، لذلك انصب أسلوب تحديد تلك الأهداف على الاحتياجات المشتركة من المعلومات المالية لمستخدمي التقارير المالية، مع التركيز على احتياجات الفئات التي ليست لديها السلطة أو القدرة على الحصول على المعلومات الملائمة لاحتياجاتها، وذلك لاستطاعة الآخرين الحصول على المعلومات من المنشأة مباشرة بحكم ما لديهم من سلطة تخولهم ذلك. ولأن المعلومات التي يمكن أن تشملها القوائم المالية محدودة بعوامل تفرض الاختيار بين احتياجات المستخدمين المختلفة يجب ان تعنى أهداف المحاسبة والتقارير المالية بالاحتياجات المشتركة للمستخدمين. ولايعني هذا ان

التقارير المالية لن تكون مصدرا مفيدا للفئات الأخرى من ذوي السلطة أو القدرة على الحصول على المعلومات. (الفقرة رقم ٢٥)

وتشمل فئات مستخدمي التقارير المالية للمصارف التي ركز على احتياجاتها هذا البيان الفئات الرئيسة التالية:

أ - اصحاب حقوق الملكية.

ب - اصحاب حسابات الاستثمار .

ج - أصحاب الحسابات الجارية وحسابات الادخار .

د - المتعاملين مع المصرف من غير المساهمين أو أصحاب الحسابات.

هـ - مؤسسات الزكاة (في حال عدم الإلزام القانوني بإخراجها).

و - الجهات الإشرافية. (الفقرة رقم ٢٦)

٢/٥ الاحتياجات المشتركة لمستخدمي التقارير المالية الذين ليس لهم سلطة الحصول على معلومات اضافية من المصرف

تتعدد وتتنوع الاحتياجات المشتركة لمستخدمي التقارير المالية كلما زادت فئاتهم ، مثل المستثمرين بمن فيهم اصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، والدائنون بمن فيهم أصحاب الحسابات الجارية وحسابات الادخار، والمدينون والعاملون بالمصرف ، والمؤسسات المالية والمصرفية، والمتعاملون مع المصارف، وجميع ذوي العلاقة بها.

واذا كانت الجهات والمؤسسات الحكومية تملك حق التنظيم والمراقبة والاشراف وبالتالي الحصول على معلومات اكثر تفصيلا عن المصارف، فإن بقية مستخدمي التقارير المالية لا يتيسر لهم سوى المعلومات المنشورة في هذه التقارير، لذلك كان لابد من مراعاة الاحتياجات المشتركة لهذه الفئات من مستخدمي التقارير المالية وبخاصة انها لا تملك سلطة الحصول على معلومات اضافية. ونظرا لعنصر الكلفة والوقت وعناصر أخرى فإنه قد يصعب عمليا تلبية جميع الاحتياجات المتعددة والمتنوعة (بصورة شاملة وتفصيلية). (الفقرة رقم ٢٧)

وعليه يمكن تلخيص أهم أنواع المعلومات التي تلبي الاحتياجات المشتركة لهذه الفئات فيما يلي:

(أ) معلومات تساعد على تقويم التزام المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية وتحقيق مقاصدها في جميع النشاطات والمعاملات سعيا لتحقيق الهدف الأعظم وهو رضا الله سبحانه وتعالى باتباع شريعته التي جاء بها رسوله صلى الله عليه وسلم في تشغيل المال.

(ب) معلومات تساعد في تقويم كفاية المصارف في :

١ - استخدام الموارد الاقتصادية والمحافظة عليها وحمايتها وتنميتها بمعدلات مرضية.

٢ - القيام بالمسئولية الاجتماعية التي يحض عليها الدين الحنيف من رعاية الموارد المتاحة والمحافظة عليها وحسن الاستفادة منها وعدم الافساد في الأرض أو الإضرار بالآخرين.

٣ - استمرار تطوير تلبية الاحتياجات الاقتصادية للمتعاملين.

٤ - توفير السيولة النقدية بتدفقات مناسبة وملائمة.

(ج) معلومات تساعد العاملين بالمصارف على تقويم علاقتهم ومستقبلهم بها والحفاظ على حقوقهم وتنميتها واستمرار تنمية مهاراتهم وكفايتهم الإدارية والإنتاجية.

ويمكن افتراض ان انواع المعلومات المذكورة تمثل الحد الأدنى لتلبية الاحتياجات المشتركة لفئات مستخدمي التقارير المالية. (الفقرة رقم ٢٨)

٣/٥ التقارير المالية الأخرى

تم النظر في المعلومات التي يحتاجها المتعاملون مع المصارف لزيادة الثقة في قدرتها على تحقيق أهدافهم وتقسيمها الى قسمين أساسيين هما:

الأول: ماتنتجه انظمة المحاسبة المالية حاليا في شكل قوائم مالية وايضاحات عنها.

الثاني:ما تستطيع انظمة المحاسبة المالية أو غيرها من انظمة المصارف انتاجه في شكل تقارير مالية أخرى، ولا تظهر حاليا للكافة. (الفقرة رقم ٢٩)

ويعود هذا التمييز في المرحلة الحاضرة من عمل المجلس الى ان "الأول" وهو القوائم المالية وايضاحاتها هو المنتج الأساسي للمحاسبة المالية المتعارف عليه حاليا. وان تلك القوائم معرفة على نحو معقول، وتعد وفقا لمعايير محاسبية مالية تمكن من القول بدرجة معقولة من الاقتناع بأنها تظهر بعدل الوضع المالي للمنشأة ونتائج اعمالها ومصادر واستخدامات اموالها. أما التقارير المالية الأخرى التي قد تنتجها المحاسبة المالية فلا ينطبق عليها هذا الوصف، ويعود ذلك الى عدة أمور أهمها القصور في اليات المحاسبة المالية المعاصرة عن تقديم معلومات متكاملة عن العديد من التقاريرالمالية التي يحتاجها المتعاملون مع المصارف. (الفقرة رقم ٣٠)

ونظرا الى ان القوائم المالية وايضاحاتها هي جوهر التقارير المالية وتكوّن مع التقارير المالية الأخرى في مجموعها المعلومات التي يحتاجها المستثمرون والمتعاملون مع المصارف لزيادة الثقة في قدراتها على تحقيق أهدافهم، فسيتم اعداد الأهداف للتقارير المالية بصفة عامة لاستخدامها مستقبلا باعتبارها مرشدا لإعداد معايير المحاسبة المالية للمصارف. وسيتم مستقبلا دراسة أهداف التقارير المالية الأخرى، ومفاهيمها، ووضع المعايير اللازمة لإعدادها، وسبل التحقق من معقولية ودقة المعلومات التي تحتويها وفقا للخطة التي يضعها المجلس مستقبلا. (الفقرة رقم ٣١)

ومن أمثلة التقارير المالية الأخرى للمصارف:

(أ) تقارير مالية تحليلية عن مصادر أموال الزكاة وأوجه انفاقها:

فعلى الرغم من أن القوائم المالية للمصارف سوف تفصح عن الوعاء الخاضع للزكاة ومقدار ما تم انفاقه منها، فإن مستخدمي القوائم والتقارير المالية قد يهتمون بالاطلاع على تقارير مالية تفصيلية عن مصادر أموال الزكاة وأساليب تحصيلها وكيفية إحكام الرقابة عليها وما إذا كانت الاجراءات المتبعة في تحصيل تلك الأموال قد تمت بطريقة سليمة تحافظ على هذه الأموال وكذلك تقارير تفصيلية عن أوجه إنفاق هذه الأموال.

(ب) تقارير مالية تحليلية عن الكسب والصرف المخالفين للشريعة:

فعلى الرغم من أن القوائم المالية للمصارف سوف تفصح عن مقدار الكسب المخالف للشريعة وفصله وكيفية التصرف فيه ومقدار الصرف المخالف للشريعة فإن مستخدمي القوائم المالية والتقارير المالية قد يهتمون بالاطلاع على تقارير مالية تفصيلية عن الكسب المخالف للشريعة توضح أسباب حدوثه، ومصادر الحصول عليه، والاجراءات التي اتبعت بشأنه وماذا تم من اجراءات بشأن التصرف فيه وكذلك مقدار الصرف المخالف للشريعة وبيان التدابير التي اتخذت لتجنب القيام بتصرفات مخالفة للشريعة.

(ج) تقارير عن أداء المصارف لمسئوليتها تجاه المجتمع:

اهتم الإسلام منذ ظهوره بمفهوم (المسئولية الاجتماعية)، بشقيه، سواء المسئولية عن نفع المجتمع، أو المسئولية عن منع الإضرار. ويتضح ذلك جليا في نصوص القرآن والسنة وأحكام فقه المعاملات، من ذلك: قوله تعالى: **وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة، ولا تنس نصيبك من الدنيا، وأحسن كما أحسن الله اليك، ولا تبغ الفساد في الأرض، ان الله لا يحب المفسدين** (سورة القصص، الآية ٧٧). وقوله صلى الله عليه وسلم: (أحب الناس الى الله أنفعهم للناس)[٨]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[٩] فلا يجوز للمسلم ان يتسبب في إضرار نفسه أو إلحاق الضرر بالآخرين أو بالبيئة أو بالمجتمع، في سبيل تحقيق أهدافه المادية. وهذا يثبت سبق الاسلام في الدعوة الى هذا المفهوم الذي لم يظهر في الفكر الغربي إلا حديثا.

(د) تقارير عن تطوير الموارد البشرية المتاحة للمصارف:

قد تشتمل هذه التقارير على بيان الإنفاق على تدريب العاملين في النواحي الشرعية أو الاقتصادية وتشجيعهم على إتقان اعمالهم ورفع كفايتهم الإنتاجية. (**الفقرة رقم ٣٢**)

---

(٨) اخرجه الطبراني في معاجمة الثلاثة وفي سنده راو ضعيف، وأخرجه عبدالله بن أحمد بن حنبل في "زوائد كتاب الزهد" لأبيه بإسناد ضعيف، لكن له شواهد كثيرة تقوّيه (معجم الزوائد للهيثمي ١٩١/٨، وفيض القدير للمناوي ١٧٤/١).

(٩) اخرجه ابن ماجه والدار قطني عن ابي سعيد الخدري وقال النووي: حديث حسن (الأربعون النووية رقم ٣٢).

٦ - أهداف المحاسبة المالية والتقارير المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

١/٦ أهداف المحاسبة المالية

(أ) تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك الحقوق المترتبة على العمليات والأنشطة غير المكتملة، بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها من مفاهيم العدل والإحسان والالتزام بأخلاقيات التعامل الإسلامي. (الفقرة رقم ٣٣)

(ب) الإسهام في توفير الحماية لموجودات وحقوق المصارف وحقوق الأطراف المختلفة.(الفقرة رقم ٣٤)

(ج) الإسهام في رفع الكفاية الإدارية والإنتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات والأهداف الموضوعة، وتشجيع الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع الأنشطة والعمليات والمعاملات. (الفقرة رقم ٣٥)

(د) تقديم معلومات مفيدة من خلال التقارير المالية لمستخدمي هذه التقارير بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم المشروعة في تعاملهم مع المصارف. (الفقرة رقم ٣٦)

٢/٦ أهداف التقارير المالية

تهدف التقارير المالية الموجهة الى مستخدميها من خارج المصارف الى تقديم معلومات تشمل ما يلي:

(أ) معلومات عن التزام المصرف بالشريعة الإسلامية في عملياته ومعاملاته، وتوثيق هذا الالتزام[١٠] وتوفير معلومات تساعد على تحديد الكسب والصرف المخالفين للشريعة – في حالة حدوثهما – والتحقق من فصل الكسب المخالف للشريعة وكيفية التصرف فيه[١١]. (الفقرة رقم ٣٧)

(ب) معلومات عن الموارد الاقتصادية للمصرف والالتزامات الناشئة عن هذه الموارد (التزام المصرف بتحويل موارد لأطراف أخرى ولحقوق الملاك) وتأثير العمليات والأحداث والظروف التي تؤدي الى تغيير في الموارد والالتزامات المترتبة على ذلك. ويجب ان تساعد هذه المعلومات مستخدم التقارير المالية اساسا على تقويم كفاية رأس مال المصرف وتقويم درجة المخاطرة الكامنة في استثماراته وتقدير درجة السيولة المتاحة في موجوداته ومتطلبات السيولة الكامنة في التزاماته المختلفة. (الفقرة رقم ٣٨)

---

(١٠) ينبع هذا الهدف من اساس فكرة وجود المصارف، ومن أهداف المتعاملين معها.

(١١) هذا الهدف احتمالي او ثانوي لان الأصل في نشاط المصرف الكسب الحلال، ولكن قد يحدث هذا الاحتمال إما لأسباب خارجة عن ارادة المصرف كأن يعمل في مجتمع لا يطبق الشريعة الإسلامية وكان يطلب منه ايداع احتياطي لدى البنك المركزي الذي يعطي فائدة ثابتة عن هذا الاحتياطي. او قد يحدث نتيجة اجتهاد خاطىء من ادارة المصرف.

(ج) معلومات تساعد الجهـــة المختصة على تحديد الزكاة الواجبة في أمـــــوال المصرف وأوجه صرفها[١٢]. (الفقرة رقم ٣٩)

(د) معلومات تساعد على تقدير التدفقات النقدية التي يمكن ان تتحقق لمن يتعامل مع المصرف وتوقيت هذه التدفقات ودرجة المخاطرة المحيطة بتحققها. ويجب ان تساعد هذه المعلومات مستخدم التقارير المالية أساسا على تقويم مقدرة المصرف على توليد الدخل وتحويله الى نقد، وكفاية هذا النقد لاستخدامات أموال المصرف بما في ذلك توزيع الأرباح على اصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار. (الفقرة ٤٠)

(هـ) معلومات تساعد على تقويم أداء المصرف للأمانة المنوطة به في حفظ الأموال وتنميتها بالمستوى الملائم، ومعلومات عن معدلات أرباح الاستثمار ومعدلات توزيع الأرباح الاستثمارية على اصحاب حقوق الملكية واصحاب حسابات الاستثمار. (الفقرة رقم ٤١)

(و) معلومات عن أداء المصرف لمسئولياته تجاه المجتمع. (الفقرة رقم ٤٢)

---

(١٢) الزكاة ركن من أركان الإسلام، وبالرغم من كونها عبادة وفريضة شخصية يكلف بها اصحاب الأموال فقد رأى بعض علماء الشريعة، طبقا لمؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت عام ١٩٨٤، اخراج المنشأة للزكاة تنفيذا للتعليمات الرسمية، او النظام الأساسي للمنشأة، او لقرار جمعيتها العمومية، أو للتوكيل من اصحاب الأموال، تسهيلا عليهم، وتيسيرا على أولي الأمر في جبايتها وصرفها، وضمانا لحقوق مستحقيها.

٧ - اعتماد البيان

اعتمد المجلس بيان أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وذلك في محضر اجتماعه الخامس المنعقد في جمادى الأولى ١٤١٤هـ الموافق أكتوبر ١٩٩٣م.

اعضـاء المجـلس:

١ - **الأستاذ عبدالعزيز راشد الراشد**
رئيس المجلس

٢ - **الدكتور عبدالقادر بانقا**
نائب رئيس المجلس

٣ - **الأستاذ ابراهيم السبيل**

٤ - **الأستاذ ارتضى حسين**

٥ - **الأستاذ انور خليفة السادة**

٦ - **الأستاذ حازم حسن** (*)

٧ - **الأستاذ حسين اوجيت اوزات**

٨ - **الدكتور خالد بودي**

٩ - **الدكتور رفعت احمد عبدالكريم**

١٠ - **الأستاذ/ سمير طاهر بدوي**

١١ - **الأستاذ عبدالحميد أبو موسى**

١٢ - **الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع**
(اعتذر عن الاجتماع الخامس لمرضه)

١٣ - **الأستاذ الدكتور عبدالله الفيصل**

١٤ - **الدكتور عمر زهير حافظ**

١٥ - **الأستاذ فاروق عزام**

١٦ - **البروفيسر الصديق محمد الأمين الضرير**

١٧ - **الأستاذ محمد علوي ذيبان**

١٨ - **الشيخ محمد المختار السلامي**

١٩ - **الأستاذ موسى عبدالعزيز شحادة** (*)

٢٠ - **الأستاذ ميان ممتاز عبدالله**

٢١ - **الدكتور يوسف القرضاوي**

(*) لم يحضر الاجتماع الخامس

بيان المحاسبة المالية رقم (٢)

مفـــاهيم المحاسبة المالية
للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

مجلس معايير المحاسبة المالية
لهيئة المحاسبة المالية
للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

جمادى الأولى ١٤١٤هـ - اكتوبر ١٩٩٣م

المحتـــــوى

الموضوع	رقم الفقرة	رقم الصفحة
١- تقديم	١-٥	٣٩
٢- تمهيد	٦-١٦	٤١
١/٢ المنهج المتبع	٧	٤١
٢/٢ وظائف المصارف الإسلامية	٨-١٦	٤١
أولا : ادارة استثمارات اموال الغير	١٠	٤٢
ثانيا : استثمار الأموال	١١-١٣	٤٢
ثالثا : الخدمات المصرفية	١٤	٤٣
رابعا: الخدمات الاجتماعية	١٥-١٦	٤٣
٣- القوائم المالية - انواعها، والتعريف بها	١٧-٢٠	٤٥
٤- العناصر الأساسية للقوائم المالية، والتعريف بها	٢١-٦٢	٤٦
١/٤ قائمة المركز المالي	٢١-٣٠	٤٦
١/١/٤ الموجودات	٢٢	٤٦
٢/١/٤ المطلوبات	٢٣	٤٦
٣/١/٤ حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها	٢٤-٢٩	٤٧
٤/١/٤ حقوق أصحاب الملكية	٣٠	٤٨
٢/٤ قائمة الدخل	٣١-٣٩	٤٨
١/٢/٤ الايرادات	٣٢	٤٨
٢/٢/٤ المصروفات	٣٣	٤٩
٣/٢/٤ المكاسب والخسائر	٣٤-٣٦	٤٩
٤/٢/٤ عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها	٣٧	٥٠
٥/٢/٤ صافي الدخل أو صافي الخسارة	٣٨-٣٩	٥٠
٣/٤ قائمة التغيرات في حقوق اصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة	٤٠-٤٤	٥١
١/٣/٤ قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية	٤٠-٤٢	٥١
٢/٣/٤ قائمة الأرباح المبقاة	٤٣-٤٤	٥١
٤/٤ قائمة التدفقات النقدية	٤٥-٤٩	٥٢

		رقم الفقرة	رقم الصفحة
١/٤/٤	النقد وما في حكمه	٤٦	٥٢
٢/٤/٤	التدفقات النقدية من العمليات	٤٧	٥٢
٣/٤/٤	التدفقات النقدية من الاستثمار	٤٨	٥٣
٤/٤/٤	التدفقات النقدية من التمويل	٤٩	٥٣
٥/٤	**قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة وما في حكمها**	٥٠-٥٥	٥٣
١/٥/٤	الاستثمارات المقيدة	٥١	٥٣
٢/٥/٤	ايداعات وسحوبات اصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها	٥٢-٥٣	٥٤
٣/٥/٤	الأرباح أو الخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة قبل استقطاع نصيب المصرف في أرباح الاستثمارات المقيدة بصفته مضارباً أو أجره بصفته وكيلا	٥٤	٥٤
٤/٥/٤	نصيب المصرف في أرباح الاستثمارات المقيدة بصفته مضاربا أو أجره بصفته وكيلا	٥٥	٥٤
٦/٤	**قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات**	٥٦-٥٩	٥٥
١/٦/٤	مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات	٥٧	٥٥
٢/٦/٤	استخدامات أموال الزكاة والصدقات	٥٨	٥٦
٣/٦/٤	رصيد الأموال الباقي في صندوق الزكاة والصدقات	٥٩	٥٦
٧/٤	**قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض**	٦٠-٦٤	٥٦
١/٧/٤	القرض	٦١	٥٦
٢/٧/٤	مصادر أموال صندوق القرض	٦٢	٥٦
٣/٧/٤	استخدامات أموال صندوق القرض	٦٣	٥٦
٤/٧/٤	رصيد الأموال الباقي في صندوق القرض	٦٤	٥٧
٥-	**الفروض المحاسبية**	٦٥-٨٠	٥٩
١/٥	مفهوم الوحدة المحاسبية	٦٥-٦٨	٥٩
٢/٥	مفهوم استمرار المنشأة	٦٩-٧٣	٥٩
٣/٥	مفهوم الدورية	٧٤-٧٦	٦٠
٤/٥	ثبات القوة الشرائية لوحدة القياس المحاسبي	٧٧-٨٠	٦١
٦-	**مفاهيم الاثبات المحاسبي والقياس المحاسبي**	٨١-٩٨	٦٣
١/٦	التعريف بالإثبات المحاسبي والقياس المحاسبي	٨١-٨٢	٦٣
٢/٦	الإثبات المحاسبي	٨٣-٨٦	٦٣

	رقم الفقرة	رقم الصفحة
١/٢/٦ إثبات الايرادات	٨٣	٦٣
٢/٢/٦ إثبات المصروفات	٨٤	٦٤
٣/٢/٦ إثبات المكاسب والخسائر	٨٥	٦٤
٤/٢/٦ إثبات الأرباح أو الخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة	٨٦	٦٥
٣/٦ مفاهيم القياس المحاسبي	٨٧-٨٨	٦٥
١/٣/٦ مقابلة الإيرادات والمكاسب بالمصروفات والخسائر	٨٧	٦٥
٢/٣/٦ المقصود بالخصائص الجديرة بالقياس المحاسبي	٨٨	٦٥
٣/٣/٦ الخصائص الجديرة بالقياس المحاسبي	٨٩-٩٨	٦٦
١/٣/٣/٦ القيمة النقدية المتوقع تحقيقها	٨٩-٩٤	٦٦
٢/٣/٣/٦ التنضيض الحكمي (اي التقويم للاستثمارات) في نهاية الفترة المحاسبية	٩٥	٦٧
٣/٣/٣/٦ إمكانيات تطبيق التنضيض الحكمي	٩٦-٩٨	٦٨
٤/٣/٣/٦ خصائص القياس المحاسبي البديلة للقيمة النقدية المتوقع تحقيقها (التكلفة التاريخية)	٩٨	٦٨
٧- الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية	٩٩-١٢٢	٧٠
١/٧ المقصود بالخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية	٩٩-١٠٢	٧٠
٢/٧ الملاءمة	١٠٣-١١٠	٧٠
٣/٧ موثوقية المعلومات	١١١-١١٧	٧٢
٤/٧ قابلية المعلومات للمقارنة	١١٨	٧٤
٥/٧ الاتساق	١١٩	٧٥
٦/٧ قابلية المعلومات للفهم والاستيعاب	١٢٠-١٢٢	٧٥
٨- إنتاج وعرض المعلومات	١٢٣-١٣٣	٧٧
١/٨ الأهمية النسبية	١٢٣-١٢٨	٧٧
٢/٨ تكلفة إنتاج المعلومات	١٢٩	٧٨
٣/٨ الإفصاح الكافي	١٣٠-١٣٣	٧٨
٩- اعتماد البيان	١٣٤-١٣٥	٨٠

١ - تقـــــديم

ان ظهور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (المصارف)[١] بصفتها مؤسسات حديثة نسبيا، والتحدي الكبير الذي تواجهه لإثبات وجودها وتثبيت أقدامها خدمة للمجتمعات التي توجد فيها، قد أدى الى أن تبحث عن أنسب الأساليب لإعداد وتطبيق معايير محـــاسبية مالية بالتعاون مع المهتمين من ذوي الاختصاص في الشـــريعة الإسلامية من ناحية، وفي المحـــاسبة من ناحية أخرى، للتمكن من تقـــديم معلومات كافيـــة ومـــوثوق بها وملائمة لمستخدمي القـــوائم المالية. ولهذا أهمية قصـــوى في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المتعاملون مع تلك المصارف، وأثر هام على تخصيص الموارد الاقتصادية وتوجيهها الوجهة التي يستفيد منها المجتمع. **(الفقرة رقم١)**

ان مبادئ الشريعة الإسلامية توازن دائما بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، ومن المعروف أن أساس حركة العجلة الاقتصادية في أي مجتمع هي عملية الاستثمار، وليس كل الأفراد لديهم القدرة على الاستثمار المباشر، ومن هنا تأتي أهمية دور المصارف لاجتذاب مدخرات الأفراد وتحويلها الى استثمارات مفيدة للفرد والمجتمع. **(الفقرة رقم ٢)**

والإسلام كما يحض على الانفاق يشجع بوضوح تام على الاستثمار، ولهذا عندما فرض الزكاة دعا الى استثمار الأموال والا أكلتها الزكاة، وفي ذلك ورد الأثر (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) [٢] ولكي يتسنى تحقيق الاستثمار لابد أن تتوافر ثقة الأفراد في قدرة المصارف على تحقيق أهدافهم من استثمار أموالهم لديها. واذا لم تتوافر تلك الثقة فقد يحجم كثير من الأفراد عن الاستثمار بسبب عدم قدرتهم على التأكد من أن المصارف قادرة على استثمار أموالهم بكفاية وبأساليب مشروعة لا تشوبها شائبة، ولا تأتي هذه الثقة إلا من خلال تقديم معلومات تطمئن على قدرة هذه المصارف على تحقيق أهداف المستثمرين والمتعاملين معها. ومن أهم مصادر تلك المعلومات ما تحتوي عليه التقارير المالية التي يتم إعدادها وفقا لمعايير محاسبية ملائمة للمصارف. ومن أجل إعداد هذه المعايير يجب تحديد أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية للمصارف، ولا ضير في أن نبدأ من حيث انتهى الآخرون اذا ثبت صلاح ما انتهوا اليه وعدم تعارضه مع الشرع الحنيف.

(الفقرة رقم٣)

---

(١) استخدمت كلمة (المصارف أو المصرف) اختصارا عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن أنس بن مالك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم، وسنده حسن كما قال الحافظ ابن حجر، وأخرجه البيهقي موقوفا من قول عمر رضي الله عنه، وسنده صحيح (فيض القدير للمناوي ١٠٨/١).

وقد بدأ الاهتمام بإعداد معايير المحاسبة المالية للمصارف منذ عام ١٩٨٧م من خلال دراسات قدمت لهذا الغرض تم تجميعها في خمس مجلدات أودعت في مكتبة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الاسلامي للتنمية. (الفقرة رقم ٤)

وقد نتج عن تلك الدراسات إنشاء هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية (الهيئة) وتم تسجيلها في دولة البحرين هيئة غير هادفة للربح بتاريخ ١٤١١/٩/١٢هـ الموافق ١٩٩١/٣/٢٧م. وقد قامت الهيئة منذ إنشائها بمواصلة الدراسات من خلال اجتماعات دورية للجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة (اللجنة)، كما قامت اللجنة بالسعي لتنفيذ الخطة التي اعتمدتها كل من لجنة الاشراف التي هي السلطة العليا للهيئة، ومجلس معايير المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المنبثق من الهيئة (المجلس)، حيث قامت اللجنة بذلك بالتعاون مع العديد من المستشارين الخبراء في مجال الشريعة الاسلامية وعلم المحاسبة وممارسيها والعاملين في المصارف. (الفقرة رقم ٥)

والله ولي التوفيـق ،،،

٢ - تمهيد

ان هذا البيان لمفاهيم المحاسبة المالية للمصارف قد جاء للتعبير عن القواعد الأساسية للمحاسبة المالية بما ينسجم مع المبادئ الإسلامية بالنظرة الواسعة التي لا تتطلب أن يكون المفهوم بالضرورة منبثقاً عن النصوص الشرعية، ما دام لا يعارض ما في النصوص أو القواعد الشرعية العامة. وفضلا عن ذلك يستند الأخذ بهذه المفاهيم الى مشروعية كل ما يجلب مصلحة أو يدرأ مفسدة ولو لم يتناوله نص بخصوصه، اذا لم يتعارض مع نص شرعي أو قاعدة شرعية عامة. (الفقرة رقم ٦)

١/٢ المنهج المتبع

ان المنهج المتبع لإعداد هذا البيان ينبني على الآتي:

(أ) مفاهيم من الفكر الانساني المشترك في مجال المحاسبة، مما يحقق الضبط والعدل وإتقان العمل، وهذا مما لا ينازع أحد في الأخذ به لأنه اقتباس من الحكمة التي هي ضالة المؤمن، ومن أمثلة ذلك المفاهيم المبينة للخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية، كمفهوم الملاءمة، ومفهوم موثوقية المعلومات فإن من السائغ استخدام أمثال هذه المفاهيم طبقاً لما آلت اليه في الفكر المحاسبي التقليدي.

(ب) مفاهيم تستلزمها المحاسبة المالية لكنها جاءت على نحو يخالف المبادئ الإسلامية، فكان لابد من تعديلها بالحذف أو الاضافة للاستفادة منها حتى لا تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية، ومن أمثلة ذلك مفهوم اختلاف قيمة النقد لذاته لاختلاف تواريخ استحقاقه – المعترف به في النظم التقليدية – فإنه غير معتبر شرعا.

(ج) مفاهيم انفرد بها هذا البيان استمدت من مبادئ ومقررات شرعية بما يمهد للمعالجة المحاسبية لبعض الصيغ في تطبيقات المصارف. وهذا النوع أهم ما عُني به هذا البيان لأنه يشكل تميزا في الفكر المحاسبي. ومن أمثلة ذلك مفهوم "الخراج بالضمان" بمعنى أن ما يخرج من غلة أو منفعة أو ربح هو لقاء تحمل الضمان، ومفهوم "الغرم بالغنم" بمعنى أن تكاليف الشيء تكون على من ينتفع به، وأن الخسارة تكون على من يستحق الربح. (الفقرة رقم ٧)

٢/٢ وظائف المصارف الإسلامية

ان الأساس العام الذي قامت عليه المصارف يتمثل في عدم الفصل بين أمور الدين وأمور الدنيا، فكما يجب مراعاة ماشرعه الله في العبادة يجب مراعاة ما شرعه في المعاملات بإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه، واعتماد الشريعة الإسلامية أساسا لجميع التطبيقات، واتخاذها مرجعا في ذلك. ومن أبرز مظاهر هذا تحريم الربا، واعتبار النقود وسيلة للتبادل ومخزنا للقيم وأداة للوفاء، وأنها ليست سلعة، وليس لها قيمة زمنية إلا من خلال ارتباطها بالتعامل بالسلع بشروطها الشرعية. ولذا فإن من المبادئ

الهامة في النظام المصرفي الاسلامي ما سبقت الاشارة اليه من عدم الأخذ بمفهوم اختلاف قيمة النقد لذاته لاختلاف تواريخ استحقاقه المعترف به في النظم التقليدية، وبدلا من ذلك أخذت المصارف بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة المستند الى مفهوم الخراج بالضمان ومفهوم الغرم بالغنم، الى جانب الصيغ الأخرى المعتبرة من التجارة المشروعة، واستبعدت مبدأ التكلفة المقررة لرأس المال من خلال الفائدة الربوية المرتبطة بالتمويل، واجتنبت الربا بأنواعه ولم تتخذ من القرض وسيلة من وسائل الاستثمار. (**الفقرة رقم ٨**)

تراعي المصارف في استثماراتها لأموالها الذاتية والأموال التي تقبلها تحقيق الربح الحلال والنفع العام للمجتمع وتمويل المشاريع التنموية. وتتم عملية قبول المصرف للأموال على أساس عقد المضاربة التي هي شركة في الربح بين المال والعمل، وتنعقد بين أصحاب حسابات الاستثمار[٣] (أرباب المال) والمصرف (المضارب) الذي يعلن القبول العام لتلك الأموال للقيام باستثمارها، واقتسام الربح حسب الاتفاق وتحميل الخسارة لرب المال إلا في حالات تعدي المصرف (المضارب) أو تقصيره أو مخالفته للشروط فإنه يتحمل ما نشأ بسببها. (**الفقرة رقم ٩**)

ولهذه المصارف والمؤسسات وظائف عديدة منها:

أولا: إدارة استثمارات أموال الغير

يقوم المصرف – بصفته مضارباً– بإدارة استثمارات أموال الغير لقاء نسبة من ناتج الاستثمار على أساس عقد المضاربة ويستحق تلك النسبة في حال تحقق الربح فقط، واذا لم يتحقق ربح خسر المصرف جهده وتحمل صاحب المال الخسارة المالية.

كما قد يقوم المصرف بإدارة استثمارات أموال الغير بأجر مقطوع أو بنسبة من المال المستثمر، وذلك على أساس عقد الوكالة بأجر، ويستحق هذا الأجر بأداء العمل سواء تحقق ربح أم لا. (**الفقرة رقم ١٠**)

ثانيا: استثمار الأموال

يقوم المصرف بتوظيف الأموال المتاحة له من مصادر ذاتية مع حسابات الاستثمار – التي تلقاها بصفته مضاربا – باستخدام وسائل عديدة مثل عقود المضاربة وعقود المشاركة سواء كانت تجارية أم زراعية وعقود السلم أو الاستصناع وعقود الايجار وعقود البيع بالأجل وعقود المرابحة، أو عن طريق تأسيس منشآت تابعة للقيام بأوجه نشاط مختلفة أو عن طريق الإسهام في منشآت قائمة. وما يتحقق من ربح أو خسارة نتيجة لهذه الاستثمارات يقوم المصرف بتوزيعه على مصادر الأموال المستثمرة بعد استقطاع النسبة المخصصة له من الربح في حالة تحققه، وذلك بصفته مضارباً، وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار. (**الفقرة رقم ١١**)

وتنقسم حسابات الاستثمار الى حسابات استثمار مطلقة (مضاربة مطلقة) وحسابات استثمار مقيدة

---

(٣) تم استخدام مصطلح (حسابات الاستثمار) بديلا عن مصطلح (ودائع الاستثمار) لمراعاة حقيقتها بأنها حصص مشاركة وليست ودائع يجب حفظها ويمتنع التصرف فيها.

(مضاربة مقيدة):

(١) حسابات الاستثمار المطلقة[٤]:

وهي التي يعطي اصحابها الحق للمصرف في استثمارها على الوجه الذي يراه مناسباً، دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه، أو في مشروع معين، أو لغرض معين، أو بكيفية معينة. كما أنهم يأذنون له بخلطها بأمواله الذاتية (حقوق أصحاب الملكية) أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها (الحسابات الجارية). ومن المقرر ان نتائج الاستثمار لهذه الحسابات المطلقة تعود على مجموع المشاركين فيها بالمال أو بالجهد. (**الفقرة رقم ١٢**)

(٢) حسابات الاستثمار المقيدة[٥]:

وهي التي يقيد أصحابها المصرف ببعض الشروط مثل أن يستثمرها في مشروع معين، أو لغرض معين، أو أن لا يخلطها بأمواله، كما قد يكون تقييد اصحاب هذه الحسابات للمصرف بأمور أخرى غير المنع من الخلط أو تحديد مجال الاستثمار، مثل اشتراط عدم البيع بالأجل أو بدون كفيل أو رهن، أو اشتراط البيع بربح لا يقل عن كذا، أو اشتراط استثمار المصرف لتلك الحسابات بنفسه دون استثمارها عن طريق مضاربة تالية مع الغير. (**الفقرة رقم ١٣**)

ثالثا: الخدمات المصرفية

يقدم المصرف الخدمات المصرفية مقابل أجر محدد، وذلك مثل الحوالات والشيكات والاعتمادات ...الخ. (**الفقرة رقم ١٤**)

رابعاً: الخدمات الاجتماعية

تقتضي فكرة المصارف الإسلامية أن يقوم المصرف ايضاً بتقديم خدمات اجتماعية من خلال الاقراض أو من صندوق القرض، أو من صندوق الزكاة والصدقات. وان يقوم بتنمية الطاقات البشرية وخدمة البيئة وكل ما ينبثق عن مفهوم إعمار الارض. (**الفقرة رقم ١٥**)

مما سبق يتضح ان الوظائف المنوطة بالمصارف تختلف في الجملة عن وظائف المصارف التقليدية مما يقتضي بالضرورة ايجاد مفاهيم محاسبية لها تتلاءم مع طبيعة المصارف، حيث إن المفاهيم التقليدية للمحاسبة المالية لم يراع في وضعها وتطويرها وظائف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (**الفقرة رقم ١٦**)

---

(٤) يعتبر في حكم حسابات الاستثمار المطلقة كل من سندات المقارضة المطلقة، وأي حسابات أخرى لها نفس طبيعة هذه الحسابات.

(٥) يعتبر في حكم حسابات الاستثمار المقيدة كل من سندات المقارضة المقيدة، والوحدات الاستثمارية (الصناديق الاستثمارية) وأي حسابات أخرى لها نفس طبيعة هذه الحسابات.

٣ - القوائم المالية - أنواعها، والتعريف بها

تستدعى الوظائف التي يقوم بها المصرف ضرورة التعريف بمجموعة مناسبة من القوائم المالية تعبر عن هذه الوظائف وما يترتب على تنفيذها من نتائج وحقوق للمصرف وحقوق للغير. كما يتطلب التعريف بمجموعة مناسبة من القوائم المالية ان تؤخذ في الحسبان الاحتياجات المشتركة للمستفيدين الرئيسين من المعلومات التي نص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف) وجوهر الوظائف التي يقوم بها المصرف. (**الفقرة رقم ١٧**)

ومما سبق يتبين ان هناك مجموعة القوائم المالية المناسبة الآتية:

(أ) قوائم مالية تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مستثمراً والحقوق التي له أو عليه، سواء كان هدف المصرف من الاستثمار هدفا اقتصاديا بحتا (تحقيق أعلى عائد بوسائل تبيحها الشريعة الإسلامية)، أم هدفا اجتماعيا (التنمية الاقتصادية)، وسواء كانت الوسائل التي يستخدمها المصرف للاستثمار وسائل محددة، أم شاملة لجميع الوسائل التي تبيحها الشريعة الاسلامية، وسواء كانت طبيعة الاستثمار محددة في أنواع معينة أم شاملة لجميع الأنواع المتاحة للمصرف بصفته مستمرا. ويشمل هذا النوع من القوائم المالية ما يلي:

- قائمة المركز المالي.
- قائمة الدخل.
- قائمة التدفقات النقدية.
- قائمة الأرباح المبقاة أو قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية. (**الفقرة رقم ١٨**)

(ب) قائمة مالية تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مديرا للاستثمارات المقيدة والحقوق المترتبة عليها سواء كانت علاقة المصرف بأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة علاقة مبنية على أساس عقد المضاربة أم على أساس عقد الوكالة وسوف يطلق على هذه القائمة المالية "قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة". (**الفقرة رقم ١٩**)

(ج) قائمتان ماليتان لصندوق الزكاة والصدقات (اذا تولى المصرف مسئولية جمع الزكاة وتوزيعها كليا أو جزئيا) وصندوق القرض، وهاتان القائمتان هما:

- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات.
- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض. (**الفقرة رقم ٢٠**)

٤ - العناصر الأساسية للقوائم المالية، والتعريف بها

١/٤ قائمة المركز المالي

تشمل العناصر الأساسية لقائمة المركز المالي للمصرف الموجودات، والمطلوبات، وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، وحقوق أصحاب الملكية. (الفقرة رقم ٢١)

وفي ما يلي التعريف بالعناصر الاساسية لقائمة المركز المالي:

١/١/٤ الموجودات

المراد بالموجود الشيء القادر على توليد تدفقات نقدية ايجابية أو منافع اقتصادية أخرى في المستقبل بمفرده أو بالاشتراك مع موجود أو موجودات أخرى الذي تم اكتساب الحق فيه نتيجة عمليات أو أحداث في الماضي. ولكي يعتبر الشيء احد موجودات المصرف يتعين ان تتوافر فيه الخصائص الإضافية التالية:

أ - أن يكون الشيء قابلاً للقياس المالي بدرجة موثوق بها.

ب - أن لا يكون الشيء مرتبطا بالتزام أو بحق لطرف اخر غير قابلين للقياس المالي بدرجة موثوق بها.

ج - أن يكون للمصرف حق التصرف في الشيء أصالة أو نيابة. (الفقرة رقم ٢٢)

٢/١/٤ المطلوبات

المراد بالمطلوب الالتزام القائم في حينه الواجب سداده بتحويل موجودات أو تقديم خدمات لطرف اخر في المستقبل نتيجة لعمليات تبادلية أو غير تبادلية أو أحداث في الماضي. ولكي يعتبر الالتزام مطلوبا من مطلوبات المصرف يتعين أن تتوافر فيه الخصائص الإضافية التالية:

أ - التزام المصرف دون قيد أو شرط بالوفاء بالالتزام، أي عدم ارتباط التزام المصرف بالتزام مقابل على الطرف الآخر.

ب - قابلية الالتزام للقياس المالي في الحال بصورة موثوق بها.

ج - قابلية نقل أو قابلية تحويل أو قابلية وضع منفعة أحد موجودات المصرف في المستقبل تحت تصرف الطرف الآخر للوفاء بالالتزام سواء كان لأجل محدد أم عند الطلب. (الفقرة رقم ٢٣)

٣/١/٤ حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها

يقصد بحسابات الاستثمار المطلقة الحسابات النقدية التي يتسلمها المصرف على أساس القبول العام منه وموافقة أصحاب الأموال باستعمالها واستثمارها بدون قيد أو شرط بما في ذلك خلطها باستثمارات المصرف واشتراك الطرفين بحصص شائعة فيما يتحقق من أرباح على أن يأخذ المصرف نصيبه من ربح حسابات الاستثمار بصفته مضاربا وتوزع الخسائر بقدر المساهمة في التمويل. (الفقرة رقم ٢٤)

تكيف العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها على أساس عقد المضاربة المطقة لأن المصرف يخلط الأموال التي يتسلمها من أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها بأمواله المتاحة للاستثمار ويكون له حرية التصرف المطلق باستثمارها دون قيد او شرط من أصحاب حسابات الاستثمار.

وعليه فإن هذه الحسابات تظهر من ضمن عناصر قائمة المركز المالي، وذلك يتماشى مع ما هو جائز شرعا من الخلط بين الموجودات التي يملكها المضارب والموجودات التي يملك المضارب حق التصرف المطلق فيها. وهذا بخلاف حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها، فهي لا تدخل ضمن عناصر المركز المالي، لأن حق المصرف في التصرف فيها ليس مطلقا، فلم تتوافر فيها خصيصة إعطاء المصرف حق التصرف المطلق في الشيء. (الفقرة رقم ٢٥)

ويقصد بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها القيمة المتبقية لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها في تاريخ قائمة المركز المالي من الحسابات أو المبالغ التي يتسلمها المصرف بعد حسم مسحوباتهم أو استرداداتهم منها واضافة ما يخصهم من الأرباح أو حسم ما يخصهم من الخسائر الناتجة عن الاستثمار.

(الفقرة رقم ٢٦)

ويعتبر في حكم حسابات الاستثمار المطلقة كل من سندات المقارضة المطلقة وأية حسابات أخرى لها نفس طبيعة هذه الحسابات. ويقصد بسندات المقارضة المطلقة الوثائق الموحدة القيمة الصادرة عن المصرف بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس القبول العام باستعمال القيمة المدفوعة في تمويل استثمارات المصرف والاشتراك النسبي فيما يتحقق من ارباح على أن يأخذ المصرف نصيبه من ربح اصحاب سندات المقارضة المطلقة بصفته مضاربا وتوزيع الخسائر بقدر المساهمة في التمويل. (الفقرة رقم ٢٧)

وتأخذ حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها نسبتها من الأرباح حسب الاتفاق وتتحمل من الخسائر الناتجة عن الاستثمار بنسبة مساهمتها في التمويل. (الفقرة رقم ٢٨)

ويراعى ان مفهوم حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها يخرجها عن التزام المصرف بضمان ردها من حقوق أصحاب الملكية (في غير حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط) ويعود ذلك الى أن المصرف بصفته مضارباً ليس عليه التزام إعادة تلك القيمة الأصلية لتلك الحسابات وما في حكمها اذا ادت عملية الاستثمار الى خسارة كلية أو جزئية مادامت الخسائر غير ناشئة عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط، ولأن تلك الحسابات تتحمل نصيبها من الخسارة بقدر مساهمتها في التمويل ولذلك لا تمثل تلك الحسابات احدى المطلوبات. كما أن تلك الحسابات تخرج عن حقوق أصحاب الملكية لأنها لا تتمتع بجميع تلك الحقوق مثل حق التصويت واستحقاق الربح العائد من توظيف أموال الحسابات الجارية لأن ضمان الحسابات الجارية يقع على أصحاب حقوق الملكية وليس على أصحاب حقوق حسابات الاستثمار و (الخراج بالضمان) كما جاء في الحديث[٦]. (الفقرة رقم٢٩)

٤/١/٤ حقوق اصحاب الملكية

يقصد بحقوق أصحاب الملكية مقدار ما يتبقى من موجودات المصرف بعد استبعاد المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، ولهذا يطلق عليها أحياناً اصطلاح "القيمة المتبقية لأصحاب حقوق الملكية". (الفقرة رقم ٣٠)

٢/٤ قائمة الدخل

تشمل العناصر الرئيسة لقائمة الدخل الإيرادات، والمصروفات، والمكاسب، والخسائر، والعائد لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، وصافي الدخل أو صافي الخسارة. (الفقرة رقم ٣١)

وفيما يلي تعريف العناصر الرئيسة لقائمة الدخل:

١/٢/٤ الإيرادات

الإيرادات هي مقدار الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات - أو كلاهما معا - خلال فترة زمنية معينة الناتج عن طرق وأساليب مشروعة من الاستثمارات بجميع انواعها ووسائلها أو تقديم الخدمات المصرفية أو تأدية وظائف أخرى تستهدف الربح مثل ادارة الاستثمارات المقيدة للحصول على أجر او حصة من أرباح تلك الاستثمارات.

ولكي تعتبر زيادة الموجودات أو نقص المطلوبات إيرادات يجب أن تتوافر في الزيادة أو النقص الخصائص التالية:

---

(٦) حديث حسن أخرجه عدد من أصحاب السنن.

أ - أن لا تكون الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات ناشئين عن الاستثمارات أو التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية، أو ايداعات أو سحوبات أصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة وما في حكمها، أو ايداعات أو سحوبات أصحاب الحسابات الجارية أو الحسابات الأخرى أو شراء الموجودات.

ب - أن تتوافر في الموجودات التي تزيد أو المطلوبات التي تنقص نفس الخصائص المحددة سابقا للموجودات والمطلوبات.

ج - أن ترتبط الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات بفترة زمنية معينة. (الفقرة رقم ٣٢)

٢/٢/٤ المصروفات

المصروفات هي مقدار النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات -أو كلاهما معا- خلال فترة زمنية معينة الناتج عن توظيف الأموال أو ادارة الاستثمار بطرق أو وسائل مشروعة أو تقديم الخدمات بجميع أنواعها أو وسائلها المشروعة.

ولكي يعتبر النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات مصروفات يجب أن تتوافر في النقص أو الزيادة الخصائص التالية:

أ - أن لا يكون النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات ناشئين عن التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية أو استثماراتهم، أو سحوبات أو ايداعات أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، أو سحوبات أو ايداعات اصحاب الحسابات الجارية أو الحسابات الأخرى.

ب - أن تتوافر في الموجودات التي تنقص أو المطلوبات التي تزيد نفس الخصائص المحددة سابقا للموجودات والمطلوبات.

ج - أن يرتبط النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات بفترة زمنية معينة. (الفقرة رقم ٣٣)

٣/٢/٤ المكاسب والخسائر

مكاسب المصرف هي مقدار الزيادة في صافي موجودات المصرف الناتج عن حيازة موجودات زادت قيمتها خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل أو الناتج عن تحويلات فعلية تبادلية أو غير تبادلية مشروعة من عمليات عرضية، ما عدا التحويلات التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها أو التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق الملكية. (الفقرة رقم ٣٤)

أما خسائر المصرف فهي مقدار النقص في صافي موجودات المصرف الناتج عن حيازة

موجودات انخفضت قيمتها خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل أو الناتج عن تحويلات فعلية تبادلية أو غير تبادلية مشروعة من عمليات عرضية، ما عدا التحويلات التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها أو التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق الملكية. (الفقرة رقم ٣٥)

وهذه المكاسب والخسائر لا تنتج عن أسباب واحدة، إذ إن بعض المكاسب والخسائر تنتج عن تحويلات تبادلية بين المصرف وغيره من الأطراف، ومن أمثلة ذلك المكاسب أو الخسائر التي تنتج عن بيع الموجودات الثابتة التي اقتناها المصرف للاستخدام الذاتي. وقد تنشأ بعض المكاسب أو الخسائر نتيجة لتحويلات غير تبادلية (من جانب واحد) مثل الهبات التي قد يتلقاها المصرف والغرامات التي قد تفرضها البنوك المركزية على المصرف. وإلى جانب ذلك قد يتحمل المصرف خسائر أخرى نتيجة الانقضاء الجبري لبعض الموجودات كما هو الحال بالنسبة لفقد الموجودات نتيجة للسرقة أو تدميرها أو احدى الكوارث الأخرى كالفيضان. كما قد تنشأ مكاسب أو خسائر أخرى نتيجة حيازة موجودات تتعرض قيمتها للتغير في أثناء الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل. (الفقرة رقم ٣٦)

٤/٢/٤ عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها

يقصد بعائد اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، حصة أصحاب هذه الحسابات في الربح أو الخسارة الناتجة عن الاستثمارات التي شارك المصرف في تمويلها لفترة زمنية معينة. ولا يعتبر عائد اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها في حالة الربح مصروفا محملا على دخل المصرف، كما لا يعتبر في حالة الخسارة إيرادا مضافا الى دخل المصرف وإنما يعتبر تخصيصا بمقدار حصة اصحاب الحسابات في ربح أو خسارة الاستثمار الذي شاركت فيه هذه الحسابات.(الفقرة رقم ٣٧)

٥/٢/٤ صافي الدخل أو صافي الخسارة

صافي الدخل أو صافي الخسارة لفترة زمنية معينة هو مقدار الزيادة أو النقص في حقوق أصحاب الملكية الناتج عن الايرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر وما خصص لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها كنصيبهم في ربح أو خسارة استثمار أموالهم الذي يرتبط بتلك الفترة الزمنية. يعني هذا أن صافي الدخل أو صافي الخسارة هو محصلة كافة الأنشطة الهادفة للربح التي يؤديها المصرف خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل، وكذلك الأحداث والظروف الأخرى التي يكون لها تاثير على قيمة الموجودات التي هي في حيازة المصرف في أثناء الفترة الزمنية. ويعني هذا المفهوم لصافي الدخل أو صافي الخسارة أن صافي الدخل أو صافي الخسارة يعبر عن جميع التغيرات في حقوق أصحاب الملكية خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل

فيما عدا تلك التغيرات الناتجة عن استثمارات اصحاب حقوق الملكية أو التوزيعات عليهم.

(الفقرة رقم ٣٨)

ويمكن تجميع عناصر قائمة الدخل بطرق مختلفة للحصول على مقاييس وسيطة لأداء المصرف خلال فترة زمنية معينة. ومن أمثلة هذه المقاييس الدخل أو الخسارة من الاستثمارات، والدخل بعد استبعاد عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، والدخل قبل الزكاة والضريبة. وليست هذه المقاييس الوسيطة في حقيقتها سوى نتائج جزئية أو مرحلية لصافي الدخل أو الخسارة. (الفقرة رقم ٣٩)

٣/٤ قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة

١/٣/٤ قائمة التغيرات في حقوق اصحاب الملكية

تشمل العناصر الأساسية لقائمة التغيرات في حقوق اصحاب الملكية صافي الدخل أو صافي الخسارة، واستثمارات حقوق اصحاب الملكية، والتوزيعات عليهم. (الفقرة رقم ٤٠)

وفيما يلي التعريف بهذه العناصر:

أ – صافي الدخل أو صافي الخسارة (سبق تعريفه في الفقرة رقم ٣٨).

ب – استثمارات حقوق اصحاب الملكية هي مقدار الزيادة في حقوق اصحاب الملكية الناتج من قيام اصحاب حقوق الملكية بتحويلهم موجودات أو تقديمهم خدمات الى المصرف أو سدادهم أو تحملهم التزامات على المصرف بغية زيادة حقوقهم بصفتهم اصحاب ملكية.

ج – التوزيعات على اصحاب حقوق الملكية هي مقدار النقص في حقوق اصحاب الملكية الناتج من قيام المصرف بتحويله موجودات أو تقديمه خدمات الى اصحاب حقوق الملكية أو سداده أو تحمله التزامات عليهم بغية تخفيض أو إنهاء حقوقهم بصفتهم اصحاب حقوق ملكية. (الفقرة رقم ٤١)

ويتضح من تعريف استثمارات اصحاب حقوق الملكية والتوزيعات عليهم انها تمثل تحويلات غير تبادلية (أي تحويلات من جانب واحد) بين المصرف واصحابه باعتبارهم اصحاب حقوق ملكية، تمييزا لها عن التحويلات التبادلية أو غير التبادلية التي قد يجريها المصرف معهم باعتبارهم غير أصحاب حقوق الملكية. (الفقرة رقم ٤٢)

٢/٣/٤ قائمة الارباح المبقاة

تشمل العناصر الاساسية لقائمة الأرباح المبقاة صافي الدخل أو صافي الخسارة، وتوزيع الأرباح على اصحاب حقوق الملكية أو تحويلها الى حسابات أخرى لأصحاب حقوق الملكية. (الفقرة رقم ٤٣)

وفيما يلي تعريف بهذه العناصر:

أ - صافي الدخل أو صافي الخسارة (سبق تعريفه في الفقرة رقم ٣٨).

ب - توزيعات الارباح على أصحاب الملكية هي إحدى انواع التوزيعات على اصحاب حقوق الملكية المشار اليها في الفقرة رقم ٤١ .

ج - تحويل الأرباح الى حسابات أخرى لاصحاب حقوق الملكية هو مقدار النقص في الأرباح المبقاة الناتج عن تحويل جزء من الأرباح المبقاة أو كلها الى الاحتياطيات النظامية أو الاختيارية أو الى حسابات رأس المال. (الفقرة رقم ٤٤)

٤/٤ قائمة التدفقات النقدية(٧)

تشمل العناصر الأساسية لهذه القائمة النقد وما في حكمه في تاريخ معين والتدفقات النقدية من العمليات، والتدفقات النقدية من التمويل، والتدفقات النقدية من الاستثمار خلال فترة زمنية معينة. وتشمل التدفقات النقدية النقد الداخل والنقد الخارج. (الفقرة رقم ٤٥)

وفيما يلي التعريف بالعناصر الأساسية لقائمة التدفقات النقدية:

١/٤/٤ النقد وما في حكمه

يقصد بالنقد وما في حكمه العملات المحلية والأجنبية لدى المصرف، وودائع المصرف تحت الطلب لدى البنك المركزي ولدى المصارف الأخرى التي يستطيع سحبها بإرادته وتلتزم المصارف الأخرى دائما بدفع كامل أرصدتها عند الطلب. ويتضح من تعريف النقد - لأغراض هذه القائمة - أنه لا يشمل الذهب أو الفضة او أيا من المعادن النفيسة الأخرى، وذلك لأن الهدف من هذه القائمة هو اظهار مصادر واستخدامات السيولة بمعنى الوحدات النقدية المتوافرة أنيا كوسيلة للتعامل. (الفقرة رقم ٤٦)

٢/٤/٤ التدفقات النقدية من العمليات

يقصد بالتدفقات النقدية من العمليات النقد الداخل الى المصرف أو الخارج منه خلال فترة معينة نتيجة لعمليات ينعكس تأثيرها في قائمة دخل المصرف كإيرادات او مصروفات او مكاسب أو خسائر فيما عدا المكاسب أو الخسائر الناتجة من التصرف في موجودات اقتناها المصرف لاستخدامه او استثماره الذاتي. (الفقرة رقم ٤٧)

---

(٧) التدفق النقدي هو النقد الداخل الى المصرف أو الخارج منه.

٣/٤/٤ التدفقات النقدية من الاستثمار

يقصد بالتدفقات النقدية من الاستثمار النقد الخارج من المصرف لاقتناء الموجودات بغرض الاستثمار بما في ذلك الاستثمار الذاتي، أو النقد الداخل الى المصرف نتيجة التصرف في تلك الموجودات. (الفقرة رقم ٤٨)

٤/٤/٤ التدفقات النقدية من التمويل

يقصد بالتدفقات النقدية من التمويل النقد الداخل الى المصرف نتيجة استثمارات اصحاب حقوق الملكية أو ايداعات اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، وكذلك ايداعات اصحاب الحسابات الجارية وحسابات الادخار (باعتبار مبالغ هذين الحسابين قروضا على أصحاب حقوق الملكية)، أو النقد الخارج من المصرف نتيجة التوزيعات على اصحاب حقوق الملكية أو سحوبات اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة واصحاب الحسابات الجارية وحسابات الادخار. (الفقرة رقم ٤٩)

٥/٤ قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة وما في حكمها

تشمل العناصر الاساسية لقائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة وما في حكمها لاستثمارات المقيدة في تاريخ معين، وايداعات وسحوبات اصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها، والأرباح أو الخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة قبل استقطاع نصيب المصرف في أرباح الاستثمار بصفته مضاربا، أو أجر المصرف بصفته وكيلا كما تشمل نصيب المصرف في أرباح الاستثمار بصفته مضارباً أو أجره بصفته وكيلا، خلال الفترة المنتهية في ذلك التاريخ. (الفقرة رقم ٥٠)

وفيما يلي تعريف العناصر الأساسية لقائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة:

١/٥/٤ الاستثمارات المقيدة

يقصد بالاستثمارات المقيدة الموجودات بجميع أنواعها سواء أخذت صورة محفظة استثمارية أو صندوق استثماري أم لم تأخذ، اذا كان المصرف قد قام باستثمارها لصالح اصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وفقا لشروط الاتفاق بين المصرف وصاحب الحساب. ويقتصر دور المصرف على ادارتها، سواء على اساس عقد المضاربة المقيدة، أو على أساس عقد الوكالة وبالتالي لا تعتبر الاستثمارات المقيدة موجودات للمصرف ولا تظهر في قوائمه المالية، حيث لا يحق للمصرف التصرف فيها دون مراعاة القيود التي نص عليها الاتفاق بين المصرف واصحاب حسابات الاستثمار المقيدة. وفي العادة يقوم المصرف بتمويل الاستثمارات المقيدة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وبدون ان يستخدم موارده الذاتية في تمويل هذه الاستثمارات. (الفقرة رقم ٥١)

٢/٥/٤ ايداعات وسحوبات اصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها

يقصد بايداعات اصحاب حسابات الاستثمار المقيدة، الأموال التي يتسلمها المصرف من الراغبين في أن يقوم المصرف باستثمارها بصفته مضاربا أو وكيلا بأجر ويقصد بسحوبات أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة الأموال التي يتسلمها أصحاب تلك الحسابات من الموجودات التي تمثل الاستثمارات المقيدة بهدف تخفيض ارصدتهم أو إنهائها. (الفقرة رقم ٥٢)

ويعتبر في حكم السحوبات والايداعات ما يلي:

أ - تحويل الرصيد المتبقى لصاحب الحساب جزئيا أو كليا الى حساب استثمار مطلق او الى حساب جار او حساب آخر لدى المصرف.

ب - تحويل الرصيد المتبقي لصاحب حساب الاستثمار المقيد جزئيا أو كليا الى محفظة استثمار مقيد أخرى يديرها المصرف حيث يعتبر هذا التحويل سحبا من المحفظة الأولى وايداعا في المحفظة الثانية.

ج - استرداد المحفظة لوحدات الاستثمار السابق اصدارها (أي شراؤها من اصحابها). (الفقرة رقم ٥٣)

٣/٥/٤ الأرباح او الخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة قبل استقطاع نصيب المصرف في ارباح الاستثمارات المقيدة بصفته مضاربا او اجره بصفته وكيلا

يقصد بالارباح أو الخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة قبل استقطاع نصيب المصرف في أرباح الاستثمارات المقيدة بصفته مضارباً أو اجره بصفته وكيلا مقدار صافي الزيادة أو النقص في الاستثمارات المقيدة غير الزيادة أو النقص الناتجين عن ايداعات أو سحوبات أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها. (الفقرة رقم ٥٤)

٤/٥/٤ نصيب المصرف في أرباح الاستثمارات المقيدة بصفته مضاربا أو اجره بصفته وكيلا

تكيف العلاقة بين المصرف واصحاب حسابات الاستثمار المقيدة على اساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة. وفي الحالة الأولى يحصل المصرف على حصته من صافي ما يتحقق من أرباح تعويضاً لجهده، وفي حالة الخسارة لا يحصل المصرف على تعويض لجهده ولا يتحمل الخسارة الناتجة، إلا بتعد أو تقصير أو مخالفة الشروط، اذ تحمل كل الخسارة على أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة. أما في الحالة الثانية فيحصل المصرف على أجر مقطوع تعويضاً لجهده في ادارة الاستثمارات المقيدة ويستحقه سواء نتجت أرباح من الاستثمار أم لا. (الفقرة رقم ٥٥)

٦/٤ قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات

تشمل العناصر الأساسية لهذه القائمة مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات خلال فترة معينة ورصيد الأموال الباقية بالصندوق في تاريخ معين. **(الفقرة رقم ٥٦)**

وفيا يلي التعريف بهذه العناصر:

١/٦/٤ مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات

الزكاة فريضة في الأموال النامية فعلا أو القابلة للنماء ومنها النقود والموجودات الأخرى لدى المصرف ما عدا عروض القنية(٨). ووجوب الزكاة، مع أنها فريضة عينية على المسلمين، يتعلق بالمال من حيث هو مال، ولو كان صاحبه غير مكلف، كالصبي أو المجنون، عند جمهور الفقهاء. أما الصدقات فليست فريضة وانما يخضع تقديمها للتقدير الشخصي للمسلم.

وقد انتهى مؤتمر الزكاة الأول، الذي عقد في الكويت عام ١٩٨٤م الى أن الزكاة تجب في أموال الشركات ذات الشخصية المعنوية، على أساس مبدأ الخلطة وهو يقتضي النظر الى أموال الشركة على انه مال واحد، في حساب النصاب والحول والقدر الواجب. وتقوم الشركة وفقا لذلك باحتساب الزكاة وتحديد نصيب حصة كل مالك من الزكاة لكي يسهل على كل صاحب حق من حقوق الملكية اخراج نصيبه من الزكاة بنفسه. أما اذا توافرت احدى الحالات الأربع التالية، التي اعتمدها مؤتمر الزكاة الأول، فإن الشركة تخرج الزكاة عن أموالها نيابة عن اصحاب حقوق الملكية:

أ - صدور قانون بإخراج الشركة للزكاة الزاما.

ب - اشتمال النظام الاساسي للشركة على نص يلزمها بإخراج الزكاة.

ج - صدور القرار من الجمعية العمومية للشركة يلزمها بإخراج الزكاة.

د - توكيل أصحاب حقوق الملكية كلهم أو بعضهم لإدارة الشركة بإخراج الزكاة نيابة عنهم.

بالاضافة لذلك قد يوكل آخرون ادارة المصرف بإخراج الزكاة نيابة عنهم مثل أصحاب الحسابات أو بعض المتعاملين أو غير المتعاملين مع المصرف، كما قد يوكل أصحاب حقوق الملكية أو غيرهم ادارة المصرف في توزيع الصدقات نيابة عنهم. **(الفقرة رقم ٥٧)**

---

(٨) يقصد بعروض القنية، في موضوع الزكاة، ما اقتناه المصرف لغير غرض التجارة كالموجودات الثابتة من العقارات وغيرها.

٢/٦/٤ استخدامات أموال الزكاة والصدقات

تشمل استخدمات أموال صندوق الزكاة والصدقات المصارف الثمانية المبينة في قوله تعالى: **انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله والله عليم حكيم** (سورة التوبة الآية ٦٠). (الفقرة رقم ٥٨)

٣/٦/٤ رصيد الأموال الباقي في صندوق الزكاة والصدقات

يقصد برصيد الأموال الباقي في صندوق الزكاة والصدقات ما لم يتم توزيعه أو استخدامه من مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات. (الفقرة رقم ٥٩)

٧/٤ قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض

تشمل العناصر الأساسية لهذه القائمة القرض، ومصادر أموال صندوق القرض، واستخدام أموال صندوق القرض خلال فترة معينة ورصيد الأموال الباقية في الصندوق في تاريخ معين. (الفقرة رقم ٦٠)

وفيما يلي التعريف بهذه العناصر:

١/٧/٤ القـــــرض

المقصود بالقرض، حسب التعريف الفقهي، هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد مثله دون زيادة مشروطة (بدون فوائد)، والقرض هو من قبيل المعروف. وقد ينظم المصرف صندوقا للاقراض اسهاما منه في الأنشطة الاجتماعية التي تحددها ادارة المصرف. (الفقرة رقم ٦١)

٢/٧/٤ مصادر أموال صندوق القرض

يقصد بمصادر أموال صندوق القرض مقدار الزيادة في الأموال المتاحة خلال فترة زمنية معينة للإقراض. وقد تشمل مصادر الزيادة مصادر خارجية مثل الأموال المتاحة لفترة مؤقتة لصندوق القرض من الحسابات الجارية لدى المصرف، والأموال التي يتيحها لصندوق القرض أصحاب حقوق ملكية المصرف، أو مصادر داخلية مثل الأموال الناتجة من تحصيل القروض خلال فترة زمنية معينة، أو الايداعات التي يودعها العملاء في صندوق القرض سواء كانوا سيستردونها أم قد تبرعوا بها للصندوق. (الفقرة رقم ٦٢)

٣/٧/٤ استخدامات أموال صندوق القرض

يقصد باستخدامات أموال صندوق القرض مقدار النقص في الأموال المتاحة خلال فترة زمنية معينة للاقراض وقد تشمل هذه الاستخدامات القروض الجديدة التي اعتمدتها ادارة

المصرف، واسترجاع أموال الحسابات الجارية التي أتيحت للإقراض لفترة مؤقتة.
(الفقرة رقم ٦٣)

٤/٧/٤ رصيد الأموال الباقي في صندوق القرض

يقصد برصيد الأموال الباقي في صندوق القرض مبالغ القروض القائمة المتوقع تحصيلها وكذلك أموال الصندوق التي لم يتم إقراضها أو استخدامها لأغراض أخرى.
(الفقرة رقم ٦٤)

٥ - الفـــروض المحاسبية

١/٥ مفهوم الوحدة المحاسبية

اشتمل الفقه الاسلامي على تطبيقات أصلية ظهر فيها قبول مفهوم الشخصية المعنوية أو الاعتبارية مثل الوقف، والمسجد، وبيت المال حيث قرر الفقهاء ان لهذه المنشآت ذمة مستقلة، وعليه أرتأى الفقهاء المعاصرون جواز ان يكون للشركات – ومنها المصارف – ذمة مستقلة عن مالكيها، وبالتالي يكون لها شخصية اعتبارية(٩). ويترتب على الاعتداد بمفهوم الشخصية الاعتبارية للشركات اعتبار الشركة ذات كيان قائم منفصل عن أصحاب حقوق الأموال المستخدمة. (الفقرة رقم ٦٥)

وترتكز فرضية الوحدة المحاسبية على مفهوم الشخصية الاعتبارية الذي يتم بمقتضاه تحديد الأنشطة الاقتصادية وربطها بمنشأة معينة تثبت الحقوق لها وعليها ويتم محاسبتها بناء على ذلك. ويترتب على ذلك ان الموجودات والمطلوبات والإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر وصافي الدخل وصافي الخسارة تمثل موجودات المصرف ومطلوباته وايراداته ومصروفاته ومكاسبه وخسائره وصافي دخله وصافي خسارته. (الفقرة رقم ٦٦)

ومما يؤكد فرضية الوحدة المحاسبية جواز فصل مسئولية أصحابها عن مسئوليتها نفسها. اذ انه "لا مانع شرعا من انشاء شركة مساهمة ذات مسئولية محدودة براس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفي الغرور عمن يتعامل مع الشركة"(١٠) . (الفقرة رقم ٦٧)

بالاضافة الى فرضية الوحدة المحاسبية للمصرف تثبت فرضية الوحدة المحاسبية لأنشطة أخرى يديرها المصرف لمصلحة آخرين، مثل صندوق أموال الزكاة والصدقات، صندوق أموال القرض، ومحافظ الاستثمارات المقيدة، وفي بعض الأحوال يختلف مفهوم الوحدة المحاسبية من وجهة النظر المحاسبية عن المفهوم القانوني للوحدة، ومثال ذلك إعداد القوائم المالية الموحدة لمجموعة من الوحدات القانونية التي تمثل وحدة اقتصادية واحدة. (الفقرة رقم ٦٨)

٢/٥ مفهوم استمرار المنشاة

الأصل ان المضاربة والمشاركة من العقود غير اللازمة لكنها يمكن ان تستمر بإرادة العاقدين، وحينئذ تدوم الى أن يقرر جميع الأطراف أو أحدها إنهاءها. ومن أمثلة ذلك حسابات الاستثمار باعتبارها من تطبيقات عقد المضاربة، فإنها تستمر الى ان يقرر أحد الطرفين الخروج من عملية

---

(٩) ينظر كتاب الشركات للأستاذ علي الخفيف طبعة ١٩٥٤م – وكتاب الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبدالعزيز الخياط طبعة ١٩٨٣م والشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد علي عبدالله طبعة ١٩٨٦م.

(١٠) الفقرة ١٢ من القرار رقم ٧/١/٦٥ في الدورة السابعة لمجمع الفقه الاسلامي المنعقدة بجدة بتاريخ ٧ – ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ. الموافق ٩ – ١٤ مايو ١٩٩٢م.

الاستثمار أي إنهاء عقد المضاربة، ويدل هذا على أن المصرف سوف يستمر نشاطه لفترة طويلة نسبيا الى ان يتم تصفيته إلا إذا كان هناك دلالة على العكس وهو عدم الاستمرار. (الفقرة رقم ٦٩)

ومن جهة أخرى فإن فقهاء المسلمين قد قسموا المال الى نقود وعروض، وقسموا العروض الى عروض تجارة (وهي الأشياء المعدة للتجارة، وما في حكمها من دين التجارة)، وعروض قنية (وهي الأشياء غير المعدة للاتجار بها) وهي ما كان للاحتفاظ به لفترة زمنية طويلة نسبياً لاستخدامه في نشاط الوحدة المحاسبية أو لاستغلاله مع بقاء عينه، كالمباني والآلات [١١] . (الفقرة رقم ٧٠)

وكذلك الفكر المحاسبي التقليدي فإنه يستخدم فرضية استمرار المنشأة في حالة عدم وجود أدلة عكسية. ويترتب على فرضية استمرار المنشأة أن إعداد القوائم المالية يفترض فيه عدم اتجاه النية وعدم وجود عوامل خارجية لتصفية الوحدة المحاسبية، وتؤثر فرضية استمرار المنشأة تأثيرا كبيرا على المحاسبة المالية وعلى القوائم المالية التي تعدها الوحدة المحاسبية، فطالما ان التصور السائد لها يتمثل في تيار متواصل من النشاط الاقتصادي فإن مهمة المحاسبة المالية تتركز في قياس التدفق المستمر الذي يتصل بأنشطتها بحيث يكون لذلك القياس مغزى واضح. ويتبلور أسلوب القياس الذي يتسم بذلك في تخصيص أو تقسيم جهود الوحدة المحاسبية وانجازاتها المستمرة بين الفترات الجارية والمقبلة، ومقابلة كل من هذه الجهود بما حققته من انجازات. (الفقرة رقم ٧١)

غير ان عملية تقسيم التدفق المتواصل لنشاط الوحدة المحاسبية بين الحاضر والمستقبل تؤدي الى تجزئة كثير من الصلات أو العلاقات الحقيقية، كما تؤدي الى إضفاء جو من الدقة المتناهية على المعلومات التي تشملها القوائم المالية في حين أن دقة المعلومات – في حقيقة الأمر – تعتمد على مجرى الأحداث المقبلة. فالقوائم المالية التي تعد عن فترة زمنية معينة لا يمكن اعتبارها – حتى في أفضل الظروف المواتية – قوائم نهائية كما أن نتائج أعمال الوحدة المحاسبية لا يمكن أن تظهر في مجموعها بصورة نهائية متكاملة إلا عند التصفية. (الفقرة رقم ٧٢)

ونظرا لافتراض استمرار المصرف، وبالتالي افتراض استمرار عملياته الاستثمارية في حين أن علاقة اصحاب حسابات الاستثمار قد لا تستمر مع المصرف، قد يكون أقرب لتحقيق العدل تطبيق مبدأ التنضيض الحكمي بمعنى تقويم الموجودات كما لو تحولت فعلا إلى نقد (سيولة) وذلك لتحديد حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المنسحبين. (الفقرة رقم ٧٣).

٣/٥ مفهوم الدورية

أوجب الاسلام في المال حقوقا، وربطها بفترات زمنية محددة، ضمانا لأدائها دون تراخ أو تسويف، وتخفيفا على المكلفين بإمهالهم الفترة الكافية لاستثمار المال عادة وهي السنة، ولذا كان من شروط

---

(١١) يرجع الى الاموال لابي عبيد ٣٨٠، ٥٢٣، ٥٩٦ طبعة ١٩٧٥م وفقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ٣٢٨/١، ٤٥٧، ٤٨١ و ٣٣٥/٢ طبعة ١٩٩٧م ومحاسبة الزكاة للدكتور شوقي شحاتة ١٩٨٧م.

وجوب الزكاة حولان الحول، وهو مرور سنة كاملة منذ بلوغ المال نصابا أي قدرا محدودا يزيد عن المقدار المعفو عن زكاته، قال صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"(١٢). **(الفقرة رقم ٧٤)**

واستئناسا بربط الزكاة بفترة زمنية يمكن أن تلتزم المصارف ابراز واقع نشاطها خلال فترات زمنية دورية لبيان الحقوق المترتبة لذوي العلاقة. ويؤخذ مما سبق أن هناك التزاما بتقسيم عمر المصرف الى فترات زمنية محددة، كما أن هناك ضرورة لاظهار الحقوق المتعلقة بالمصرف تبعا للفترة الزمنية المحددة. **(الفقرة رقم ٧٥)**

ومما سبق يتبين ان على المصارف ابراز مفهوم الدورية التي مفادها تقسيم عمر الوحدة المحاسبية الى فترات زمنية متعاقبة بغية اعداد التقارير المالية التي تستخدم لتزويد الأطراف المعنية بمعلومات أو مؤشرات تمكنهم من تقويم أداء الوحدة المحاسبية، كما تشير هذه الفرضية الى امكانية ايجاد ارتباط بين أنشطة الوحدة المحاسبية خلال حياتها وبين الفترات التي يقسم عليها عمرها حسبما يكون مناسبا. **(الفقرة رقم ٧٦)**

٤/٥ ثبات القوة الشرائية لوحدة القياس المحاسبي

تقوم المحاسبة المالية على أساس استخدام وحدات نقدية تمثل عملة واحدة كقاسم مشترك للتعبير عن العناصر الأساسية للقوائم المالية. ويعتبر تصوير العناصر الاساسية للقوائم المالية بوحدات نقدية تمثل عملة واحدة شرطا أوليا لقياس المركز المالي في تاريخ معين ونتائج الأعمال والتغيرات الأخرى في المركز المالي خلال فترة معينة. **(الفقرة رقم ٧٧)**

وقد يثير استخدام وحدات نقدية تمثل عملة واحدة كقاسم مشترك للتعبير عن العناصر الأساسية للقوائم المالية مسألة القوة الشرائية للعملة المستخدمة بسبب ما يطرأ على قوتها الشرائية من انخفاض في حالة التضخم (أي الارتفاع في المستوى العام للأسعار) وما يطرأ على قوتها الشرائية من ارتفاع في حالة الانكماش (أي الانخفاض في المستوى العام للأسعار). **(الفقرة رقم ٧٨)**

وقد بحث فقهاء الشريعة مسألة تغير القوة الشرائية للنقد بحثا وافيا(١٣) وهناك رايان: الرأي الأول ينادي بأن يؤخذ في الاعتبار تغير القوة الشرائية للوحدة النقدية بتغير المستوى العام للأسعار تضخما وانكماشا، أما الرأي الثاني فينادي بتجاهل تغير القوة الشرائية للوحدة النقدية(١٤) حتى لو تغيرت نتيجة لتغير المستوى العام للأسعار تضخما وانكماشا(١٥) . **(الفقرة رقم ٧٩)**

---

(١٢) اخرجه الدار قطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا وسنده ضعيف. ورواه الدار قطني موقوفا من كلام عمر وصحح وقفه عليه (التلخيص الحبير لابن حجر ١ / ١٧٥).

(١٣) من العلماء الذين افاضوا في هذا النوع من الدراسات العلامة ابن عابدين الفقيه الحنفي المشهور في رسالة سماها "تنبيه الرقود على مسائل النقود" (مجموع رسائل ابن عابدين ٢/٥٨ – ٦٧).

(١٤) استعرض مجمع الفقه الاسلامي في دورته الخامسة بالكويت في ديسمبر ١٩٨٨م الأبحاث المعاصرة في ذلك. وانتهى (في القرار رقم ٤) الى ان الديون تقضى بأمثالها في العدد ولا ينظر الى تغير القيمة فلا يزاد الدين عند انخفاض القوة الشرائية للنقد حذرا من الدخول في طرق الربا التي تقوم على أساس استيفاء أكثر من الدين بسبب الأجل. وبناء على ذلك فإن الديون لا تخضع لإعادة التقدير عند تغير القوة الشرائية لوحدة القياس النقدي.

(١٥) راجع شوقي شحاتة ١٩٨٧م.

ولأغراض المحاسبة المالية للمصارف يفترض ثبات القوة الشرائية لوحدة القياس بغض النظر عن تغير المستوى العام للأسعار. (الفقرة رقم ٨٠)

٦ - مفاهيم الإثبات المحاسبي والقياس المحاسبي

١/٦ التعريف بالإثبات المحاسبي والقياس المحاسبي

المقصود بالاثبات المحاسبي هو تسجيل العناصر الرئيسة للقوائم المالية والتغيرات التي تطرأ عليها. وتختص مفاهيم الإثبات المحاسبي بتعريف المبادئ العامة لتحديد توقيت إثبات الإيرادات، والمصروفات، والمكاسب، والخسائر في قائمة الدخل للمصرف وبالتالي المبادئ العامة لتحديد توقيت إثبات الموجودات والمطلوبات. كما تختص هذه المفاهيم بتحديد توقيت إثبات الأرباح والخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة. (الفقرة رقم ٨١)

والمقصود بالقياس المحاسبي تحديد القيمة أو القيم التي تثبت بها الموجودات والمطلوبات، وبالتالي حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها وحقوق أصحاب الملكية في قائمة المركز المالي للمصرف، وكذلك الاستثمارات المقيدة، وبالتالي حقوق أصحاب حسابات الاستثمارات المقيدة وما في حكمها في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة. وتختص مفاهيم القياس المحاسبي بتعريف المبادئ العامة لتحديد القيمة أو القيم التي تثبت بها تلك العناصر. (الفقرة رقم ٨٢)

٢/٦ الإثبات المحاسبي

١/٢/٦ إثبات الإيرادات

المبدأ الرئيس لإثبات الإيرادات هو تحققها، ولكي تتحقق الإيرادات لابد أن تتوافر الشروط التالية:

أ- أن يكون المصرف قد اكتسب الحق في تحصيلها. ومعنى اكتساب الحق في التحصيل هو استحقاق الإيراد للمصرف، وهذا يعتمد على قيام المصرف بتنفيذ النشاط المطلوب منه لكي يستحق الإيراد، مثل تقديم الخدمة، أو تسليم عرض التجارة أو العقار للمشتري، أو اتاحة استخدام أحد الموجودات لطرف آخر مقابل الإيجار وغير ذلك من الأنشطة التي تلزم طرفا آخر بدفع مقابل للمصرف.

ب - أن يكون هناك التزام على طرف آخر ترتب على إكمال عملية تبادلية بين المصرف والطرف الآخر يمكن على أساسها قياس قيمة الإيراد.

ج - أن يكون الإيراد معلوما وقابلا للتحصيل بدرجة معقولة من التأكيد إذا لم يكن قد حصل فعلاً. (الفقرة رقم ٨٣)

٦/٢/٢ إثبات المصروفات

المبدأ الرئيس لإثبات المصروفات هو تحققها إما نتيجة لارتباطها ارتباطا مباشرا بإيرادات تحققت وتم إثباتها وإما نتيجة لارتباطها بفترة مالية معينة.

والمبدأ الأول لتحقيق المصروفات على أساس ارتباطها مباشرة بإيرادات تحققت وتم إثباتها يعتمد على مبدأ الخراج بالضمان، والخراج هو غلة الشيء من منافعه أي إيراداته، والضمان هو تحمل تبعة هلاك الشيء والالتزام بتكلفته، فتصبح التكلفة مصروفا يتحمله من يستحق الغلة أي الإيراد.

اما المبدأ الثاني لتحقيق المصروفات على أساس ربطها بفترة زمنية معينة، فيعود الى وجود بعض المصروفات التي يصعب ربطها ربطا مباشرا بالإيرادات، وتنقسم هذه المصروفات الى النوعين الآتيين:

أ- مصروفات تمثل نفقات ترتبت عليها منافع للفترة الحالية وليس من المتوقع أن يترتب عليها منافع قابلة للقياس بدرجة معقولة من التأكيد لفترات مقبلة. ومن أمثلة هذه المصروفات رواتب ومكافآت الإدارة خلال فترة معينة، والمصروفات الإدارية الأخرى التي يصعب تحميلها مباشرة على خدمات معينة يقدمها المصرف أو على "موجودات" معينة يقتنيها المصرف.

ب - مصروفات تمثل توزيعا لتكلفة تحملها المصرف يترتب عليها منافع لأكثر من فترة زمنية واحدة. ويتم توزيع التكلفة على الفترات التي تنتفع منها بطريقة متسقة ومنطقية، ومن أمثلة هذه المصروفات استهلاك الموجودات الثابتة لتوزيع تكلفة تلك الموجودات على الفترات الزمنية المنتفعة منها. (الفقرة رقم ٨٤)

٦/٢/٣ إثبات المكاسب والخسائر

المبدأ الرئيس لإثبات المكاسب والخسائر هو تحققها نتيجة لإحدى الحالتين التاليتين:

أ - اكتمال التحويلات التبادلية أو غير التبادلية التي يكون المصرف طرفا فيها وينتج عنها المكسب أو الخسارة. ومن أمثلة ذلك اكتمال شروط البيع لإثبات المكاسب أو الخسائر الناتجة عن بيع أحد الموجودات الثابتة أو وقوع الحدث الذي ترتبت عليه الخسارة كالفيضان أو الحريق الذي أهلك أحد الموجودات.

ب - وجود قرائن موضوعية كافية تؤدي الى الاقتناع بحدوث زيادة أو نقص في قيمة الموجودات أو نقص أو زيادة في قيمة المطلوبات التي تتعرض قيمتها للتغير نتيجة لعوامل العرض والطلب. وتمثل المكاسب والخسائر في هذه الحالة مكاسب وخسائر تقديرية ناتجة عن التنضيض الحكمي اذا كان مطبقاً. (الفقرة رقم ٨٥)

٤/٢/٦ إثبات الأرباح أو الخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة

يحكم إثبات الأرباح أو الخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة – التي يتم إثباتها في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة – بنفس المبادئ التي تحكم إثبات المكاسب أو الخسائر التي يتم إثباتها في قائمة الدخل للمصرف، وقد تنقسم الأرباح والخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة الى أرباح أو خسائر فعلية وأرباح أو خسائر تقديرية ناتجة عن التنضيض الحكمي اذا كان مطبقاً. (الفقرة رقم ٨٦)

٣/٦ مفاهيم القياس المحاسبي

١/٣/٦ مقابلة الإيرادات والمكاسب بالمصروفات والخسائر

يقاس دخل المصرف لفترة زمنية معينة على أساس مبدأ مقابلة الإيرادات والمكاسب بالمصروفات والخسائر التي تخص تلك الفترة وفقا للمبادئ العامة للإثبات المحاسبي السابق ذكرها. كما يقاس صافي الربح أو الخسارة لفترة زمنية معينة الناتج عن الاستثمارات المقيدة على أساس مبدأ مقابلة إيرادات الاستثمارات المقيدة ومكاسبها بمصاريف الاستثمارات المقيدة وخسائرها التي تخص تلك الفترة الزمنية وفقا للمبادئ العامة للإثبات المحاسبي السابق ذكرها. ويستند مبدأ المقابلة الى مبدأ "الغرم بالغنم" في الفقه الاسلامي. والغرم هو الخسارة أو التكلفة، والغنم هو المكسب والمنفعة المستفادة من الشيء، ومعنى هذا ان التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد من الشيء شرعا عن طريق المكسب أو المنفعة. (الفقرة رقم ٨٧)

٢/٣/٦ المقصود بالخصائص الجديرة بالقياس المحاسبي

يقصد بالخصائص الجديرة بالقياس المحاسبي خصائص الموجودات أو المطلوبات التي يجب ان تعبر عنها المحاسبة المالية بوحدات نقدية، فعلى وجه المثال قد تعبر المحاسبة المالية عن قيمة الموجود في تاريخ اقتنائه (تكلفته التاريخية) أو قيمته النقدية المتوقع تحقيقها (عدد الوحدات النقدية التي يتوقع تحقيقها لو بيع الموجود في تاريخ معين) او تكلفة استبداله الحالية (عدد الوحدات النقدية المتوقع دفعها حاليا للحصول على موجود مماثل له) أو أية خصائص أخرى قد ينتج عن التعبير عنها بوحدات نقدية معلومات ملائمة تساعد المستفيد من القوائم المالية على اتخاذ القرارات.

ويتم اختيار الخصيصة أو الخصائص الجديرة بالقياس المحاسبي أساسا على مدى انتاجها لمعلومات ملائمة موثوق بها قابلة للفهم والاستيعاب والمقارنة، لتساعد المستفيدين من القوائم المالية في اتخاذ القرارات. (الفقرة رقم ٨٨)

٣/٣/٦ الخصائص الجديرة بالقياس المحاسبي

١/٣/٣/٦ القيمة النقدية المتوقع تحقيقها

يقصد بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها عدد الوحدات النقدية التي يمكن الحصول عليها من تحويل موجود الى نقد أو عدد الوحدات النقدية اللازم دفعها لسداد التزام معين مثل دين السلم والاستصناع.

واذا توافرت في هذه الخصيصة مقومات تطبيقها لتنتج معلومات موثوقا بها وملائمة فيمكن استخدامها للتعبير أو القياس المحاسبي في كلا الدورين الرئيسين اللذين يقوم بهما المصرف:

أ - بصفته مستثمراً - على أساس عقد المضاربة المطلقة - للأموال التي يتلقاها من أصحـــاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها ومن مصادره الذاتية معا.

ب - بصفته مديرا لاستثمار الأموال التي يتلقاها من اصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها مقابل نصيب في أرباح الاستثمار بصفته مضاربا بأموالهم دون تحمل خسائرها الا في حالات التعدي أو التقصير أو المخالفة للشروط أو مقابل أجر مقطوع بصفته وكيلا عنهم. (الفقرة رقم ٨٩)

وفي كلتا الحالتين، يحتاج أصحاب حسابات الاستثمار الحاليون والمرتقبون الى معلومات تمكنهم من تقويم كفاية المصرف بصفته مستثمراً أو مديرا لأموالهم. وكذلك يحتاجون الى معلومات تمكنهم من تقويم البدائل المتاحة أمامهم عندما تتاح لهم فرصة تغيير علاقتهم بالمصرف سواء في تاريخ استحقاق الحسابات الاستثمارية أم دوريا في حالة وحدات المحافظ الاستثمارية. (الفقرة رقم ٩٠)

ولا شك ان تقدير كفاية المصرف أو تقويم البدائل المتاحة امام اصحاب حسابات الاستثمار يعتمد بالاضافة الى عوامل أخرى، على القيمة النقدية التي يتوقع أصحاب هذه الحسابات تحقيقها لأموالهم لدى المصرف سواء كانت في حساب استثمار مطلق أم في حساب استثمار مقيد. وتعتمد هذه القيمة النقدية التي يتوقع المصرف تحقيقها اذا قام المصرف بالتنضيض الحكمي للموجودات التي استثمر فيها أموال اصحاب حسابات الاستثمار سواء مع أمواله أم بدونها. (الفقرة رقم ٩١)

ومن العوامل الأخرى التي تعضد اخضاع القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للقياس المحاسبي عامل العدل في توزيع نتائج الاستثمار من ربح أو خسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة واصحاب حقوق الملكية من ناحية، وعامل العدل في توزيع نتائج الاستثمار من ربح أو خسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أنفسهم من

ناحية أخرى. (الفقرة رقم ٩٢)

فحقوق الملكية تتصف بالاستقرار في حين أن حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها تختلف مواعيد استحقاقها، ومن ثم لا تتصف بالاستقرار، الأمر الذي قد يحرم بعضها من نصيبها في الأرباح الكامنة في الاستثمارات، أو يعفيها من الخسائر الكامنة في الاستثمارات اذا قيست الاستثمارات بتكلفتها التاريخية، وسحبت بعض الحسابات قبل التحقيق الفعلي لهذه الأرباح أو الخسائر الكامنة. ويترتب على قياس الاستثمارات بتكلفتها التاريخية تحويل الأرباح أو الخسائر الكامنة في الاستثمارات الى حقوق الملكية وإلى أصحاب الحسابات التي بقيت الى ما بعد التحقق الفعلي لهذه الأرباح والخسائر. (الفقرة رقم ٩٣)

وكذلك الحال بالنسبة لتوزيع نتائج الاستثمارات المقيدة بعد استقطاع نصيب المصرف في الأرباح بصفته مضاربا، أو أجره بصفته وكيلا، بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها، فنتائج الاستثمار من ربح أو خسارة لا تنشأ في لحظة واحدة، وانما تنشأ تلك النتائج خلال مدة الاستثمار، ولو لم تتبين قيمة الربح أو الخسارة بصورة نهائية حتى يتم تصفية الاستثمار. وبالتالي يترتب على اخضاع قيمة الاستثمار في تاريخ اقتنائه، بدلا من قيمته النقدية المتوقع تحقيقها للقياس المحاسبي، اثبات نتائج الاستثمار من ربح أو خسارة في الفترة المحاسبية التي يتم فيها تصفية الاستثمار. ويؤدي ذلك الى ان أصحاب حسابات الاستثمار التي شاركت في تمويل الاستثمار قبل تاريخ تصفيته وتم سحبها قبل ذلك التاريخ سوف يحرمون من نصيبهم من أرباح الاستثمار أو خسائره التي نشأت قبل تاريخ التصفية وقبل تاريخ سحب تلك الحسابات. (الفقرة رقم ٩٤)

٢/٣/٣/٦ التنضيض الحكمي (أي التقويم) للاستثمارات في نهاية الفترة المحاسبية

يتطلب اخضاع القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للاستثمارات القائمة في نهاية الفترة المحاسبية للقياس المحاسبي التنضيض الحكمي (أي التقويم) لتلك الاستثمارات شريطة ان ينتج عنه معلومات موثوق بها وقابلة للمقارنة، ومن أجل ان تكون المعلومات الناتجة عن التنضيض الحكمي موثوقا بها وقابلة للمقارنة يتعين على ادارة المصرف ان تلتزم بجميع المبادئ العامة التالية:

أ - الاعتماد، الى المدى المتوافر، على المؤشرات الخارجية - اذا توافرت - لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها من الاستثمار مثل اسعار السوق.

ب - استخدام جميع المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالاستثمار عند تقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها بما في ذلك السالب والموجب منها.

ج - استخدام طرق منطقية ملائمة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

د - الثبات في استخدام طريق التنضيض الحكمي لأنواع الاستثمارات المماثلة بين الفترات المحاسبية المختلفة.

هـ - الاعتماد، الى المدى المناسب، على أصحاب الخبرة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

و - الحيطة والحذر في التقدير وذلك عن طريق الالتزام بالموضوعية والحياد في اختيار القيمة النقدية المتوقع تحقيقها. (الفقرة رقم ٩٥)

٣/٣/٣/٦ امكانية تطبيق التنضيض الحكمي

بالرغم من أن مفهوم التنضيض الحكمي جدير بالأخذ به في جميع الاستثمارات التي فيها حق لأصحاب حسابات الاستثمار، لأن طبيعة هذه الحسابات لدى المصارف تقوم على اساس السحب والايداع خلال فترات قد لا تتزامن مع التنضيض الفعلي، فإنه لم يؤخذ بهذا المفهوم في الوقت الحاضر لعدم توافر سبل تنفيذه على نحو يبرئ الذمم. (الفقرة رقم ٩٦)

ومما سبق ذكره فإنه يمكن الأخذ به اختيارا لإنتاج معلومات إضافية تساعد صاحب حساب الاستثمار الحالي أو المرتقب على اتخاذ القرارات الخاصة بعلاقته الحالية أو المرتقبة مع المصرف بناء على معلومات تلائم طبيعة هذه القرارات. وفي كلتا الحالتين يحتاج صاحب القرار الى معلومات تمكنه من تقويم كفاية المصرف بصفته مستثمراً أو مدير استثمار مقارنة بالمصارف وبدائل الاستثمار المتاحة الأخرى. ومن العوامل التي تؤثر على تقويم كفاية المصرف القيمة النقدية التي يتوقع صاحب حساب الاستثمار تحقيقها اذا أعطي المصرف فرصة لاستثمار امواله. ولا يعني إنتاج هذه المعلومات التزام المصرف بتوزيع نتائج الاستثمار على أساس القيمة التقديرية للاستثمارات قبل تسييلها الفعلي حيث يخضع توزيع نتائج الاستثمار لشروط الاتفاق بين المصرف واصحاب حسابات الاستثمار والانظمة التي تحكم علاقته بهم. (الفقرة رقم ٩٧)

٤/٣/٣/٦ خصائص القياس المحاسبي البديلة للقيمة النقدية المتوقع تحقيقها (التكلفة التاريخية)

يقصد بالتكلفة التاريخية لأحد الموجودات القيمة العادلة للموجود في تاريخ اقتنائه بما في ذلك المبالغ التي تحملها المصرف لتهيئة الموجود للاستخدام أو التصرف. ويقصد بالقيمة العادلة في تاريخ اقتناء الموجود عن طريق الشراء السعر الذي تم على اساسه تبادل الموجود بين المصرف

والطرف الآخر في عملية الشراء. اما اذا تم اقتناء الموجود نتيجة لعملية تحويلية غير تبادلية فيقصد بالقيمة العادلة القيمة السوقية التي يتبادل الموجود على أساسها في تاريخ الاقتناء بين أطراف لا تربطهم مصالح مشتركة. ويقصد بالتكلفة التاريخية لأحد المطلوبات القيمة التي تسلمها المصرف عند تحمله الالتزام أو المبلغ المستحق دفعه لسداد الالتزام. **(الفقرة رقم ٩٨)**

٧ - الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

١/٧ المقصود بالخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

يقصد بالخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية ما يجب ان تتسم به المعلومات المفيدة أو القواعد الأساسية الواجب استخدامها لتقويم نوعية المعلومات. ويؤدي تحديد هذه الخصائص الى مساعدة المسئولين عن وضع المعايير المحاسبية، كما تساعد المسئولين عن إعداد القوائم المالية في تقويم المعلومات المحاسبية التي تنتج عن تطبيق طرق محاسبية بديلة، وفي التمييز بين ما يعتبر افصاحا ضروريا ومالا يعتبر كذلك. (الفقرة رقم ٩٩)

ويجب تقويم فائدة المعلومات المحاسبية على أساس أهداف القوائم المالية التي يتركز فيها الاهتمام على مساعدة المستفيدين الخارجيين الرئيسين في اتخاذ القرارات التي تتعلق بالمصارف. ويجب أن يوجه المحاسبون اهتمامهم الى هؤلاء المستفيدين كما يجب أن تتجه عنايتهم الى إعداد القوائم المالية التي تساعدهم في اتخاذ قراراتهم. (الفقرة رقم ١٠٠)

ويؤدي التركيز على أهمية القوائم المالية كمصدر أساسي من مصادر المعلومات المفيدة لاتخاذ القرارات الى قاعدة عامة لتقويم الطرق المحاسبية البديلة والاختيار من بين الأساليب المتاحة للافصاح. وطالما ان هناك مجالا للمفاضلة بين طرق المحاسبة وأساليب الإفصاح فإنه يجب اختيار طريقة المحاسبة أو اسلوب الافصاح الذي يتيح أفضل المعلومات فائدة لمساعدة المستفيدين الخارجيين الرئيسين على اتخاذ قراراتهم. (الفقرة رقم ١٠١)

ولا يعتبر مجرد اسداء النصح باختيار طريقة المعالجة المحاسبية أو أسلوب الافصاح على أساس منفعة المعلومات الناتجة في اتخاذ القرارات ارشادا كافيا لمن يتحملون مسؤولية ذلك الاختيار، وانما يجب تحديد وتعريف الخصائص التي تجعل هذه المعلومات مفيدة في اتخاذ القرارات. (الفقرة رقم ١٠٢)

٢/٧ الملاءمة

يقصد بالملاءمة وجود علاقة وثيقة بين المعلومات المستمدة من المحاسبة المالية والأغراض التي تعد من اجلها. ولكي تكون هذه المعلومات مفيدة يجب أن تكون ذات علاقة وثيقة باتخاذ قرار أو أكثر من القرارات التي يتخذها من يستخدمون تلك المعلومات.

ويواجه المستفيدون الرئيسون من القوائم المالية عدة بدائل. وتتعلق بعض هذه البدائل بمصرف معين في حين يتعلق بعضها الآخر بمصارف أخرى. وبما ان هذه المعلومات المستمدة من المحاسبة المالية ترتبط بمصرف معين بذاته فإن مدى ملاءمة هذه المعلومات يقتصر على البدائل التي ترتبط

بذلك المصرف دون غيره. ومعنى ذلك انه ليس من المتوقع مثلا أن يجد المستفيد من القوائم المالية للمصرف الذي يمتلك فيه جزءا من حقوق الملكية معلومات تساعده على تقويم محصلة بيع حصته في ذلك المصرف، فلابد من عطاء يقدمه شخص راغب في الشراء لتقويم محصلة هذا البديل، كما انه لا يتوقع ان يجد في قوائم ذلك المصرف ما يساعده على تقويم محصلة هذا البديل. ولهذا السبب فإن دور القوائم المالية لمصرف معين يجب ان يرتبط ارتباطا وثيقا بتقويم محصلة استمرار المستفيدين الرئيسين في علاقتهم مع ذلك المصرف أو تكوين علاقة معه. (الفقرة رقم ١٠٣)

وعلى هذا الأساس يمكن صياغة تعريف أكثر تحديدا للملاءمة على النحو التالي:

تعتبر المعلومات ملائمة – أو ذات علاقة وثيقة بالغرض الذي تعد من أجله – اذا كانت تساعد المستفيدين الرئيسين في تقويم البدائل التي تتعلق بالاحتفاظ بعلاقاتهم الحالية مع المصرف أو تكوين علاقات جديدة معه شريطة توافر الخصائص الأخرى التي تتسم بها المعلومات المفيدة. (الفقرة رقم ١٠٤)

وتتحقق الملاءمة بتوافر الصفات الثلاث التالية:

أ – تميز المعلومات بقدرة تنبئية

يقصد بذلك ان تتميز المعلومات بقدرتها على مساعدة متخذ القرار على التنبؤ بجدوى علاقته الحالية أو المرتقبة مع المصرف. فعلى سبيل المثال اذا كان قياس صافي الدخل على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للموجودات والمطلوبات بدلا من التكلفة التاريخية سيساعد على التنبؤ بطريقة أفضل بالتدفقات النقدية المستقبلية للمصرف كانت المعلومات المعدة على هذا الأساس أكثر ملاءمة من المعلومات المعدة على أساس التكلفة التاريخية. (الفقرة رقم ١٠٥)

ب – امكانية التحقق من التنبؤات

تتميز المعلومات المحاسبية بهذه الخصيصة اذا أمكن لمتخذ القرار بمساعدة تلك المعلومات ان يتحقق من صحة تنبؤاته السابقة أو يقوم بتصحيحها، فعلى سبيل المثال فإن مقياس صافي الدخل سوف يتوافر له خصيصة امكانية التحقق من التوقعات اذا ساعد أصحاب حقوق الملكية على التحقق من صحة تنبؤاتهم السابقة عن التدفقات النقدية أو تعديل تلك التنبؤات. (الفقرة رقم ١٠٦)

ج – التوقيت الملائم

يقصد بالتوقيت الملائم، تقديم المعلومات في حينها، بمعنى انه يجب اتاحة معلومات المحاسبة المالية لمن يستخدمها عندما يحتاجون إليها. وذلك لأن هذه المعلومات تفقد

منفعتها اذا لم تكن متاحة عندما تدعو الحاجة الى استخدامها، أو اذا تراخى تقديمها فترة طويلة بعد وقوع الأحداث التي تتعلق بها بحيث تفقد فعاليتها في اتخاذ قرارات على أساسها. وجدير بالملاحظة ان المعلومات لا تستمد منفعتها من مجرد اتاحتها في الوقت الملائم فهناك عوامل أخرى الى جانب ذلك، الا ان التباطؤ في اتاحة هذه المعلومات يؤدي الى تقليل منفعتها أو ضياع تلك المنفعة. (الفقرة رقم ١٠٧)

وللتوقيت الملائم جانبان:

١ - دورية القوائم المالية بمعنى أقصر فترة زمنية تعد عنها القوائم المالية. وقد تكون هذه الفترة طويلة نسبيا، وبالتالي يمكن اتاحة المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية في مواعيد دورية متباعدة، أو تكون هذه الفترة قصيرة نسبيا، وبالتالي يمكن اتاحة هذه المعلومات في مواعيد دورية متقاربة. غير انه اذا كانت الفترة الزمنية قصيرة بشكل ملحوظ فإن المعلومات التي تشملها القوائم المالية قد تتأثر - الى درجة كبيرة - بالتغيرات الموسمية أو العشوائية التي تتأثر بها أنشطة المصرف الى الحد الذي قد تصبح فيه المعلومات غير كافية أو غير جديرة بالوقت الي تستغرقه دراستها. أما اذا كانت الفترة الزمنية طويلة بشكل ملحوظ فإن على من يستخدم هذه المعلومات ان ينتظر طويلا قبل أن يتمكن من الحصول عليها، وحينئذ قد يتعذر الاستفادة منها في تقويم محصلة البدائل التي تواجهه. (الفقرة رقم ١٠٨)

٢ - المدة التي تنقضي بين نهاية الفترة الزمنية التي تعد عنها القوائم المالية وبين تاريخ نشر تلك القوائم، إذ إنه كلما كان ذلك الفارق الزمني طويلا قلت منفعة المعلومات المالية التي تشتمل عليها تلك القوائم. ويقتضي أداء الأمانة الواجب شرعا نشر القوائم المالية في أقرب وقت مناسب. (الفقرة رقم ١٠٩)

ويتضح مما تقدم تحديد الفترة الزمنية المثلى التي تعد عنها القوائم المالية والحد الأدنى للفترة الزمنية التي تفصل بين تلك الفترة وتاريخ نشر القوائم المالية يعتبران من المسائل الهامة لمنفعة المعلومات المحاسبية، كما يتضح ان هذين الجانبين يرتبطان بوظيفة إعداد القوائم المالية أكثر من ارتباطهما بإثبات بيانات المحاسبة المالية وقياسها. (الفقرة رقم ١١٠)

٣/٧ موثوقية المعلومات

يتوقع من يستخدمون المعلومات المستمدة من المحاسبة المالية أن تكون هذه المعلومات على درجة عالية من الأمانة والثقة، إذ إن هذه الخصيصة هي التي تستحوذ على ثقتهم في تلك المعلومات وإمكان الاعتماد عليها، إن امانة المعلومات وإمكان الاعتماد عليها ليست مرادفة (للدقة المطلقة)، لأن

المعلومات المستمدة من المحاسبة المالية تنطوي على التقريب والتقدير، وإنما يقصد بذلك أن الأسلوب الذي تم اختياره لقياس نتائج عملية معينة أو حدث معين والإفصاح عن تلك النتائج – في ظل الظروف التي أحاطت بتلك العملية أو بذلك الحدث – يؤدي الى معلومات تصور جوهر تلك العملية أو الحدث. وهذا الاكتفاء بالتقدير والتقريب ينسجم مع المبادئ الشرعية التي تستعيض عن اليقين –عند تعذره– بغلبة الظن، وتعتبره مستندا شرعيا في الأمور العملية. (الفقرة رقم ١١١)

وتتسم المعلومات التي يمكن الاعتماد عليها بالخصائص التالية:

أ – الإظهار العادل

يقصد بالإظهار العادل تصوير جوهر الواقع الذي تهدف القوائم المالية الى تقديمه، فلا بد من وجود توافق وثيق بين تلك المعلومات وبين جوهر الواقع، وليس هناك قاعدة عامة لتقويم أسلوب معين من أساليب القياس على أساس هذه الخصيصة. وبعبارة أخرى: يتعذر تحديد مدى المطابقة للواقع في المعلومات المستخرجة وفقا لأسلوب معين من أساليب القياس، فلا بد من معرفة الظروف التي تحيط بكل حالة قبل تقدير مدى الاعتماد على الأسلوب المستخدم للقياس في تلك الحالة بالذات. (الفقرة رقم ١١٢)

ب – الموضوعية

يقصد بالموضوعية أن النتائج التي يتوصل اليها شخص معين باستخدام أساليب معينة للقياس المحاسبي والإفصاح يستطيع أن يتوصل اليها شخص آخر – مستقل عن الشخص الأول – بتطبيق نفس الأساليب، ومن ثم فإن المعلومات الأمينة التي يمكن ان يوثق بها يجب ان تتوافر فيها هذه الخصيصة بحيث يمكن التثبت منها وإقامة الدليل على صحتها. غير أنه يلاحظ أن قياس هذه النتائج والإفصاح عنها لا يعتبر قياسا علميا كاملا، ويرجع السبب في ذلك الى أن المادة التي تخضع لهذا القياس لا يمكن تحديدها تحديدا موضوعيا حاسماً، فمن المعلوم أن النشاط الذي يزاوله المصرف لا يخضع للتحليل العلمي، كما أن ذلك النشاط لا يتم وفقا لمعادلات رياضية. وبالتالي فإن المعلومات التي تستمد من المحاسبة المالية لا تتصف بأنها – في كافة الأحوال – معلومات موضوعية بصورة قاطعة، ومع ذلك فإن قابلية هذه المعلومات للتحقق تؤدي الى زيادة منفعتها. أو بعبارة أخرى: تتوافر الموضوعية اذا كانت أساليب القياس والإفصاح التي استخدمت لإعداد تلك المعلومات من شأنها أن تؤدي الى نتائج يستطيع التحقق منها أشخاص مستقلون عن الاشخاص الذين قاموا بإعداد تلك المعلومات. (الفقرة رقم ١١٣)

وخلاصة القول أن موثوقية المعلومات تعني أن أساليب القياس والإفصاح التي تم اختيارها لاستخراج النتائج وعرضها تعتبر أساليب مناسبة للظروف التي تحيط بها، وأن

تطبيق هذه الأساليب قد تم بكيفية تسمح لأشخاص آخرين – مستقلين عمن قاموا بتطبيقها في المرة الأولى – بإعادة استخدامها للتحقق من تلك النتائج، كما تعني أن المعلومات التي تم تقديمها تعتبر تصويرا دقيقا لجوهر الواقع الذي تنطوي عليه، دون ان يعتريها تحريف أو تشوبها أخطاء ذات أهمية نسبية. (الفقرة رقم ١١٤)

ج – الحيـــاد

إن الحياد والتجرد عن الأهواء واجتناب التحيز لفئة على حساب أخرى هو مما عززته المبادئ الشرعية، وقد تجلى الاهتمام به بصورة فائقة في مجالات القضاء والخبرة والشهادة، وهي ركائز ذات صلة وثيقة بالتطبيقات المحاسبية، وفي ذلك قوله تعالى: **يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون** (سورة المائدة، الآية ٨). (الفقرة رقم ١١٥)

وحيادية المعلومات – أو محايدتها – اصطلاح يقصد به عدم التحيز، وتدخل هذه الصفة دخولاً واضحاً في موثوقية المعلومات لأن المعلومات المتحيزة – بحكم طبيعتها – معلومات لا يمكن الوثوق بها. وتوجه معلومات المحاسبة المالية التي تتصف بالحيدة للوفاء بالاحتياجات غير المخصصة الى من يستخدمون هذه المعلومات خارج المصرف، دون افتراضات مسبقة عن احتياجات أية مجموعة معينة بالذات الى تلك المعلومات. وتتسم معلومات المحاسبة المالية بأنها معلومات نزيهة خالية من التحيز صوب أية نتائج محددة سابقاً. (الفقرة رقم ١١٦)

وتضع خصيصة حيادية المعلومات واجبا على عاتق المسئولين عن وضع معايير المحاسبة المالية، كما تضع واجبا على عاتق المسئولين عن إعداد القوائم المالية. ويتمثل هذا الواجب في اتخاذ قرارات منطقية بشأن الاختيار بين الأساليب البديلة للقياس والافصاح بحيث يكفل ذلك الاختيار تحقيق هدفين أساسيين هما: تقديم المعلومات ذات العلاقة الوثيقة بالأهداف التي تعد من أجلها، وتحقيق موثوقية تلك المعلومات. (الفقرة رقم ١١٧)

٤/٧ قابلية المعلومات للمقارنة

تؤدي هذه الخصيصة الى تمكين من يستخدمون معلومات المحاسبة المالية للمصارف من التعرف على الأوجه الحقيقية للتشابه والاختلاف بين أداء المصرف نفسه فيما بين الفترات الزمنية المختلفة، وكذلك بين أداء المصرف نفسه والمصارف الأخرى. ومن ثمّ فإن معلومات المحاسبة المالية تصبح ذات فائدة أكبر كلما استخدمت أساليب مماثلة للقياس وكلما استخدمت طرق مماثلة للافصاح عن الأحداث المتشابهة بين المصارف وبين الفترات الزمنية المختلفة. ورغم أن هناك بعض التداخل فيما

بين قابلية المعلومات للمقارنة وبين ملاءمة المعلومات وموثوقيتها، فإن الجوانب المتعددة للخصيصة الأولى تعتبر على قدر كبير من الأهمية في اتاحة معلومات المحاسبة المالية التي يستفيد منها من يستخدمون هذه المعلومات مما يبرز اعتبارها على حدة. (**الفقرة رقم ١١٨**)

٥/٧ الاتســاق

يقصد بالاتساق الثبات في تطبيق طرق وأساليب القياس والعرض والإفصاح من فترة الى أخرى، وهذا لا يعنى التزام المصرف باتباع نفس الطرق المحاسبية لمعالجة نفس البنود او العمليات إذا دعت الضرورة لاتباع طرق أو أساليب أخرى. فمثلا يمكن لإدارة المصرف تغيير طريقة استهلاك الموجودات من القسط الثابت الى احدى الطرق الأخرى اذا كانت هناك مبررات لهذا التغيير. على أنه يجب الافصاح في القوائم المالية بشكل كاف عن هذه التغييرات وآثارها. (**الفقرة رقم ١١٩**)

٦/٧ قابلية المعلومات للفهم والاستيعاب

يدعو المنهج الاسلامي الى مراعاة أحوال المخاطبين، وقد أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم ان نخاطب الناس على قدر عقولهم. ولا يمكن الاستفادة من المعلومات الا اذا كانت مفهومة لمن يستخدمها، وتتوقف امكانية فهم المعلومات على طبيعة البيانات التي تحتويها القوائم المالية للمصارف وكيفية عرضها من ناحية، كما تتوقف علي قدرات من يستخدمونها وثقافتهم من ناحية أخرى. وبالتالي فإنه يتعين على من يضعون معايير المحاسبة، كما يتعين على من يقومون بإعداد القوائم المالية، أن يكونوا على بينة من قدرات من يستخدمون هذه القوائم وحدود تلك القدرات، وذلك حتى يتسنى تحقيق البيان الذي يكفل ابلاغ المعلومات التي تشملها تلك القوائم. (**الفقرة رقم ١٢٠**)

إن هذا المفهوم من مفاهيم المعلومات المفيدة يجب ان يلقى قدرا متساويا من اهتمام الفريقين المشار اليهما، بمعنى أن من يقومون بوضع معايير المحاسبة عليهم أن يضعوا نصب أعينهم أن هذه المعايير لا توضع لمنفعة من يقومون بإعداد القوائم المالية، وإنما توضع لمنفعة من يستخدمون تلك القوائم لتقويم محصلة البدائل التي تواجههم. ومن ثمّ فإن قدرات مستخدمي القوائم المالية، وحدود هذه القدرات، يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند وضع المعايير. حكمها في ذلك حكم باقي العوامل الهامة في هذا المجال. وبالمثل فإن من يقومون بإعداد القوائم المالية عليهم أن يضعوا نصب أعينهم أن هذه القوائم لا تعدّ لمنفعة المحاسبين الآخرين، وانما تعدّ لمنفعة من يستخدمونها خارج المصارف، وأن هؤلاء قد لا تكون لديهم سوى معرفة محدودة بالمحاسبة المالية للمصارف، وربما كانوا يفتقرون تماما الى مثل هذه المعرفة، ومن ثمّ يجب أن يؤخذ ذلك في الاعتبار عند تصميم نماذج القوائم المالية وعند صياغة الايضاحات حولها. (**الفقرة رقم ١٢١**)

وبناء على ما تقدم فإن مما يسهم في إمكانية فهم معلومات المحاسبة المالية واستيعابها:

أ - تصنيف البيانات في مجموعات ذات مغزى لمن يستخدمون القوائم المالية (وليس

للمحاسبين وحدهم).

ب – الاستعانة بعناوين واضحة المعنى سهلة الفهم.

ج – وضع البيانات المترابطة بعضها مقابل بعض.

د – تقديم الأرقام الدالة على المؤشرات التي يرغب مستخدمو هذه القوائم – عادة – في معرفتها وأي إيضاحات أخرى. (الفقرة رقم ١٢٢)

٨ - إنتاج وعرض المعلومات

١/٨ الأهمية النسبية

اشتملت أصول الفقه الاسلامي ومبادئه على قواعد تنظيم الأولويات في التطبيق والاعتبار والبيان، مثل تقسيم التشريعات الى ضرورية، وحاجية، وتحسينية (أو تكميلية) وتعلق الطلب بالضروريات قبل الحاجيات أو التحسينيات، كما أن من المبادئ الشرعية اغتفار القدر اليسير في الغبن، أو الغرر، ومن القواعد الشرعية جواز ارتكاب أهون الضررين لتفادي أشدهما. **(الفقرة رقم ١٢٣)**

ومقتضى هذا المفهوم انه عند إعداد القوائم المالية يتعين مراعاة احتياجات من يستخدمونها من حيث أهمية المعلومات كيفا وكمّا. وفي هذا الصدد حدد بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المستخدمين الرئيسين للقوائم المالية للمصارف واحتياجاتهم المشتركة من المعلومات، فإذا كانت المعلومات المراد تضمينها ليست على درجة واحدة من الأهمية بحسب تعلقها بأمر أساسي ضروري أو بأمر حاجي أو بأمر تحسيني، وجب تقديم الأهم على غيره، كما انه يسوغ التخفف من بعض المعلومات اذا كانت لا تتعلق بأمور أساسية.

(الفقرة رقم ١٢٤)

هذا، وإن مدى وكيفية الإفصاح يرتبط بالأهمية النسبية للمعلومات، كما أن ذلك يرتبط بملاءمة المعلومة وموثوقيتها، إذ إن المعلومة ذات الأهمية يتعين الإفصاح عنها، كما أن المعلومة التي لا تهمّ مستخدمي القوائم المالية لا يتعين الإفصاح عنها. وعلاقة الأهمية النسبية للمعلومة والافصاح عنها بملاءمتها والوثوق بها ترجع الى أن المعلومة التي ليست لها علاقة بأهداف القوائم المالية أو التي لا يمكن الاعتماد عليها تعتبر معلومة غير هامة، وبالتالي لا يتعين الإفصاح عنها، وكثيراً ما تنطوي المحاسبة المالية – باعتبارها وسيلة قياس وإفصاح – على تقديرات اجتهادية تعتمد الى حد كبير على تقويم مستوى الأهمية. وجدير بالملاحظة ان مستوى الأهمية في المحاسبة المالية مسألة نسبية تعتمد على خصائص كمّية وخصائص نوعية، أو على خليط منهما معا. **(الفقرة رقم ١٢٥)**

ويعتبر البند ذا أهمية نسبية إذا أدّى حذفه أو عدم الإفصاح عنه أو عرضه بصورة غير صحيحة الى تحريف المعلومات التي تشملها القوائم المالية على نحو لا ينتفع به من يستخدمون هذه القوائم عند تقويم البدائل او اتخاذ القرارات. ولكي يتسنى تحديد الأهمية النسبية لبند معين يجب أن تؤخذ طبيعة ذلك البند وقيمته في الاعتبار، ومن المعتاد أن يتم تقويم هذين العاملين معا، غير أن أحدهما قد يكون هو العامل الحاسم في ظروف معينة. **(الفقرة رقم ١٢٦)**

وتتمثل الخصائص النوعية التي تتسم بها طبيعة البند فيما يلي:

أ – أهمية المعلومات أو الأحداث أو الظروف التي يعكسها البند، سواء كانت غير عادية أم غير

متوقعة، أم غير ملائمة، أم مخالفة للشريعة الإسلامية أو للقانون أو للنظام الأساسي للمصرف.

ب – أهمية البند كمؤشر للمسار الذي يحتمل أن تسلكه الأحداث المقبلة، سواء كان ذلك في صورة أنشطة جديدة أم إدخال تغييرات جوهرية على الأنشطة القائمة، أم تعديل أساليب تأدية الوظائف المنوطة بالمصرف. (الفقرة رقم ١٢٧)

وتتمثل الخصائص الكمية التي يتسم بها البند، أي قيمة البند أو مقداره، فيما يلي:

أ – مقدار البند من حيث أثره على التوقعات العادية، حيث إن ما يتصف بالقلة لا يعتبر ذا أهمية لإفراده بالذكر في القوائم المالية.

ب – حجم البند منسوبا الى أساس ملائم، ومن أمثلة ذلك فيما يتعلق بقائمة الدخل: نسبة كل بند من البنود التي تشملها هذه القائمة الى صافي الدخل بعد استقطاع عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أو صافي الدخل، أو نسبة كل من هذه البنود الى متوسط صافي الدخل لعدد من السنوات الماضية. وفيما يتعلق بقائمة المركز المالي: نسبة كل بند من البنود التي تشملها هذه القائمة الى مجموع الموجودات أو مجموع حسابات الاستثمار أو مجموع حقوق أصحاب الملكية. (الفقرة رقم ١٢٨)

٢/٨ تكلفة انتاج المعلومات

ان انتاج المعلومات المحاسبية – كأي سلعة اقتصادية – لا يتم بدون تحمل تكلفة، سواء على مستوى المصرف أم على مستوى المجتمع. وإن القاعدة الشرعية بأنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب تشكل سندا لبذل تكلفة في سبيل انتاج المعلومات التي يراد منها منفعة القوائم المالية. ومن البديهي لتحقيق اقتصاديات الانتاج ألا تزيد تلك التكلفة (سواء المتعلقة بإنتاج المعلومات أم بيانها أم استخدامها من القراء) عن المنافع التي تعود من استخدام تلك المعلومات التي تتمثل أساسا في جودة اتخاذ القرارات سواء على المستوى الفردي أم على مستوى المجتمع. (الفقرة رقم ١٢٩)

٣/٨ الإفصاح الكافي

المقصود بالإفصاح الكافي ضرورة أن تتضمن القوائم المالية والإيضاحات حولها جميع المعلومات الهامة اللازمة لكي تكون القوائم المالية مفيدة لمستخدمي تلك القوائم. ويتطلب ذلك إظهار جميع المعلومات التي يتوقع ان تفيد المستخدم في اتخاذ القرارات المبنية على المعلومات المحاسبية، سواء في ظل القوائم المالية أم في الإيضاحات حولها أم في الجداول الإضافية للقوائم المالية. (الفقرة رقم ١٣٠)

وهناك جانبان للإفصاح الكافي هما: التجميع الأمثل للبنود، وإضفاء الإيضاح الكافي على البيانات:

أ – وبقدر ما يتعلق الأمر بالتجميع الأمثل للمفردات في مجموعات ملائمة، يجب ان تشتمل القوائم المالية على التفاصيل التي تكفي لتزويد من يستخدمونها بالمعلومات المطلوبة عن

الأنواع المختلفة من الموجودات والمطلوبات، وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، والايرادات والمصروفات، والمكاسب والخسائر، والتدفقات النقدية، والتغيرات في حقوق اصحاب الملكية، والتغيرات في حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها، وحقوق اصحاب الملكية، ومصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات، ومصادر واستخدامات أموال صندوق القرض. غير أن التفاصيل التي تزيد عن الحد الملائم قد تؤدي الى ارتباك من يستخدم هذه القوائم، إذ إنه يحتاج الى دراسة قدر كبير من البيانات التفصيلية لكي يستخلص منها المعلومات الاساسية التي يحتاجها، وفضلا عن ذلك فإنه لا ينبغي ان تظهر البنود غير الهامة كمفردات مستقلة حتى لا يؤدي الإفراط في سرد التفاصيل الى إغفال البيانات الهامة. (الفقرة رقم ١٣١)

ب - وفيما يتعلق بالإيضاح الكافي للبيانات، يجب اضافة شرح تكميلي للعناوين الرئيسة والفرعية، والقيم المالية التي تشملها القوائم بما يكفل توضيح كل منها، كما يجب تفادي وضع المعلومات الهامة في خضم من التفاصيل الضئيلة الأهمية. هذا وتعتبر الايضاحات حول القوائم المالية ضرورية لتزويد من يستخدم القوائم المالية بمعلومات تساعده على تقويم كفاية المصرف وإدارته في تحقيق أهدافه، كما تعتبر ضرورية لشرح حدود هذه القوائم، ويتوقف ذلك جزئيا على قدرات من يستخدمون القوائم المالية. (الفقرة رقم ١٣٢)

ومهما كانت الظروف، فإنه يتعين على المسئولين عن وضع معايير المحاسبة المالية، كما يتعين على المختصين بإعداد القوائم المالية، ان يكون الإفصاح الكافي من بين الأغراض التي يهدفون الى تحقيقها، باعتبار أن ذلك الإفصاح خطوة هامة نحو تقديم المعلومات المفيدة وخاصة المعلومات التي نص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة رقم ١٣٣)

٩ - اعتمـــــاد البيـــــان

اعتمد المجلس بيان مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك في محضر اجتماعه الخامس المنعقد في جمادى الأولى ١٤١٤هـ الموافق أكتوبر ١٩٩٣م. وتحفّظ بعض الأعضاء على الفقرة ٩٦ كما هو وارد في المحضر وكما هو موضح أدناه.

اعضـــاء المجـلس:

١ - الأستاذ عبدالعزيز راشد الراشد
رئيس المجلس

٢ - الدكتور عبدالقادر بانقا
نائب رئيس المجلس

٣ - الأستاذ ابراهيم السبيل

٤ - الأستاذ ارتضى حسين

٥ - الأستاذ انور خليفة السادة

٦ - الأستاذ حازم حسن (*)

٧ - الأستاذ حسين اوجيت اوزات

٨ - الدكتور خالد بودي

٩ - الدكتور رفعت احمد عبدالكريم

١٠- الأستاذ/ سمير طاهر بدوي

١١- الأستاذ عبدالحميد ابو موسى

١٢ - الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع
(اعتذر عن الاجتماع الخامس لمرضه)

١٣ - الأستاذ الدكتور عبدالله الفيصل

١٤ - الدكتور عمر زهير حافظ

١٥ - الأستاذ فاروق عزام

١٦ - البروفيسر الصديق محمد الأمين الضرير

١٧ - الأستاذ محمد علوي ذيبان

١٨ - الشيخ محمد المختار السلامي

١٩ - الأستاذ موسى عبدالعزيز شحادة (*)

٢٠ - الأستاذ ميان ممتاز عبدالله

٢١ - الدكتور يوسف القرضاوي

(الفقرة رقم ١٣٤)

(*) لم يحضر الاجتماع الخامس

الموضوع المتحفظ عليه:

تحفظ بعض الاعضاء على الفقرة رقم ٩٦ التي لا توجب تطبيق التنضيض الحكمي في موجودات المصرف في الوقت الحاضر على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها وذلك لأن العدل التام والحفاظ على رعاية حقوق المستثمرين وحقوق المضارب - المصرف - يتطلب الأخذ بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها وذلك بطريقة تقويمها. كما أن الأخذ بالتكلفة التاريخية قد يفضي الى ظلم المستثمر في حال زيادة قيمة العين عن تكلفتها

التاريخية، كما قد يفضي الى ظلم المضارب – المصرف – في حال نقص قيمة العين عن تكلفتها التاريخية، وفي نفس الأمر قد يفضي الى ظلم المستثمر الباقي بعد التنضيض اذا كان التنضيض مبنيا على التكلفة التاريخية في حال كونها أعلى من القيمة السوقية للعين والقول بصعوبة الأخذ بالقيمة السوقية لا يبرر إيثار غيرها عليها.

في حين رأى الاغلبية ان مفهوم التنضيض الحكمي بالرغم من أنه جدير بالأخذ به في جميع الاستثمارات التي فيها حق لأصحاب حسابات الاستثمار، لأن طبيعة هذه الحسابات لدى المصارف تقوم على أساس السحب والإيداع خلال فترات قد لا تتزامن مع التنضيض الفعلي، فإنه لم يؤخذ بهذا المفهوم في الوقت الحاضر لعدم توافر سبل تنفيذه على نحو يبرئ الذمم. ويمكن الأخذ به اختيارا لإنتاج معلومات إضافية تساعد صاحب حساب الاستثمار الحالي أو المرتقب على اتخاذ القرارات الخاصة بعلاقته الحالية أو المرتقبة مع المصرف بناء على معلومات تلائم طبيعة هذه القرارات، على أن يراعى في تطبيق التنضيض الحكمي المبادئ العامة التي وضعت والإفصاح عنها. (**الفقرة رقم ١٣٥**)

معيار المحاسبة المالية رقم (١)

العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

مجلس معايير المحاسبة المالية
لهيئة المحاسبة المالية
للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

جمادى الأولى ١٤١٤هـ - اكتوبر ١٩٩٣م

المحتـــــوى

الموضوع		رقم الفقرة	رقم الصفحة
تقديم			٨٩
نص معيار العرض والإفصاح العام			٩١
١- نطاق المعيار		١	٩١
٢- أحكام عامة		٢-٧	٩١
١/٢	المجموعة الكاملة للقوائم المالية	٢	٩١
٢/٢	القوائم المالية المقارنة	٣	٩١
٣/٢	تقريب المبالغ المعروضة	٤	٩٢
٤/٢	شكل القوائم المالية وتبويبها والمصطلحات المستخدمة	٥	٩٢
٥/٢	ترقيم صفحات القوائم المالية والايضاحات	٦	٩٢
٦/٢	الايضاحات حول القوائم المالية	٧	٩٢
٣- الإفصاح العام في القوائم المالية		٨-٢٩	٩٢
١/٣	الإفصاح الكافي في القوائم المالية عن المعلومات الهامة	٨	٩٢
٢/٣	الإفصاح عن المعلومات الاساسية للمصرف	٩	٩٢
٣/٣	الإفصاح عن عملة القياس المحاسبي	١٠	٩٣
٤/٣	الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة	١١-١٣	٩٤
٥/٣	الإفصاح عن القيود الإشرافية الاستثنائية	١٤	٩٥
٦/٣	الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة	١٥	٩٥
٧/٦	الإفصاح عن تركيز مخاطر موجودات المصرف	١٦	٩٥
٨/٣	الإفصاح عن تركيز مصادر حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى	١٧	٩٥
٩/٣	الإفصاح عن توزيع حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى لدى المصرف وفقا لمدد استحقاقها	١٨	٩٥
١٠/٣	الإفصاح عن توزيع موجودات المصرف وفقا لمدد استحقاقها أو المدد المتوقعة لتسييلها الفعلي	١٩	٩٦
١١/٣	الإفصاح عن الأرصدة التعويضية لدى الغير	٢٠	٩٦
١٢/٣	الإفصاح عن مخاطر الموجودات والمطلوبات بالعملات الاجنبية	٢١	٩٦
١٣/٣	الإفصاح عن الالتزامات المحتملة غير المثبتة في قائمة المركز المالي	٢٢	٩٦

		رقم الفقرة	رقم الصفحة
١٤/٣	الإفصاح عن الارتباطات المالية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي	٢٣	٩٦
١٥/٣	الإفصاح عن الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي	٢٤	٩٧
١٦/٣	الإفصاح عن موجودات المصرف المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضمانا لالتزامات المصرف	٢٥	٩٧
١٧/٣	الإفصاح عن التغيرات المحاسبية	٢٦	٩٧
١٨/٣	الإفصاح عن الطريقة التي يستخدمها المصرف لتوزيع الربح أو الخسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها والمصرف بصفته مضاربا أو مديرا للاستثمارات سواء بالمشاركة بماله أم بدون المشاركة	٢٧	٩٨
١٩/٣	الإفصاح عن العمليات مع الاطراف ذات العلاقة	٢٨-٢٩	٩٨
٤ - العرض والإفصاح في كل قائمة			٩٩
١/٤	قائمة المركز المالي	٣٠-٤٥	٩٩
٢/٤	قائمة الدخل	٤٦-٥٢	١٠٢
٣/٤	قائمة التدفقات النقدية	٥٣-٥٧	١٠٣
٤/٤	قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الارباح المبقاة	٥٨-٦٠	١٠٤
٥/٤	قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة	٦١-٦٤	١٠٥
٦/٤	قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات	٦٥-٦٨	١٠٦
٧/٤	قائمة مصادر واستخدامات صندوق القرض	٦٩-٧٣	١٠٦
٥ - معالجة التغيرات في السياسات المحاسبية		٧٤-٨١	١٠٦
٦ - معالجة التغييرات في التقديرات المحاسبية غير المعتادة (غير الروتينية)		٨٢	١٠٨
٧ - معالجة تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترات المالية السابقة		٨٣-٨٤	١٠٨
٨ - تاريخ سريان المعيار		٨٥	١٠٨
اعتماد المعيار			١٠٩

رقم الصفحة

الملاحق ١١١

ملحق (أ) نبذة تاريخية عن إعداد معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ١١١

ملحق (ب) دواعي الحاجة الى المعيار ١١٣

ملحق (ج) أسس الأحكام التي توصل اليها المعيار ١١٣

ملحق (د) المصطلحات ١١٧

ملحق (هـ) مثال للقوائم المالية والإفصاح العام فيها ١١٩

تقـــــديم

ان ظهور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (المصارف)[1] بصفتها مؤسسات حديثة نسبيا، والتحدي الكبير الذي تواجهه لإثبات وجودها وتثبيت أقدامها خدمة للمجتمعات التي توجد فيها، قد أدى الى أن تبحث عن أنسب الأساليب لإعداد وتطبيق معايير محاسبية مالية بالتعاون مع المهتمين من ذوي الاختصاص في الشريعة الإسلامية من ناحية، وفي المحاسبة من ناحية أخرى، للتمكن من تقديم معلومات كافية وموثوق بها وملائمة لمستخدمي القوائم المالية. ولهذا أهمية قصوى في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المتعاملون مع تلك المصارف، وأثر هام على تخصيص الموارد الاقتصادية وتوجيهها الوجهة التي يستفيد منها المجتمع.

ان مبادئ الشريعة الاسلامية توازن دائما بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، ومن المعروف أن أساس حركة العجلة الاقتصادية في اي مجتمع هي عملية الاستثمار، وليس كل الافراد لديهم القدرة على الاستثمار المباشر، ومن هنا تأتي أهمية دور المصارف لاجتذاب مدخرات الأفراد وتحويلها الى استثمارات مفيدة للفرد والمجتمع.

والاسلام كما يحض على الانفاق يشجع بوضوح تام على الاستثمار، ولهذا عندما فرض الزكاة دعا الى استثمار الأموال والا اكلتها الزكاة، وفي ذلك ورد الأثر (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)[2] ولكي يتسنى تحقيق الاستثمار لا بد أن تتوافر ثقة الأفراد في قدرة المصارف على تحقيق أهدافهم من استثمار أموالهم لديها. واذا لم تتوافر تلك الثقة فقد يحجم كثير من الأفراد عن الاستثمار بسبب عدم قدرتهم على التأكد من أن المصارف قادرة على استثمار أموالهم بكفاية وبأساليب مشروعة لا تشوبها شائبة. ولا تأتي هذه الثقة الا من خلال تقديم معلومات تطمئن على قدرة هذه المصارف على تحقيق أهداف المستثمرين والمتعاملين معها. ومن أهم مصادر تلك المعلومات ما تحتوي عليه التقارير المالية التي يتم إعدادها وفقاً لمعايير محاسبية ملائمة للمصارف. ومن أجل إعداد هذه المعايير يجب تحديد أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ولا ضير في أن نبدأ من حيث انتهى الآخرون اذا ثبت صلاح ما انتهوا اليه وعدم تعارضه مع الشرع الحنيف.

وقد بدأ الاهتمام بإعداد معايير المحاسبة المالية للمصارف منذ عام ١٩٨٧م من خلال دراسات قدمت لهذا الغرض تم تجميعها في خمس مجلدات أودعت في مكتبة المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الاسلامي للتنمية.

وقد نتج عن تلك الدراسات إنشاء هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية (الهيئة) وتم

---

(١) استخدمت كلمة (المصارف أو المصرف) اختصارا عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

(٢) اخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن انس بن مالك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم، وسنده حسن كما قال الحافظ ابن حجر، وأخرجه البيهقي موقوفا من قول عمر رضي الله عنه، وسنده صحيح (فيض القدير للمناوي ١٠٨/١).

تسجيلها في دولة البحرين هيئة غير هادفة للربح بتاريخ ١٤١١/٩/١٢هـ الموافق ١٩٩١/٣/٢٧م. وقد قامت الهيئة منذ إنشائها بمواصلة الدراسات من خلال اجتماعات دورية للجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة (اللجنة)، كما قامت اللجنة بالسعي لتنفيذ الخطة التي اعتمدتها كل من لجنة الاشراف التي هي السلطة العليا للهيئة ومجلس معايير المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية المنبثق من الهيئة (المجلس)، حيث قامت اللجنة بذلك بالتعاون مع العديد من المستشارين الخبراء في مجال الشريعة الإسلامية وعلم المحاسبة وممارسيها والعاملين في المصارف.

ويعرف هذا المعيار القوائم المالية التي يتعين على المصارف نشرها دوريا لتلبية الاحتياجات المشتركة لفئات مستخدمي التقارير المالية التي نص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة والتقارير المالية لتلك المصارف. ويحدد هذا المعيار القواعد العامة لعرض المعلومات في القوائم المالية للمصارف ومتطلبات الافصاح في تلك القوائم اللازمة لتحقيق أهداف المحاسبة والتقارير المالية في حدود آليات المحاسبة المالية.

والله ولي التوفيق،،،

نص معيار العرض والإفصاح العـام

١ - نطاق المعيار

ينطبق هذا المعيار على القوائم التي تنشرها المصارف لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسين لهذه القوائم، وتخضع لأحكام هذا المعيار جميع المصارف بجميع أنواعها بغض النظر عن اشكالها القانونية أو مواطنها أو أحجامها. واذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في اطارها مخالفة لبعض ماجاء في هذا المعيار، فيجب الافصاح عما تتطلبه المعايير الصادرة عن الهيئة وأثره على كل عنصر من عناصر القوائم المالية. (**الفقرة رقم ١**)

٢ - أحكام عامة

١/٢ المجموعة الكاملة للقوائم المالية

يجب أن تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية التي تنشرها المصارف ما يلي:

أ - قائمة المركز المالي.

ب - قائمة الدخل.

ج - قائمة التدفقات النقدية.

د - قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة.

هـ - قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة.

و - قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات (اذا تولى المصرف مسئولية جمع الزكاة كلياً أو جزئيا).

ز - قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض.

ح - الإيضاحات حول القوائم المالية.

ط - أية قوائم أو تقارير أو بيانات أخرى تساعد على تحقيق احتياجات مستخدمي القوائم المالية من المعلومات الواردة في بيان الأهداف. (**الفقرة رقم ٢**)

٢/٢ القوائم المالية المقارنة

يجب على المصرف إعداد القوائم المالية للفترة المالية الحالية مقارنة بالقوائم المالية للفترة المالية المماثلة السابقة، كما يجب أن تكفل طرق العرض ومحتويات الإفصاح في القوائم المالية المقارنة،

لمستخدمي القوائم المالية، القدرة على التمييز بين التغيرات الحقيقية والتغيرات المحاسبية في المركز المالي للمصرف، ونتائج الأعمال، والتدفقات النقدية، والاستثمارات المقيدة، ومصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات، وأموال صندوق القرض، خلال الفترات التي تحتويها القوائم المالية المقارنة. (الفقرة رقم ٣)

٣/٢ تقريب المبالغ المعروضة

يجب تقريب المبالغ المعروضة في القوائم المالية والايضاحات حول القوائم المالية الى أقرب وحدة نقدية. (الفقرة رقم ٤)

٤/٢ شكل القوائم المالية وتبويبها والمصطلحات المستخدمة

يجب أن يكفل شكل القوائم المالية وتبويبها عرضا واضحا لمحتوياتها. كما يجب استخدام مصطلحات للتعبير عن محتويات القوائم المالية تكفل لمستخدمي القوائم المالية القدرة على فهم واستيعاب المعلومات التي تحتوي عليها. ولا يجوز تبويب الموجودات والمطلوبات بين مجموعات متداولة ومجموعات غير متداولة في قائمة المركز المالي. (الفقرة رقم ٥)

٥/٢ ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات

يجب ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات حول القوائم المالية ترقيما مسلسلا وإعطاء الايضاحات عناوين واضحة مميزة وأن يشار الى كل منها بجانب العنصر أو العناصر المرتبطة بكل منها في القوائم المالية. (الفقرة رقم ٦)

٦/٢ الايضاحات حول القوائم المالية

تعتبر الايضاحات جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية ويجب أن تظهر في نهاية كل صفحة تحتوي على قائمة من القوائم المالية عبارة "تعتبر الايضاحات المرفقة من رقم ..... الى رقم ..... جزءا لا يتجزأ من القوائم المالية" وأن تعرض الإيضاحات مباشرة بعد آخر كل قائمة من القوائم المالية. (الفقرة رقم ٧)

٣ - الإفصاح العام في القوائم المالية

١/٣ الإفصاح الكافي في القوائم المالية عن المعلومات الهامة

يجب أن تفصح القوائم المالية عن جميع المعلومات الهامة اللازمة لكي تكون القوائم المالية كافية وموثوقا بها وملائمة لمستخدميها. (الفقرة رقم ٨)

٢/٣ الإفصاح عن المعلومات الاساسية للمصرف

يجب الإفصاح في القوائم المالية للمصرف عن المعلومات الأساسية التالية الى المدى المناسب لظروف المصرف.

أ - اسم المصرف.

ب - جنسية المصرف.

ج - تاريخ التأسيس والشكل القانوني.

د - موقع المركز الرئيس وعدد الفروع في كل بلد من البلاد التي يمارس المصرف النشاط فيها.

هـ - طبيعة الأنشطة المصرح بها التي يمارسها المصرف والخدمات المصرفية الرئيسة التي يقدمها.

و - أسماء الشركات التابعة التي توحّد قوائمها المالية في القوائم المالية للمصرف وجنسية كل منها ونسبة ملكية المصرف في رأس مال كل منها وطبيعة انشطتها.

ز - أسماء الشركات التابعة التي لم توحّد قوائمها المالية في القوائم المالية للمصرف، وجنسية كل منها ونسبة ملكية المصرف في رأس مال كل منها وطبيعة انشطتها، والأسباب التي دعت الى عدم توحيد قوائمها المالية.

ح - اسم الشركة القابضة والشركات أو المنشآت الشقيقة للمصرف. وتعتبر الشركة شقيقة لأخرى اذا كانتا مملوكتين لمنشأة واحدة بنسبة لا تقل لكل منهما عن ٥١٪.

ط - دور المستشار الشرعي أو الهيئة الشرعية في الرقابة على نشاط المصرف وطبيعة السلطة المخولة للمستشار أو الهيئة الشرعية للرقابة على نشاط المصرف وفقا للقانون والنظام الأساسي والممارسة الفعلية.

ي - الجهة التي تقوم بالإشراف والرقابة على نشاط المصرف والجهة التي تقوم بالإشراف والرقابة على الشركة القابضة.

ك - مسئولية المصرف عن الزكاة.

ل - المعاملة الضريبية للمصرف في بلد الموطن والبلاد الأخرى التي يمارس فيها نشاطه وما اذا كان المصرف يتمتع بالإعفاء الضريبي في الموطن والبلاد الأخرى التي يمارس فيها نشاطه عن طريق فروع له وفترة الإعفاء الضريبي اذا كان الإعفاء مؤقتاً والمدة المتبقية من فترة الإعفاء الضريبي. (الفقرة رقم ٩)

٣/٣ الإفصاح عن عملة القياس المحاسبي

أ - يجب الإفصاح في القوائم المالية عن العملة التي يستخدمها المصرف للقياس المحاسبي اذا لم يكن ذلك واضحا من محتويات القوائم المالية.

ب - يجب الإفصاح عن طريقة تحويل أرصدة العملات الأجنبية وكذلك العمليات التي تتم

بعملات اجنبية الى العملة المستخدمة للقياس المحاسبي في القوائم المالية. (الفقرة رقم ١٠)

٤/٣ الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة

أ - المقصود بالسياسات المحاسبية

يقصد بالسياسات المحاسبية، المبادئ والقواعد والأسس والطرق التي اعتمدتها ادارة المصرف لإعداد ونشر القوائم المالية. (الفقرة رقم ١١)

ب - السياسات المحاسبية الواجب الإفصاح عنها

يجب ان تحتوي القوائم المالية على وصف واضح موجز للسياسات المحاسبة الهامة التي يتبعها المصرف لإعداد القوائم المالية ونشرها، وكحد ادنى، يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة الآتية:

١ - السياسات المحاسبية التي تمثل اختيارا من بدائل مقبولة (على وجه المثال طريقة استهلاك احد الموجودات القابلة للاستهلاك).

٢ - السياسات المحاسبية التي اخذت بها ادارة المصرف ولا تتسق مع مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف ان وجدت.

٣ - السياسات المحاسبية التي اعتمدتها ادارة المصرف لإثبات الايرادات أو المكاسب أو الخسائر ذات الأهمية النسبية.

٤ - السياسات المحاسبية التي اعتمدتها ادارة المصرف المتعلقة بإثبات وتحديد مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها والسياسات المحاسبية لاعتبار الديون معدومة.

٥ - السياسات والقواعد والطرق التي اعتمدتها ادارة المصرف للتنضيض الحكمي في حال تطبيقه.

٦ - استخدام التكلفة التاريخية كأساس لتحديد حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والمقيدة وما في حكمها حتى يصبح التنضيض الحكمي مطبقاً.

٧ - السياسة المحاسبية التي اعتمدتها ادارة المصرف لتوحيد القوائم المالية للشركات التابعة، ان وجدت. (الفقرة رقم ١٢)

ج - طريقة الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة

يجب الافصاح عن السياسات المحاسبية الهامة في ايضاح واحد بدلا من توزيعها مع الايضاحات الأخرى حول القوائم المالية. ويجب تقديم ايضاح السياسات المحاسبية الهامة بحيث يظهر في الأول أو الثاني من إيضاحات القوائم المالية. (الفقرة رقم ١٣)

٥/٣ الإفصاح عن القيود الإشرافية الاستثنائية

يجب ان تفصح القوائم المالية عن أية قيود اشرافية استثنائية فرضتها احدى الجهات المشرفة على نشاط المصرف. ويعتبر القيد الإشرافي قيدا استثنائيا اذا ترتب عليه تقييد حرية ادارة المصرف في اتخاذ القرارات اللازمة لتصريف شئون المصرف أو اذا ترتب عليه منع المصرف من ممارسة أحد الانشطة المصرح بها للمصرف في نظامه الأساسي، مع الأخذ في الحسبان للمتطلبات النظامية المتعلقة بالإفصاح عن أية قيود اشرافية استثنائية تفرضها الجهات الرقابية المعنية. (الفقرة رقم ١٤)

٦/٣ الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة

يجب ان تفصح القوائم المالية عن مبالغ وطبيعة المكاسب التي تحققت للمصرف من مصادر أو بطرق تحرمها الشريعة، وكذلك مبالغ وطبيعة ما صرف لأغراض لا تبيحها الشريعة، وطريقة تصرف المصرف في الأموال الناتجة عن الكسب المخالف للشريعة أو الموجودات المترتبة على الصرف المخالف للشريعة. (الفقرة رقم ١٥)

٧/٣ الإفصاح عن تركيز مخاطر موجودات المصرف

يجب ان تفصح القوائم المالية عن حجم الموجودات المستثمرة أو المودعة في احد التركيزات التالية:

أ - أحد القطاعات الاقتصادية (على وجه المثال القطاع الزراعي، قطاع الخدمات، القطاع الصناعي، قطاع العقارات).

ب - أحد العملاء بما في ذلك احد المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى دون ذكر أسماء الافراد.

ج - احدى المناطق الجغرافية الداخلية التي تتسم بصفات اقتصادية فريدة.

هـ - خارج البلاد. (الفقرة رقم ١٦)

٨/٣ الإفصاح عن تركيز مصادر حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى

يجب ان تفصح القوائم المالية عن حجم حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى حسب أنواعها من خارج البلاد. (الفقرة رقم ١٧)

٩/٣ الإفصاح عن توزيع حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى لدى المصرف وفقا لمدد استحقاقها

يجب ان تفصح القوائم المالية عن توزيع حسابات الاستثمار المطلقة والحسابات الأخرى حسب أنواعها لدى المصرف وفقا لمدد استحقاقها من تاريخ قائمة المركز المالي، كما يجب على المصرف أن يميز في هذا الإفصاح بين الحسابات تحت الطلب والحسابات الأخرى وان يستخدم لأغراض هذا الإفصاح مدد استحقاق تبين متطلبات السيولة خلال الفترة المالية المقبلة والفترات المالية التالية. كما يجب على المصرف ان يستخدم مدد الاستحقاق باتساق وإذا تم تغييرها فيجب الإفصاح عن ذلك. (الفقرة رقم ١٨)

١٠/٣ الإفصاح عن توزيع موجودات المصرف وفقا لمدد استحقاقها أو المدد المتوقعة لتسييلها الفعلي

يجب ان تفصح القوائم المالية عن توزيع موجودات المصرف وفقا لمدد استحقاقها أو المدد المتوقعة لتسييلها الفعلي من تاريخ قائمة المركز المالي، كما يجب على المصرف أن يميز في هذا الإفصاح بين النقد والموجودات الأخرى وان يستخدم لأغراض هذا الإفصاح استحقاق او مدد تسييل تبين مصادر السيولة المتوقعة من الموجودات القائمة في تاريخ قائمة المركز المالي خلال الفترة المالية المقبلة والفترات المالية التالية. كما يجب على المصرف استخدام مدد الاستحقاق أو مدد التسييل باتساق وإذا تم تغييرها فيجب على المصرف الإفصاح عن ذلك. (الفقرة رقم ١٩)

١١/٣ الإفصاح عن الأرصدة التعويضية لدى الغير

يجب أن تفصح القوائم المالية عن المبالغ التي يلتزم المصرف بإيداعها لدى الغير كأرصدة تعويضية وفقا لترتيب له طابع الاستمرار. (الفقرة رقم ٢٠)

١٢/٣ الإفصاح عن مخاطر الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية

يجب ان تفصح القوائم المالية عن صافي موجودات أو مطلوبات المصرف في تاريخ قائمة المركز المالي بالعملات الأجنبية حسب نوع العملة الأجنبية. (الفقرة رقم ٢١)

١٣/٣ الإفصاح عن الالتزامات المحتملة غير المثبتة في قائمة المركز المالي

يجب ان تفصح القوائم المالية عن طبيعة ومبالغ الالتزامات المحتملة القائمة في تاريخ قائمة المركز المالي غير المثبتة في قائمة المركز المالي بما في ذلك التزامات المصرف الناتجة عن إصدار خطابات الضمان، والكفالات، والاعتمادات المستندية والتعهدات ومايماثلها. (الفقرة رقم ٢٢)

١٤/٣ الإفصاح عن الارتباطات المالية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي

يجب ان تفصح القوائم المالية عن طبيعة ومبالغ الارتباطات المالية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي التي لا يكون للمصرف حرية التصرف في إلغائها بدون جزاء أو تكلفة عالية. (الفقرة رقم ٢٣)

١٥/٣ الإفصاح عن الاحداث الهامة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي

يجب ان تفصح القوائم المالية عن الأحداث اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي التي قد يكون لها تأثير هام على المركز المالي للمصرف أو نتائج أعماله بما في ذلك الأحداث التي يترتب عليها تغيير هام في طبيعة أو حجم نشاط المصرف أو في حرية إدارة المصرف في اتخاذ القرارات لتوجيه نشاطه مع الأخذ في الحسبان للمتطلبات النظامية التي تفرضها الجهات الرقابية المعنية. (الفقرة رقم ٢٤)

١٦/٣ الإفصاح عن موجودات المصرف المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضمانا لالتزامات المصرف

يجب ان تفصح القوائم المالية عن طبيعة وقيم الموجودات المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضمانا لالتزامات المصرف. (الفقرة رقم ٢٥)

١٧/٣ الإفصاح عن التغييرات المحاسبية

يجب ان تفصح القوائم المالية عن طبيعة وتأثير التغييرات المحاسبية التالية:

أ - التغيير في سياسة محاسبية

يجب ان يشمل الإفصاح عن التغيير في سياسة محاسبية ما يلي:

١- وصف التغيير ومبرراته.

٢ - أثر التغيير على صافي الدخل للفترة المالية الحالية والفترات المالية السابقة المعروضة لأغراض المقارنة وكذلك على الأرباح المبقاة في بداية أول فترة مالية سابقة معروضة لأغراض المقارنة.(٣)

ب - التغيير في تقدير محاسبي غير معتاد (غير روتيني) (٤)

يجب ان يشمل الإفصاح عن التغيير في تقدير محاسبي غير معتاد ما يلي:

١ - وصف التغيير وأسبابه.

٢ - أثر التغيير على صافي الدخل أو صافي الخسارة، أو على أرباح وخسائر الاستثمارات المقيدة للفترة المالية الحالية.

---

(٣) اذا كان التغيير يتعلق بالاستثمارات المقيدة وجب الافصاح عن تاثيره على أرباح او خسائر الاستثمار للفترة المالية الحالية والفترات المالية السابقة المعروضة لاغراض المقارنة وكذلك على رصيد الاستثمارات المقيدة في بداية أي فترة مالية سابقة معروضة لاغراض المقارنة.

(٤) يقصد بالتقديرات المحاسبية غير المعتادة تلك التقديرات التي تجريها ادارة المصرف من أجل توزيع تكلفة احد الموجودات أو توزيع نوع معين من انواع الايرادات على عدة فترات مالية في المستقبل أو لإثبات القيمة المتوقعة لاحد الالتزامات الواجب إثباتها. ولا يدخل في مثل تلك التقديرات غير المعتادة التقديرات المعتادة التي تعدها الإدارة في نهاية كل فترة مالية من أجل تحديد نتائج أعمال تلك الفترة (على وجه المثال تقدير مخصص الديون المشكوك في تحصيلها).

ج - **تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترات المالية السابقة**

يجب ان يشمل الافصاح عن تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترات المالية السابقة ما يلي:

١ - طبيعة الخطأ والفترات المالية السابقة التي تأثرت به.

٢ - أثر تصحيح الخطأ على صافي الدخل أو صافي الخسارة أو على أرباح أو خسائر الاستثمارات المقيدة للفترات المالية السابقة التي تأثرت بالخطأ وعلى صافي الدخل أو صافي الخسارة أو أرباح أو خسائر الاستثمارات المقيدة للفترة المالية الحالية. (الفقرة رقم ٢٦)

١٨/٣ الإفصاح عن الطريقة التي يستخدمها المصرف لتوزيع الربح أو الخسارة بين اصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها والمصرف بصفته مضاربا او مديرا للاستثمارات سواء بالمشاركة بماله ام بدون المشاركة.

يجب ان تفصح القوائم المالية عن الطريقة التي يستخدمها المصرف لتحديد العائد لأصحاب كل نوع من أنواع حسابات الاستثمار وما في حكمها من ربح أو خسارة الفترة المالية. كما يجب ان تفصح القوائم المالية عن العائد لكل نوع من أنواع حسابات الاستثمار وما في حكمها وعن معدل هذا العائد. (الفقرة رقم ٢٧)

١٩/٣ الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذات العلاقة

١/١٩/٣ المقصود بالأطراف ذات العلاقة

يقصد بالاطراف ذات العلاقة التي يفصح عن التعامل معها ما يلي:

أ - أعضاء مجلس ادارة المصرف، والمراقب الخارجي، والمستشار الشرعي أو أعضاء الهيئة الشرعية، والمدير العام ونوابه ومن في حكمهم.

ب - اقارب الاطراف الوارد ذكرهم في (أ) الى الدرجة الثانية شريطة وجود منفعة مالية بينهم وبين هؤلاء الأطراف.

ج - الشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لنسبة يحددها المصرف من حقوق ملكيته التي يحق لها التصويت وأن يستخدم هذه النسبة باتساق. وإذا تم تغيير النسبة يجب على المصرف الإفصاح عن التغيير. وكذلك اقارب الشخص الطبيعي الى الدرجة الثانية شريطة وجود منفعة بينهم وبين هؤلاء الاطراف.

د - المنشأة التي يمتلك فيها أحد الاشخاص في (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة النسبة المشار اليها في (ج) من حقوق الملكية التي يحق لها التصويت أو يكون عضوا في مجلس ادارتها.

هـ - الشركات أو المنشآت التابعة أو الشقيقة للمصرف. وتعتبر الشركة شقيقة لأخرى اذا كانتا مملوكتين لمنشأة واحدة بنسبة لا تقل لكل منهما عن ٥١٪.

و - الشركات أو المنشآت الأخرى التي يمتلك المصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نسبة من حقوق ملكيتها التي يحق لها التصويت تمكن المصرف من التأثير على أنشطتها.
(الفقرة رقم ٢٨)

٢/١٩/٣ محتويات الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذات العلاقة.

يجب الإفصاح عن العمليات مع الاطراف ذات العلاقة(٥) على ان يشمل الإفصاح ما يلي:

أ - طبيعة العلاقة بين المصرف وبين الطرف ذي العلاقة.

ب - نوع العملية أو العمليات التي تمت بين المصرف وبين الطرف ذي العلاقة ومجموع القيمة التي سجلت بها تلك العمليات خلال الفترة المالية.

ج - الأرصدة المستحقة للطرف ذي العلاقة أو المستحقة عليه في تاريخ قائمة المركز المالي.
(الفقرة رقم ٢٩)

٤ - العرض والإفصاح في كل قائمة:

١/٤ قائمة المركز المالي

يجب الإفصاح عن تاريخ قائمة المركز المالي. **(الفقرة رقم ٣٠)**

يجب ان تحتوي قائمة المركز المالي على جميع موجودات المصرف وجميع مطلوباته وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، وجميع حقوق اصحاب الملكية في المصرف.
(الفقرة رقم ٣١)

لا يجوز اطفاء القيمة التي يظهر بها أحد بنود الموجودات بتخفيضها بقيمة أحد بنود المطلوبات(٦) أو أحد بنود المطلوبات بتخفيضها بقيمة أحد بنود الموجودات الا اذا كان هناك متطلب شرعي أو قانوني لإجراء المقاصة بين بند الموجودات وبند المطلوبات وكان من المتوقع اجراء المقاصة لتصفية بند الموجودات وبند المطلوبات. **(الفقرة رقم ٣٢)**

لا يجوز دمج البنود الهامة للموجودات أو المطلوبات أو حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها أو حقوق أصحاب الملكية بدون الإفصاح عنها. **(الفقرة رقم ٣٣)**

يجب الإفصاح عن مبالغ المخصصات المحاسبية المكونة لتغطية الخسائر المتوقع تحقيقها. **(الفقرة رقم ٣٤)**

---

(٥) في حالة المديرين التنفيذيين اذا وجد حد نظامي للتعامل معهم يجب الافصاح عن العمليات معهم اذا زاد التعامل عن الحد النظامي.

(٦) لا يعتبر في حكم المطلوبات المخصصات المحاسبية.

يجب تجميع بنود الموجودات والمطلوبات في مجموعات وفقا لطبيعتها وترتيب عرضها في قائمة المركز المالي وفقا لدرجة السيولة النسبية لكل مجموعة. ويجب ابراز مجموع مستقل لكل من الموجودات، والمطلوبات، وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، وحقوق أصحاب الملكية. (الفقرة رقم ٣٥)

لا يجوز تبويب مجموعات الموجودات والمطلوبات بين مجموعات متداولة ومجموعات غير متداولة. (الفقرة رقم ٣٦)

يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الموجودات التالية مع بيان الموجودات التي استثمر المصرف فيها أموال اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مضافاً لها ما اشترك فيه معهم والموجودات التي انفرد المصرف بالإستثمار فيها كل على حدة:

أ – النقد وما في حكمه.

ب – ذمم البيوع المؤجلة:

ذمم المرابحات.

ذمم السلم.

الاستثمارات في الاستصناع.

ج – استثمارات في أوراق مالية.

د – المضاربات.

هـ – المشاركات.

و – المساهمات في رؤوس أموال منشآت.

ز – البضاعة (تشمل البضائع التي طلبها الآمر بالشراء قبل ابرام عقد بيع المرابحة).

ح – استثمارات في العقارات.

ط – الموجودات المقتناة بغرض التأجير.

ي – الاستثمارات الأخرى مع الإفصاح عن أنواعها الهامة.

ك – الموجودات الثابتة مع الإفصاح عن أنواعها الهامة ومجمّعات استهلاكها.

ل – الموجودات الأخرى مع الإفصاح عن أنواعها الهامة. (الفقرة رقم ٣٧)

يجب الإفصاح عن صافي القيمة المتوقع تحقيقها لأحد الموجودات اذا كانت هذه القيمة أقل من القيمة الظاهر بها الموجود في قائمة المركز المالي. وعلى الرغم من ذلك، من الواجب اثبات الخسائر المتوقعة كلما كان في الإمكان قياسها بدرجة معقولة من التأكد. (الفقرة رقم ٣٨)

يجب الإفصاح عن التكاليف التاريخية للموجودات أو القيم التاريخية للمطلوبات التي تظهر في قائمة المركز المالي بقيمتها النقدية المتوقع تحقيقها (اذا كان التنضيض الحكمي مطبقاً). (الفقرة رقم ٣٩)

يجب الإفصاح عن تفاصيل حركة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها كالآتي:

أ - المبلغ المحمل على قائمة الدخل خلال الفترة المالية باعتباره مخصصا للديون المشكوك في تحصيلها.

ب - الديون المعدومة خلال الفترة المالية.

ج - الديون المعدومة سابقا والتي تم تحصيلها خلال الفترة المالية.

د - رصيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها في بداية ونهاية الفترة المالية. (الفقرة رقم ٤٠)

يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي أو الإيضاحات حول القوائم المالية عن المطلوبات التالية:

أ - الحسابات الجارية وحسابات الادخار والحسابات الأخرى مع التمييز بينها.

ب - الحسابات الجارية للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى.

ج - ذمم السلم (الدائنة).

د - ذمم الاستصناع (الدائنة).

هـ - الأرباح المقرر توزيعها على أصحاب حقوق الملكية.

و - الزكاة والضرائب المستحقة على المصرف.

ز - الذمم الأخرى (الدائنة). (الفقرة رقم ٤١)

يجب الإفصاح في القوائم المالية عن حقوق اصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة وما في حكمها واظهارها في بند مستقل بعد المطلوبات وقبل حقوق اصحاب الملكية. (الفقرة رقم ٤٢)

يجب الإفصاح في القوائم المالية الموحدة عن حقوق الأقلية واظهارها في بند مستقل في قائمة المركز المالي بين مجموع حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها وحقوق أصحاب الملكية. (الفقرة رقم ٤٣)

يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي و/أو قائمة الأرباح المبقاة أو قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية و/أو الإيضاحات حول القوائم المالية - حسبما يكون مناسبا - عن عناصر حقوق الملكية التالية:

أ - رأس المالي المصرح به والمكتتب به والمدفوع.

ب - عدد حصص (أسهم) حقوق الملكية المصدرة والقائمة والقيمة الاسمية للحصة وعلاوة الإصدار.

ج - الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية في بداية ونهاية الفترة المالية والتغيرات في الاحتياطيات خلال الفترة.

د - الأرباح المبقاة في بداية ونهاية الفترة المالية، ومقدار الأرباح أو الخسائر التقديرية المبقاة الناتج عن التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات في حالة تطبيقه، والتغيرات خلال الفترة بما في ذلك توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية والتحويلات بين الاحتياطيات والأرباح المبقاة.

هـ - التغيرات في الحقوق الأخرى لأصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية.

و - أية قيود مفروضة على توزيع الأرباح المبقاة على اصحاب حقوق الملكية. (الفقرة رقم ٤٤)

يجب الإفصاح عن الحقوق والالتزامات والشروط المرتبطة بانواع حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى بانواعها المختلفة الظاهرة في قائمة المركز المالي. (الفقرة رقم ٤٥)

٢/٤ قائمة الدخل

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة الدخل. (الفقرة رقم ٤٦)

يجب الإفصاح عن إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمار حسب أنواعها. (الفقرة رقم ٤٧)

يجب الافصاح عن طبيعة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر الأخرى ذات الأهمية النسبية. (الفقرة رقم ٤٨)

يجب الإفصاح عن مقدار المكاسب أو الخسائر التقديرية الناتج عن التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات اذا كان ذلك مطبقا، وبيان المبادئ العامة التي راعاها المصرف في تطبيق التنضيض الحكمي. (الفقرة رقم ٤٩)

يجب الإفصاح في قائمة الدخل أو في الإيضاحات حول القوائم المالية عن المعلومات التالية الى المدى الملائم لظروف المصرف مع بيان إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمارات التي استثمر المصرف فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مضافا لها ما اشترك فيه معهم وبيان إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمارات التي انفرد المصرف بالاستثمار فيها كل على حدة:

أ - إيرادات ومكاسب الاستثمارات.

ب - مصروفات وخسائر الاستثمارات.

ج – الدخل أو الخسارة من الاستثمارات.

د – عائد اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في دخل أو خسارة الاستثمارات قبل استقطاع نصيب المصرف بصفته مضارباً.

هـ – نصيب المصرف في الدخل أو الخسارة من الاستثمارات.

و – نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المطلقة بصفته مضاربا.

ز – نصيب المصرف من ربح الاستثمارات المقيدة بصفته مضارباً.

ح – نصيب المصرف عن إدارة الاستثمارات المقيدة بصفته وكيلا.

ط – الإيرادات والمصروفات، والمكاسب والخسائر من الأنشطة الأخرى.

ي – المصروفات الادارية والعمومية.

ك – الدخل أو الخسارة قبل الزكاة والضرائب.

ل – الزكاة والضريبة (مع الإفصاح عن مبلغ كل منهما).

م – صافي الدخل أو صافي الخسارة. (الفقرة رقم ٥٠)

يجب الإفصاح عن وعاء الزكاة للمصرف اذا التزم المصرف بإخراجها نيابة عن جميع اصحاب حقوق الملكية. (الفقرة رقم ٥١)

يجب الإفصاح عن نصيب الأقلية (المساهمين مع المصرف في منشآت توحّد قوائمها مع قوائمه المالية) في صافي الدخل أو صافي الخسارة في قائمة الدخل الموحّدة في بند مستقل يظهر قبل صافي الدخل أو صافي الخسارة. (الفقرة رقم ٥٢)

٣/٤ قائمة التدفقات النقدية

يجب الافصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة التدفقات النقدية. (الفقرة رقم ٥٣)

يجب ان تميز قائمة التدفقات النقدية بين التدفقات النقدية الناتجة من العمليات، والتدفقات النقدية الناتجة من الاستثمار، والتدفقات النقدية الناتجة من التمويل. كما يجب ان تفصح قائمة التدفقات النقدية أو الايضاحات حولها عن عناصر التدفقات النقدية من العمليات وعناصر التدفقات النقدية من الاستثمار، وعناصر التدفقات النقدية من التمويل. (الفقرة رقم ٥٤)

يجب الإفصاح عن صافي الزيادة أو النقص في النقد خلال الفترة المالية، ومبلغ النقد في بداية ونهاية الفترة المالية. (الفقرة رقم ٥٥)

يجب الإفصاح عن العمليات التبادلية أو التحويلات غير التبادلية التي لا تتطلب دفع أو قبض النقد، مثل أسهم المنحة، أو اقتناء الموجودات مقابل إصدار حصص في حقوق الملكية أو تحمل التزام مقابل التزام آخر. (الفقرة رقم ٥٦)

يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي اتبعها المصرف في تحديد مكونات النقد وما في حكمه. (الفقرة رقم ٥٧)

٤/٤ قائمة التغيرات في حقوق اصحاب الملكية او قائمة الأرباح المبقاة.

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة. (الفقرة رقم ٥٨)

يجب الإفصاح في قائمة التغيرات في حقوق اصحاب الملكية عن:

أ - رأس المال المدفوع والاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية الأخرى كل على حدة والأرباح المبقاة في بداية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها عن التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات اذا كان ذلك مطبقا.

ب - استثمارات حقوق اصحاب الملكية خلال الفترة المالية.

ج - صافي الدخل أو صافي الخسارة خلال الفترة المالية.

د - التوزيعات على اصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية.

هـ - الزيادة أو النقص في الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية الأخرى خلال الفترة المالية.

و - رأس المال المدفوع والاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية الأخرى كل على حدة والارباح المبقاة في نهاية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها عن التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات اذا كان ذلك مطبقا. (الفقرة رقم ٥٩)

يجب الإفصاح في قائمة الأرباح المبقاة عن:

أ - الأرباح المبقاة في بداية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها من التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات اذا كان ذلك مطبقاً.

ب - صافي الدخل أو صافي الخسارة للفترة المالية.

ج - التحويلات الى الاحتياطي القانوني (النظامي) والاحتياطيات الاختيارية الأخرى خلال الفترة المالية.

د - التوزيعات على اصحاب حقوق الملكية وغيرهم خلال الفترة المالية.

هـ - الأرباح المبقاة في نهاية الفترة المالية مع الإفصاح عن التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات اذا كان ذلك مطبقا. (الفقرة رقم ٦٠)

٥/٤ قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة

يجب الافصـــاح عن الفترة المالية التي تشمـــلها قائمة التغيرات في الاستمثارات المقيدة. (الفقرة رقم ٦١)

يجب الفصل في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة بين الاستثمارات المقيدة وفقا لمصادر تمويلها (على وجه المثال: حسابات استثمار مقيدة، وحدات محافظ استثمارية) وكذلك الفصل بين أنواع المحافظ الاستثمارية. (الفقرة رقم ٦٢)

يجب الإفصاح في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة عن المعلومات التالية:

أ – رصيد الاستثمارات المقيدة في بداية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منه عن التضيض الحكمي للاستثمارات المقيدة اذا كان ذلك مطبقاً.

ب – عدد الوحدات الاستثمارية في كل من المحافظ الاستثمارية وقيمة الوحدة في بداية الفترة المالية.

ج – الإضافات أو إصدارات الوحدات الاستثمارية خلال الفترة.

د – السحوبات أو الوحدات الاستثمارية المستردة (المعاد شراؤها) خلال الفترة من قبل المحفظة.

هـ – نصيب المصرف بصفته مضاربا في أرباح الاستثمار، أو أجره بصفته وكيلا للاستثمار.

و – المصروفات غير المباشرة المحملة من المصرف، إذا وجدت، على الاستثمارات المقيدة.

ز – أرباح أو خسائر الاستثمار المقيدة خلال الفترة مع الإفصاح عما نتج منها عن التضيض الحكمي للاستثمارات المقيدة اذا كان ذلك مطبقا.

ح – رصيد الاستثمارات المقيدة في نهاية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها عن التضيض الحكمي للاستثمارات المقيدة اذا كان ذلك مطبقاً.

ط – عدد الوحدات الاستثمارية في كل محفظة من المحافظ الاستثمارية في نهاية الفترة وقيمة الوحدة. (الفقرة رقم ٦٣)

يجب الإفصاح في الإيضاحات حول قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة عن المعلومات التالية.

أ – طبيعة العلاقة بين المصرف واصحاب حسابات الاستثمارات المقيدة بصفته مضاربا أو وكيلا.

ب – الحقوق والالتزامات المرتبطة بأنواع الحسابات أو الوحدات الاستثمارية المختلفة. (الفقرة رقم ٦٤)

٦/٤ قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة مصادر واستخدامات اموال صندوق الزكاة والصدقات. (**الفقرة رقم ٦٥**)

يجب الإفصاح عما اذا كان المصرف يقوم بإخراج الزكاة نيابة عن اصحاب حقوق الملكية، وعما اذا كان المصرف يقوم بجمع وتوزيع الزكاة نيابة عن اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والحسابات الأخرى. (**الفقرة رقم ٦٦**)

يجب الإفصاح عن المصادر الأخرى لأموال صندوق الزكاة والصدقات. (**الفقرة رقم ٦٧**)

يجب الإفصاح عن أموال الزكاة والصدقات التي قام المصرف بتوزيعها والافصاح عن مصارفها، وكذلك أموال الزكاة والصدقات التي لم يقم المصرف بتوزيعها في نهاية الفترة المالية. (**الفقرة رقم ٦٨**)

٧/٤ قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض. (**الفقرة رقم ٦٩**)

يجب الإفصاح عن رصيد القروض والأموال المتاحة للاقراض في بداية الفترة المالية حسب أنواعها. (**الفقرة رقم ٧٠**)

يجب الإفصاح عن مبالغ ومصادر أموال صندوق القرض خلال الفترة المالية حسب مصادرها. (**الفقرة رقم ٧١**)

يجب الإفصاح عن مبالغ واستخدامات أموال صندوق القرض خلال الفترة المالية حسب طبيعتها. (**الفقرة رقم ٧٢**)

يجب الإفصاح عن رصيد القروض والأموال المتاحة للإقراض في نهاية الفترة المالية. (**الفقرة رقم ٧٣**)

٥ - معالجة التغيرات في السياسات المحاسبية

لا يدخل ضمن التغيرات في السياسات المحاسبية ما يلي:

أ - اقرار سياسة محاسبية جديدة تقتضيها عمليات أو احداث أو ظروف تختلف في جوهرها اختلافا واضحا عن مثيلاتها التي حدثت في الماضي.

ب - اقرار سياسة محاسبية جديدة لعمليات أو أحداث أو ظروف تقع للمرة الأولى أو كانت في الماضي غير ذات أهمية نسبية.

ج - اختلاف تبويب البنود في القوائم المالية للفترة المالية الحالية عن تبويب نفس البنود في

القوائم المالية للفترة المالية السابقة. وعلى الرغم من ذلك، يجب اعادة تبويب القوائم المالية المعروضة للفترات المالية السابقة بحيث يتطابق تبويبها مع تبويب القوائم المالية للفترة المالية الحالية بقصد المقارنة. (**الفقرة رقم ٧٤**)

اذا قررت ادارة المصرف تغيير سياسة محاسبية، يجب تطبيق السياسة المحاسبية الجديدة بقصد المقارنة بأثر رجعي على آخر سنة مالية، وذلك بتعديل القوائم المالية المعروضة الا في الحالات التي يتعذر فيها الحصول على البيانات المالية الضرورية للتعديل. (**الفقرة رقم ٧٥**)

اذا تعذر الحصول على البيانات المالية الضرورية لتعديل القوائم المالية المعروضة لفترة أو أكثر من الفترات المالية السابقة، يجب تعديل رصيد الأرباح المبقاة[٧] في بداية الفترة المالية الحالية أو أية فترة مالية سابقة، وفقا لما يكون ملائما، بمبلغ الأثر المتجمع لتغيير السياسة المحاسبية على الفترات المالية السابقة. وفي هذه الحالة يجب الافصاح عن الأثر المتجمع لتغيير السياسة المحاسبية على الفترات المالية السابقة المعروضة التي لم يتم تعديلها. (**الفقرة رقم ٧٦**)

يجب تعديل رصيد الارباح المبقاة[٨] في بداية أول فترة مالية معروضة بمبلغ الأثر المتجمع لتغيير السياسة المحاسبية على الفترات المالية السابقة غير المعروضة، كما يجب الإفصاح عن الأثر المتجمع لتغيير السياسة المحاسبية على الفترات المالية السابقة غير المعروضة. (**الفقرة رقم ٧٧**)

يجب الإفصاح عما اذا كانت القوائم المالية المعرضة للفترات المالية السابقة قد تم تعديلها نتيجة للتغيير في السياسة المحاسبية. (**الفقرة رقم ٧٨**)

يجب الإفصاح عن تأثير التغيير في السياسة المحاسبية على نصيب اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في الدخل أو الخسارة من الاستثمارات وعلى صافي الدخل أو صافي الخسارة للفترة المالية الحالية ولكل فترة مالية سابقة تم تعديلها نتيجة للتغيير في السياسة المحاسبية[٩]. (**الفقرة رقم ٧٩**)

يجب الإفصاح عن تأثير كل تغيير في سياسة محاسبية على حدة، ولا يجوز اجراء المقاصة بين تأثير التغييرات في السياسات المحاسبية المختلفة والاكتفاء بالإفصاح عن صافي تأثير التغييرات في السياسات المحاسبية. (**الفقرة رقم ٨٠**)

يجب الإفصاح عن التغيير في سياسة محاسبية حتى لو لم يكن للتغيير تأثير ذو أهمية نسبية في الفترة المالية الحالية أو الفترات المالية السابقة اذا كان من المتوقع ان يكون للتغيير تأثير ذو أهمية

---

(٧) اذا كان التعديل يتعلق بقائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة يجب تعديل رصيد الاستثمارات المقيدة في بداية الفترة المالية.

(٨) اذا كان التعديل يتعلق بقائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة يجب تعديل رصيد الاستثمارات المقيدة في بداية أول فترة مالية معروضة.

(٩) اذا كان التغيير يتعلق بالا ستثمارات المقيدة يجب الافصاح عن تاثيره على ارباح او خسائر الاستثمارات المقيدة للفترة المالية الحالية ولكل فترة مالية سابقة تم تعديلها.

نسبية على الفترات المالية المقبلة. (الفقرة رقم ٨١)

٦ - معالجة التغييرات في التقديرات المحاسبية غير المعتادة (غير الروتينية)

يجب عكس تأثير التغيير في تقدير محاسبي غير معتاد على:

أ - الفترة المالية التي يحدث فيها التغيير، وذلك اذا كان تأثير التغيير مقصورا على نتائج أعمال تلك الفترة وحدها.

ب - الفترة المالية التي يحدث فيها التغيير والفترات المالية المقبلة وذلك اذا كان للتغيير تأثير على نتائج كل من الفترة الحالية والفترات المالية المقبلة.

يجب الإفصاح عن تأثير التغيير في التقديرات المحاسبية غير المعتادة، كل تغيير على حدة، على نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في الدخل أو الخسارة من الاستثمارات وصافي الدخل أو صافي الخسارة للفترة المالية الحالية[١٠]. (الفقرة رقم ٨٢)

٧ - معالجة تصحيح الاخطاء في القوائم المالية للفترات المالية السابقة

يجب تصحيح الخطأ في القوائم المالية للفترات المالية المعروضة بأثر رجعي، وذلك لتعديل القوائم المالية المعروضة للفترات المالية السابقة التي تأثرت بالخطأ مع الافصاح عما اذا كان يترتب على هذا الخطأ تأثير على حقوق المصرف قبل الغير أو حقوق الغير قبل المصرف. (الفقرة رقم ٨٣)

يجب تعديل رصيد الأرباح المبقاة [١١] في بداية أول فترة مالية سابقة معروضة بالأثر المتجمع لتصحيح الخطأ، على الفترات المالية غير المعروضة التي تأثرت بالخطأ، كما يجب الإفصاح عن الأثر المتجمع لتصحيح الخطأ على تلك الفترات. (الفقرة رقم ٨٤)

٨ - تاريخ سريان العيار

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتبارا من ١ محرم ١٤١٧ هـ أو ١٩٩٦/١/١م.. (الفقرة رقم ٨٥)

---

(١٠) اذا كان التغيير في التقدير غير المعتاد يتعلق بالاستثمارات المقيدة وجب الافصاح عن تأثير التغيير في التقدير، كل تغيير على حدة، على الأرباح والخسائر من الاستثمارات المقيدة، ويجب تعديل رصيد الاستثمارات المقيدة في بداية أول فترة مالية سابقة معروضة.

(١١) اذا كان الخطأ يتعلق بالاستثمارات المقيدة يجب تعديل رصيد الاستثمارات المقيدة في بداية أول فترة مالية سابقة معروضة.

اعتمـــــاد المعيار

اعتمد المجلس معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وذلك في محضر اجتماعه الخامس المنعقد في جمادى الأولى ١٤١٤هـ الموافق اكتوبر ١٩٩٣م.

اعضـــاء المجـلس:

١ - **الأستاذ عبدالعزيز راشد الراشد**
رئيس المجلس

٢ - **الدكتور عبدالقادر بانقا**
نائب رئيس المجلس

٣ - **الأستاذ ابراهيم السبيل**

٤ - **الأستاذ ارتضى حسين**

٥ - **الأستاذ أنور خليفة السادة**

٦ - **الأستاذ حازم حسن** (*)

٧ - **الأستاذ حسين اوجيت اوزات**

٨ - **الدكتور خالد بودي**

٩ - **الدكتور رفعت احمد عبدالكريم**

١٠- **الأستاذ/ سمير طاهر بدوي**

١١- **الأستاذ عبدالحميد ابو موسى**

١٢ - **الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع**
(اعتذر عن الاجتماع الخامس لمرضه)

١٣ - **الأستاذ الدكتور عبدالله الفيصل**

١٤ - **الدكتور عمر زهير حافظ**

١٥ - **الأستاذ فاروق عزام**

١٦ - **البروفيسر الصديق محمد الأمين الضرير**

١٧ - **الأستاذ محمد علوي ذيبان**

١٨ - **الشيخ محمد المختار السلامي**

١٩ - **الأستاذ موسى عبدالعزيز شحادة** (*)

٢٠ - **الأستاذ ميان ممتاز عبدالله**

٢١ - **الدكتور يوسف القرضاوي**

(*) لم يحضر الاجتماع الخامس

الملاحق

ملحق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد معيار العرض والافصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

قامت اللجنة بتكليف عدد من المستشارين بإعداد دراسات ميدانية عن أهداف المحاسبة المالية ومعاييرها ودور الهيئات الحكومية والمهنية والخاصة في بلاد تعمل فيها مصارف ومؤسسات مالية إسلامية. وقد أظهرت هذه الدراسات وجود اختلاف في طرق العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لهذه المصارف.

وتم إعداد هذا المعيار من دراسات أولية للنقاش متعددة شملت آراء مجموعة من المتخصصين في الشريعة الإسلامية، وفي المحاسبة، ومن محاسبين ممارسين وعاملين بالبنوك المركزية وعاملين في المصارف الاسلامية.

وقامت اللجنة بتكليف مستشارين في المحاسبة بإعداد دراسة أولية للنقاش عن متطلبات العرض والإفصاح العام في القوائم المالية، وقد تم تطويرها من قبل فريق آخر مكون من مستشار محاسبي ومستشار في الشريعة أعدا دراسة أولية للنقاش عن معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف. ثم تم تكليف مستشار في المحاسبة بوضع تصور للمسودة الأولى لهذا المعيار. كما عمدت اللجنة في مراحل الإعداد النهائية للمسودة الأولى الى تكليف فريق للدراسة والإعداد يتكون من مستشارين في الشريعة ومستشارين في المحاسبة لوضع التصور النهائي للمسودة الأولى للمعيار، وتم مساندتهم بعقد اجتماعات حضرها مستشارو اللجنة في الشريعة ومستشاروها في المحاسبة وممارسوها وأعضاء اللجنة التي تضم ذوي الاختصاص في الشريعة أو المحاسبة أو العاملين في البنوك المركزية في المصارف الإسلامية. وتجدر الإشارة الى أن المراحل المختلفة لإعداد الدراسات الأولية للنقاش والمسودة الأولى قد أخذت في الاعتبار اللوائح والنظم الاساسية للمصارف وكذلك قوائمها المالية المنشورة.

وتم مناقشة المسودة الأولى للمعيار الصادرة في ربيع الأول ١٤١٣هـ الموافق سبتمبر ١٩٩٢م في الاجتماع الثالث للمجلس المنعقد في ١٣ جمادى الأولى ١٤١٣هـ الموافق ٨ نوفمبر ١٩٩٢م بحضور مستشاري اللجنة كما تم توزيعها على الاطراف ذات العلاقة لمناقشتها في الندوة التي عقدت بدولة البحرين في ١٨ - ١٩ جمادى الآخرة ١٤١٣هـ الموافق ١٢ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٢م وحضر الندوة ١٢٤ شخصا من بلدان مختلفة يمثلون مصارف ومؤسسات مالية إسلامية، وبنوكاً مركزية، ومكاتب محاسبين قانونيين دولية ومحلية، وجمعيات محاسبين قانونيين، وهيئات دولية مسئولة عن إعداد معايير محاسبية، وفقهاء شرعيين، وأكاديميين، ومستخدمي القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. وبالاضافة للملاحظات التي قدمت شفويا اثناء مناقشة المسودة الأولى لمشروع البيان في الندوة تسلمت الهيئة ملاحظات مكتوبة.

وقد درست اللجنة ومستشاروها المقترحات التي وصلت اليها وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة ثم

اصدرت المسودة الثانية للمعيار في ذي القعدة ١٤١٣هـ الموافق ابريل ١٩٩٣م وتم توزيعها على ذوي الإختصاص. وعقدت اللجنة ندوتين في دولة البحرين لمناقشة المسودة الثانية للمعيار حضرهما مندوبون من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، عقدت الأولى في ذي الحجة ١٤١٣هـ الموافق مايو ١٩٩٣م وعقدت الثانية في ربيع الثاني ١٤١٤هـ الموافق سبتمبر ١٩٩٣م. وتلقت اللجنة عدة ملاحظات على المسودة الثانية للمعيار من ذوي الاختصاص وتم دراسة الملاحظات التي ابديت عليها من قبل اللجنة ومستشاريها ثم اصدرت المسودة الثالثة في ربيع الثاني ١٤١٣هـ الموافق سبتمبر ١٩٩٣م.

وفيما يلي مناقشة الملاحظات التي وردت للهيئة عن المسودات الثلاث للمعيار ولم يؤخذ بها:

أ - تبويب الموجودات والمطلوبات حسب المتداولة وغير المتداولة للمصارف الإسلامية.

لم يؤخذ بهذا الاقتراح لأن هذا التبويب غير ملائم للمصارف، وقد قضى المعيار بتجميع الموجودات والمطلوبات حسب طبيعتها وترتيب عرضها في قائمة المركز المالي وفقا لدرجة السيولة النسبية لكل مجموعة.

ب - عدم الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة.

لم يؤخذ بهذا الاقتراح لأن بيان الأهداف قد نص على ضرورة ان تقدم التقارير المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية معلومات عن التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في عملياته ومعاملاته.

ملحق (ب)

دواعي الحاجة الى المعيار

قامت اللجنة بتكليف عدد من المستشارين بتنفيذ عدة دراسات ميدانية للتعرف على أهداف المحاسبة المالية ومعاييرها ودور الهيئات الحكومية والهيئات الخاصة في إعدادها، في بلاد تعمل فيها مصارف ومؤسسات مالية اسلامية.

وقد شملت هذه الدراسات الميدانية مقارنة طرق العرض ودرجات الإفصاح في القوائم المالية للعديد من المصارف. وأظهرت هذه الدراسات اختلاف طرق العرض ودرجات الإفصاح في القوائم المالية للمصارف، كما أكدت هذه الدراسات الحاجة الى الإفصاح في القوائم المالية عن العديد من الأمور الهامة التي لها تأثير على قدرة المستفيد من القوائم المالية على استخدامها كأساس لاتخاذ قرارات تتعلق باستثمار واستخدام المال فيما يعود بالنفع عليه وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية.

يرجع اختيار المسلم لأحد المصارف للتعامل معه بصفته مساهما أو مستثمرا أو عميلا بدلا من غيره من المصارف الأخرى الى ثقته في كفاية اداء المصرف وقدرته على تحقيق أهدافه الاقتصادية وفقا لاحكام الشريعة الإسلامية. ولا تأتي هذه الثقة الا من وسائل متعددة أهمها تقديم معلومات كافية تساعد من يستخدمها على تقويم اداء المصرف وقدرته على تحقيق أهدافه الاقتصادية. وينصبّ تقويم المسلم أساسا لكفاية أداء أحد المصارف على مقارنة اداء المصرف بأداء المصارف المماثلة. ولا شك أن القدرة على مقارنة أداء المصارف المختلفة تعتمد الى حد كبير على كفاية الإفصاح في قوائمها المالية المنشورة وسهولة طرق عرض المعلومات فيها ووضوح المعلومات التي تفصح عنها القوائم المالية.

مما تقدم، تتضح دواعي الحاجة الى اصدار معيار يحدد الأمور التي يجب ان تفصح عنها القوائم المالية للمصارف وطرق العرض المقبولة في تلك القوائم.

ملحق (ج)

أسس الأحكام التي توصل اليها المعيار

تنبثق الأحكام التي توصل اليها هذا المعيار أساسا من أهداف التقارير المالية ومفاهيم المحاسبة المالية للمصارف الموجهة الى فئات مستخدميها التي نص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وبيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف، وبيان المفاهيم).

ينص بيان الأهداف على ضرورة أن تقدم التقارير المالية معلومات عن التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في عملياته ومعاملاته وكذلك معلومات تساعد على فصل الكسب والصرف المخالف للشريعة – في حالة حدوثه – والتحقق من صرف الكسب المخالف للشريعة في وجوه الخير. ومن ثم يتطلب هذا المعيار ان تفصح القوائم المالية عن طبيعة الأنشطة المصرح بها التي يمارسها المصرف والخدمات المصرفية الرئيسة التي يقدمها، ودور المستشار الشرعي أو الهيئة الشرعية في الرقابة على نشاط المصرف، وطبيعة السلطة المخولة للمستشار الشرعي أو الهيئة الشرعية للرقابة على نشاط المصرف. كما يتطلب هذا المعيار الإفصاح عن أية مكاسب تحققت من مصادر أو بطرق تحرمها الشريعة الإسلامية وكذلك الصرف لأغراض لا تبيحها الشريعة، وكيف تصرف المصرف في الأموال الناتجة عن الكسب المخالف للشريعة.

وينص بيان الأهداف على ضرورة أن تقدم التقارير المالية معلومات تساعد على تحديد الزكاة الواجبة في أموال المصرف وأوجه صرفها. ومن ثم يتطلب المعيار ان تفصح القوائم المالية عن مسئولية المصرف في اخراج وتوزيع الزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية أو أصحاب حسابات الاستثمار، كما يتطلب المعيار ان تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية المنشورة قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات مع الإفصاح عن وعاء الزكاة، والزكاة المستحقة للفترة المالية، والزكاة المستحقة التي لم يتم توزيعها.

وينص بيان الأهداف على ضرورة أن تقدم التقارير المالية معلومات تساعد على تقويم كفاية رأس مال المصرف على استيعاب الخسائر وتحمل المخاطر وتقويم درجة المخاطر الكامنة في استثمارات المصرف وتقدير درجة السيولة المتاحة في موجودات المصرف ومتطلبات السيولة الكامنة في التزاماته المختلفة. ومن ثم يتطلب هذا المعيار أن تفصح القوائم المالية عن حقوق أصحاب الملكية وتمييزها عن حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، والتغيرات في حقوق أصحاب الملكية، وتركيز مخاطر موجودات المصرف وتوزيعها وفقا لمدد استحقاقها، أو المدد المتوقعة لتسييلها الفعلي وتركيز مصادر حسابات الاستثمار المطلقة والحسابات الأخرى وتوزيعها وفقا لمدد استحقاقها، ومخاطر العملات الأجنبية، والالتزامات الطارئة غير المثبتة في قائمة المركز المالي، والارتباطات المالية المبرمة غير المنفذة، والموجودات المخصصة لأغراض محددة بما في ذلك الأرصدة التعويضية لدى الغير، والأحداث اللاحقة، والقيود الاشرافية الاستثنائية المفروضة على نشاط المصرف، والمخصصات المحاسبية المكونة لتغطية الخسائر المتوقعة. كما يتطلب هذا المعيار تجميع بنود الموجودات والمطلوبات في مجموعات وفقا لطبيعتها وترتيبها في قائمة المركز المالي وفقا

لدرجة السيولة النسبية لكل مجموعة. وأخيرا يتطلب هذا المعيار أن تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية قائمة التدفقات النقدية.

وينص بيان الأهداف على ضرورة أن تقدم التقارير المالية معلومات تساعد على تقدير التدفقات النقدية التي يمكن أن تتحقق لمن يتعامل مع المصرف، وتوقيت هذه التدفقات ودرجة المخاطر المحيطة بتحقيقها وكفاية هذه التدفقات النقدية لاستخدامات أموال المصرف بما في ذلك توزيع العوائد الاستثمارية على اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة واصحاب حقوق الملكية. ومن ثم يتطلب هذا المعيار، بالاضافة الى ما ورد في الفقرات السابقة، أن تقوم المصارف بنشر قوائم مالية مقارنة، وأن تفصح هذه القوائم عن التدفقات النقدية مع التمييز بين التدفقات النقدية من أنشطة العمليات، ومن الأنشطة الاستثمارية، ومن الانشطة التمويلية، كما يتطلب هذا المعيار أن تميز قائمة الدخل بين ايرادات ومصروفات الاستثمار التي استثمر المصرف فيها أموال اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مضافاً لها ما اشترك فيه معهم وبين الإيرادات والمصروفات التي انفرد المصرف بالاستثمار فيها وبين الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر الأخرى، واخيرا يتطلب هذا المعيار عددا من الإفصاحات عن القيم التقديرية المتوقع تحقيقها للموجودات والمطلوبات اذا كان التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات مطبقا، وكذلك توزيع موجودات المصرف وفقا لمدد استحقاقها أو المدد المتوقعة لتسييلها.

وينص بيان الأهداف على ضرورة ان تقدم التقارير المالية معلومات تساعد على تقويم كفاية المصرف في استثمار أو توظيف الأموال المتاحة ومعدلات عوائد الاستثمار الناتجة عنها ومعدلات توزيع العوائد الاستثمارية على أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وأصحاب حقوق الملكية. ومن ثم يتطلب هذا المعيار، بالاضافة الى ما ورد في الفقرتين السابقتين، الافصاح عن إيرادات ومصروفات الاستثمارات والإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر الأخرى ذات الأهمية النسبية، وكذلك أرباح أو خسائر الاستثمارات المقيدة والطريقة التي يستخدمها المصرف لتوزيع الربح أو الخسارة بين اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وأصحاب حقوق الملكية، والعائد لكل نوع من أنواع الحسابات ومعدل العائد لكل نوع من أنواع الحسابات كما يتطلب المعيار الإفصاح عن توظيفات الأموال المتاحة وفقا لطبيعة الموجودات التي استثمر فيها المصرف الأموال المتاحة.

اشار بيان الأهداف وبيان المفاهيم الى دور المصرف ومسئولياته تجاه المجتمع، كما نص بيان الأهداف على ضرورة أن توفر التقارير المالية معلومات عن أداء المصرف لمسؤلياته تجاه المجتمع. ومن ثم يتطلب المعيار ان تفصح القوائم المالية عن استخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات واستخدامات أموال صندوق القرض. كما يتطلب المعيار ان تفصح القوائم المالية عن توزيع موجودات المصرف بين الاستثمارات الداخلية والاستثمارات الخارجية ووفقا للقطاعات الاقتصادية التي يتم الاستثمار فيها وطبيعة الاستثمار، وكذلك تركيز مصادر حسابات الاستثمار المطلقة والحسابات الأخرى لدى المصرف. وتخدم هذه الإفصاحات عدة أغراض منها إعطاء مؤشرات – ولو كانت غير مباشرة – عن أداء المصرف لمسئولياته تجاه المجتمع. ولا شك انه قد يكون هناك مؤشرات أخرى لأداء المصرف لمسئولياته تجاه المجتمع نرى انه من غير الملائم معالجتها في معيار العرض والإفصاح العام، حيث تنطوي معالجتها على معايير قياس محاسبي تخرج عن نطاق هذا المعيار.

من أجل تسهيل مهمة مستخدمي القوائم المالية في مقارنة أداء المصرف عبر الزمن، وكذلك مقارنة أدائه بأداء المصارف المماثلة، جاء المعيار بعدة أحكام تهدف أساسا الى تمكين مستخدمي القوائم المالية من التمييز بين التغيرات الحقيقية والتغيرات المحاسبية في المركز المالي للمصرف ونتائج أعماله من ناحية، وتمكينه من التمييز بين الاختلافات الجوهرية والاختلافات غير الجوهرية في أداء المصرف مقارنة بالمصارف الأخرى من ناحية أخرى. ومن ثم يتطلب هذا المعيار أن تفصح القوائم المالية عن عدة معلومات اساسية عن المصرف، وعملة القياس المحاسبي، والسياسات المحاسبية الهامة، والتغيرات المحاسبية وتأثيرها، كما جاء المعيار بأحكام لتوحيد المعالجة المحاسبية للتغيرات المحاسبية.

ملحق (د)

المصطلحات

المرابحة

بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها به البائع (المصرف) مع زيادة ربح معلوم متفق عليه. وقد يكون البيع مرابحة عادية وتسمى (المرابحة الفقهية). ويمتهن فيها المصرف التجارة فيشتري السلع دون الحاجة الى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها من عميل، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه، أو يكون البيع مرابحة مقترنة بوعد من العميل أي ان المصرف لا يشتري السلعة إلا بعد تحديد العميل لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء، وتسمى هذه (المرابحة المصرفية).

السلم

بيع اجل بعاجل أي تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقداً الى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة بصفات محددة في أجل معلوم، فالآجل هو السلعة المبيعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو الثمن. وأركان عقد السلم خمسة هي: الصيغة، والمسلم (المشتري)، والمسلم اليه (البائع)، والمسلم فيه (السلعة)، ورأس مال السلم (الثمن).

الاستصناع

عقد يطلب فيه المشتري من البائع ان يصنع له عينا ذات نفع بمواد من عند الصانع بثمن معلوم، وهو عقد يجمع بين خاصية بيع السلم من حيث جواز وروده على مبيع غير موجود وقت العقد، وخاصية البيع المطلق العادي من حيث جواز كون الثمن فيه ائتمانيا لا يجب تعجيله كما في السلم، وخاصية الإجارة من حيث كون العمل مشروطا فيه.

المشاركة

تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكا حصة في رأس المال بصفة دائمة أو متناقصة ومستحقا لنصيبه من الأرباح. وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط خلاف ذلك.

المضاربة

شركة في الربح بين المال والعمل، وتنعقد بين أصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال) والمصرف (المضارب) الذي يعلن القبول العام لتلك الأموال للقيام باستثمارها، واقتسام الربح حسب الاتفاق وتحميل الخسارة لرب المال إلا في حالات تعدى المصرف (المضارب) أو تقصيره أو مخالفته للشروط فإنه يتحمل ما نشأ بسببها. وتنعقد أيضاً بين المصرف بصفته صاحب رأس المال

بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار وبين الحرفيين وغيرهم من أصحاب الأعمال من زراعيين وتجار وصناعيين.

الغلة

الزيادة العينية في عروض التجارة بغير البيع، وقد تطلق أيضاً على ما يتم الحصول عليه من ناتج الأرض أو غيرها.

المنفعة

هي ما يقصد من العين من استخدامات، كالسكنى في الدور، والركوب في السيارات، ونحو ذلك. وتنقسم الأموال الى أعيان، ومنافع. وقد يجتمع في التصرف تمليك العين والمنفعة (البيع)، أو المنفعة وحدها (الاجارة) أو العين وحدها (الوصية بالعين لشخص مع الوصية بالمنفعة لآخر مدة معينة تعود العين بعدها للأول).

ملحق (هـ)

مثال للقوائم المالية والإفصاح العام فيها

ملحوظة:

الهدف من هذا المثال هو إيضاح تطبيق بعض أحكام المعيار وليس الهدف منه تحديد الطريقة أو الطرق الوحيدة للعرض والافصاح التي تتسق مع أحكام هذا المعيار، ولا شموله لجميع متطلبات المعيار.

(اسم المصرف أو المؤسسة)
قائمة المركز المالي الموحدة
كما هي عليه في ***(السنة) *** (السنة السابقة)

	إيضاح	***(السنة) وحدة النقد	***(السنة السابقة) وحدة النقد
الموجودات:			
- النقد وما في حكمه	(٨)	٩٥,٠٤١,٨٩٠	٥١,٢٨١,٩٠٦
- ذمم البيوع المؤجلة	(٩)	٣,٨٠٤,٨٨٩	٨٧٥,٥٥٦
- استثمارات:			
- أوراق مالية	(١٠)	١٤,٨٥٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
- مضاربات	(١١)	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠
- مشاركات	(١٢)	-	٥,٠٠٠,٠٠٠
- مساهمات	(١٣)	١٠٢,٥٠٠,٠٠٠	١٠٢,٥٠٠,٠٠٠
- بضاعة	(١٤)	-	٢,٠٠٠,٠٠٠
- عقارات	(١٥)	٥٨,٥٠٠,٠٠٠	٧١,٧٥٠,٠٠٠
- موجودات مقتناة بغرض التأجير	(١٦)	٨٩,٠٠٠,٠٠٠	٩٤,٥٠٠,٠٠٠
- استصناع	(١٧)	-	١,٠٠٠,٠٠٠
- -		-	-
- -		-	-
- -		-	-
- استثمارات أخرى		-	-
- مجموع الاستثمارات	(١٨)	٢٧٤,٨٥٠,٠٠٠	٢٩٣,٢٥٠,٠٠٠
- موجودات أخرى	(١٩)	٣٢٢,٠٠٠	١٥,٥١٠,٠٠٠
- صافي الموجودات الثابتة	(٢٠)	٢٤,٨٧٠,٥٠٠	٢٦,٠٧٠,٠٠٠
مجموع الموجودات		٣٩٨,٨٨٩,٢٧٩	٣٨٦,٩٨٧,٤٦٢

(فقرة ٣٧,٣٠ من المعيار) **(يتبع)**

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (——) الى رقم (——) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

(فقرة ٧ من المعيار)

(اسم المصرف أو المؤسسة)
تابع / قائمة المركز المالي الموحدة
كما هي عليه في ***(السنة) *** (السنة السابقة)

	إيضاح	***(السنة) وحدة النقد	***(السنة السابقة) وحـدة النقد
المطلوبات وحقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الأقلية وحقوق الملكية:			
- المطلوبات			
- الحسابات الجارية وحسابات الادخار	(٢١)	١٨,٥٥٠,٠٠٠	١٥,٤٠٠,٠٠٠
- الحسابات الجارية للمصارف والمؤسسات المالية		١,٢٠٠,٠٠٠	١,٢٠٠,٠٠٠
- ذمم دائنة	(٢٢)	٩٣٦,١١٢	١٣٣,٦١١
- الأرباح المقترح توزيعها على أصحاب حقوق الملكية		٥,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠
- مطلوبات أخرى	(٢٣)	٥,٠٦٩,٧٥٠	٢,١٩٢,٣٢١
- مجموع المطلوبات		٣٠,٧٥٥,٨٦٢	٢٣,٩٢٥,٩٣٢
- حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (فقرة ٤٢ من المعيار)	(٢٤)(٣٤)	٧,٨٣٨,٥٠٠	٦,٥٧٢,٠٠٠
حقوق الأقلية (فقرة ٤٣ من المعيار)		٣,٤٥٠,٦٠٠	٣,٢٤٠,٥٥٠
مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الأقلية		٤٢,٠٤٤,٩٦٢	٣٣,٧٣٨,٤٨٢
- حقوق الملكية:			
- رأس المال المدفوع	(٢٥)	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠
- الاحتياطيات	(٢٦)	٣,٣٦٨,٨٦٤	١,٦٤٩,٧٩٦
- الأرباح المبقاة		٣,٤٧٥,٤٥٣	١,٥٩٩,١٨٤
مجموع حقوق الملكية (فقرة ٤٤ من المعيار)		٣٥٦,٨٤٤,٣١٧	٣٥٣,٢٤٨,٩٨٠
مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الأقلية وحقوق الملكية		٣٩٨,٨٨٩,٢٧٩	٣٨٦,٩٨٧,٤٦٢

(فقرة من ٤١ الى ٤٤ من المعيار)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (——) الى رقم (——) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

(فقرة ٧ من المعيار)

(إسم المصرف أو المؤسسة)
قائمة الدخل للسنوات المالية المنتهية
في ***(السنة) و *** (السنة السابقة)

	إيضاح	***(السنة) وحدة النقد	***(السنة) وحدة النقد	***(السنة السابقة) وحدة النقد	***(السنة السابقة) وحدة النقد
الدخـــل:					
- البيوع المؤجلة	(١/٢٩)		٩٧,٥٠٠		٣٦,٣٨٩
- الاستثمارات	(٢٩/ب)		٥,١٢٠,٠٠٠		٤,١٦٨,٠٠٠
			٥,٢١٧,٥٠٠		٤,٢٠٤,٣٨٩
يطـــرح:					
- عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة قبل استقطاع نصيب المصرف بصفته مضاربا			٥٥١,٤٨٠		٤٥٥,٦٧٣
- نصيب المصرف بصفته مضاربا		(١١٠,٢٩٦)		(٩١,١٣٥)	
- عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة قبل الزكاة			(٤٤١,١٨٤)		(٣٦٤,٥٣٨)
- نصيب المصرف من دخل الاستثمارات (بصفته مضاربا ورب مال)			٤,٧٧٦,٣١٦		٣,٨٣٩,٨٥١
- دخل المصرف من استثماراته الذاتية	(٢٩/ب)		١٢,٠٠٠,٠٠٠		١٠,٠٠٠,٠٠٠
- نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المقيدة بصفته مضاربا			١٥٨,٠٠٠		١٤٠,٠٠٠
- نصيب المصرف من إدارة الاستثمارات المقيدة بصفته وكيلا			٥٢٨,٠٠٠		٤٠٠,٠٠٠
- إيرادات الخدمات المصرفية			٢,٠٠٠		١,٠٠٠
- إيرادات أخرى	(٣٠)		٣,٠٠٠		٢,٠٠٠
- إجمالي إيرادات المصرف			١٧,٤٦٧,٣١٦		١٤,٣٨٢,٨٥١
- مصروفات إدارية وعمومية	(٣١)		(٣,٨٩٠,٠٠٠)		(٢,٤٦٨,٠٠٠)
- الاستهلاكات			(٢,٠٨٩,٥٠٠)		(٢,٠٣٠,٠٠٠)
- الدخل (الخسارة) قبل الزكاة والضريبة			١١,٤٨٧,٨١٦		٩,٨٨٤,٨٥١
- الزكاة المستحقة			(٢,٨٨٧,٤٧٩)		(١,٦٣٢,٨٧١)
- الدخل قبل نصيب الأقلية			٨,٦٠٠,٣٣٧		٨,٢٥١,٩٨٠
- نصيب الأقلية			(٥,٠٠٠)		(٣,٠٠٠)
صافي الدخل			٨,٥٩٥,٣٣٧		٨,٢٤٨,٩٨٠

(فقرة ٤٦ الى ٥٢ من المعيار)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (——) الى رقم (——) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.
(فقرة ٧ من المعيار)

(إسم المصرف أو المؤسسة)
قائمة التدفقات النقدية
للسنوات المالية المنتهية في ***(السنة) و *** (السنة السابقة)

	***(السنة) وحدة النقد	***(السنة السابقة) وحدة النقد
التدفقات النقدية من العمليات:		
- صافي الدخل	٨,٥٩٥,٣٣٧	-
- **تسوية صافي الدخل مع صافي زيادة النقد الناتج من العمليات:**		
- استهلاك الأصول الثابتة	٢,٠٨٩,٥٠٠	-
- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها	١٠,٠٠٠	-
- مخصص الزكاة	٢,٨٨٧,٤٧٩	-
- مخصص الضريبة	-	-
- الزكاة المدفوعة	(٢٠٠,٠٠٠)	-
- الضريبة المدفوعة	(-)	-
- عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	٤٤١,١٨٤	-
- مكاسب بيع موجودات ثابتة	-	-
- استهلاكات الأصول المؤجرة	٨,٧٥٠,٠٠٠	-
- مخصص هبوط أوراق مالية	١٥٠,٠٠٠	-
- ديون معدومة	(٦,٠٠٠)	-
- شراء أصول ثابتة	(٨٩٠,٠٠٠)	-
صافي التدفقات النقدية من العمليات	٢١,٨٢٧,٥٠٠	-
التدفقات النقدية من الاستثمار:		
- بيع موجودات ثابتة مقتناة بغرض التأجير	-	-
- شراء موجودات ثابتة مقتناة بغرض التأجير	(-)	-
- بيع عقارات	١٥,٠٠٠,٠٠٠	-
- شراء أوراق مالية	-	-
- الزيادة في المضاربات	(٨,٥٠٠,٠٠٠)	-
- بيع بضائع	٢,٠٠٠,٠٠٠	-
- بيع استصناع	١,٠٠٠,٠٠٠	-
صافي الزيادة في ذمم البيوع المؤجلة	(٢,٩٣٣,٣٣٣)	-
صافي التدفقات النقدية من (المستخدم في)الاستثمار	٦,٥٦٦,٦٦٧	-

(يتبع)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (——) الى رقم (——) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

(فقرة ٧ من المعيار)

(اسم المصرف أو المؤسسة)
تابع / قائمة التدفقات النقدية
للسنوات المالية المنتهية في ***(السنة) و *** (السنة السابقة)

		***(السنة) وحـدة النقد	***(السنة السابقة) وحدة النقد
التدفقات النقدية من التمويل:			
- صافي الزيادة في حساب الاستثمار المطلقة		٨٢٥,٣١٦	-
- صافي الزيادة في الحسابات الجارية		٣,١٥٠,٠٠٠	-
- الأرباح الموزعة		(٤,٨٠٠,٠٠٠)	-
- الزيادة في الأرصدة الدائنة والمصارف		٨٠٢,٥٠١	-
- (النقص) في المصروفات المستحقة		(١٠,٠٥٠)	-
- الزيادة في حقوق الأقلية		٢١٠,٠٥٠	-
- النقص في الموجودات الأخرى		١٥,١٨٨,٠٠٠	-
صافي التدفقات النقدية من التمويل		١٥,٣٦٥,٨١٧	-
الزيادة (النقص) في النقد وما في حكمه		٤٣,٧٥٩,٩٨٤	-
النقد وما في حكمه في بداية السنة	(٣٧)	٥١,٢٨١,٩٠٦	-
النقد وما في حكمه في نهاية السنة		٩٥,٠٤١,٨٩٠	-

(فقرة من ٥٣ الى ٥٧ من المعيار)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (——) الى رقم (——) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

(فقرة ٧ من المعيار)

(اسم المصرف أو المؤسسة)
قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية
للسنوات المالية المنتهية في ***(السنة) و *** (السنة السابقة)

البيـــــان	رأس المال المدفـوع (إيضاح ٢٤)	الاحتيـــاطيـــات (إيضـــــــاح ٢٥)		الأربـــاح	
		القـــانوني	العـــــام	المبقـــــاة	المجمـــوع
	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد
– الرصيد في ***(السنة)	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	–	–	–	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠
– إصدار ( ) سهما					
– صافي الدخل				٨,٢٤٨,٩٨٠	٨,٢٤٨,٩٨٠
– الأرباح الموزعة				(٥,٠٠٠,٠٠٠)	(٥,٠٠٠,٠٠٠)
– المحول للاحتياطيات		٨٢٤,٨٩٨	٨٢٤,٨٩٨	(١,٦٤٩,٧٩٦)	–
– الرصيد في **(السنة)	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٨٢٤,٨٩٨	٨٢٤,٨٩٨	١,٥٩٩,١٨٤	٣٥٣,٢٤٨,٩٨٠
– صافي الدخل				٨,٥٩٥,٣٣٧	٨,٥٩٥,٣٣٧
– الأرباح الموزعة				(٥,٠٠٠,٠٠٠)	(٥,٠٠٠,٠٠٠)
المحول للاحتياطيات		٨٥٩,٥٣٤	٨٥٩,٥٣٤	(١,٧١٩,٠٦٨)	
– الرصيد في **(السنة)	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٦٨٤,٤٣٢	١,٦٨٤,٤٣٢	٣,٤٧٥,٤٥٣	٣٥٦,٨٤٤,٣١٧

(فقرة من ٥٨ الى ٦٠ من المعيار)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (——) الى رقم (——) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.
(فقرة ٧ من المعيار)

(إسم المصرف أو المؤسسة)
قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة
للسنة المالية المنتهية في ***(السنة) و *** (السنة السابقة)

البيـــــــان	وحدات المحافظة الاستثمارية المقيدة (الصناديق)							
	الأسهم المتداولة		المتاجرة في العقارات		المرابحات		أخـــرى	
	(السنة) وحدة النقد	(السنة السابقة) وحدة النقد	(السنة) وحدة النقد	(السنة السابقة) وحدة النقد	(السنة) وحدة النقد	(السنة السابقة) وحدة النقد	(السنة) وحدة النقد	(السنة السابقة) وحدة النقد
الاستثمارات في بداية السنة	٦,٠٠٠,٠٠٠	–	١٥,٠٠٠,٠٠٠	–	١٠,٠٠٠,٠٠٠	–	–	–
عدد الوحدات الاستثمارية في بداية السنة	٦,٠٠٠	–	١٥,٠٠٠	–	١٠,٠٠٠	–	–	–
قيمة الوحدات في بداية السنة	١,٠٠٠	–	١,٠٠٠	–	١,٠٠٠	–	–	–
إيداعات (إصدارات)	٤,٠٠٠,٠٠٠	–	–	–	–	–	–	–
سحوبات ووحدات استثمارية مستردة	–	–	–	–	(٢,٠٠٠,٠٠٠)	–	–	–
أرباح (خسائر) استثمارية	١,٨٠٠,٠٠٠	–	٧٥٠,٠٠٠	–	٨٨٠,٠٠٠	–	–	–
مصروفات إدارية (غير مباشرة)	(٢,٢٠٠)	–	(١,٥٠٠)	–	(٢,٥٠٠)	–	–	–
أجر المصرف بصفته وكيلا[1]	(٣٦٠,٠٠٠)	–	(١٥٠,٠٠٠)	–	(١٧٦,٠٠٠)	–	–	–
الاستثمارات في نهاية السنة	١١,٤٣٧,٨٠٠	–	١٥,٥٩٨,٥٠٠	–	(٨,٧٠١,٥٠٠)	–	–	–
عدد الوحدات الاستثمارية في نهاية السنة	١٠,٠٠٠	–	١٥,٠٠٠	–	٨,٠٠٠	–	–	–
قيمة الوحدة في نهاية السنة	١,١٤٣	–	١,٠٣٩	–	١,٠٨٧	–	–	–

(فقرة من ٦١ الى ٦٤ من المعيار)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (———) الى رقم (———) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية. (فقرة ٧ من المعيار)

(١) أو نصيب المصرف في أرباح الاستثمار بصفته مضاربا إذا كانت العلاقة بين المصرف وأصحاب الاستثمارات المقيدة مبنية على أساس عقد المضاربة (إيضاح ٤٣).

(اسم المصرف أو المؤسسة)
قائمة مصادر واستخدام أموال صندوق الزكاة والصدقات
للسنة المالية المنتهية في ***(السنة) و *** (السنة السابقة)

	***(السنة) وحـدة النقد	***(السنة السابقة) وحدة النقد
مصادر اموال صندوق الزكاة والصدقات (انظر الإيضاحات ٦ و ٧):		
- الزكاة المستحقة على المصرف (المؤسسة)	٢,٨٨٧,٤٧٩	-
- الزكاة المحصلة من أصحاب الحسابات....	٨٩٣,٤٤٥	-
- التبرعات	٢٠٠,٥٠٠	-
مجموع المصادر	٣,٩٨١,٤٢٤	-
مصاريف اموال صندوق الزكاة والصدقات:		
- الفقراء والمساكين	٢٠٦,٢٨٠	-
- ابن السبيل	٢٠٣,٠٠٠	-
- الغارمون في الرقاب	٧٣,٩٤٥	-
- المؤلفة قلوبهم	٣٥٠,٠٠٠	-
- في سبيل الله	٣٣٠,٠٠٠	-
- العاملون عليها (مصارف إدارية وعمومية)	١٣٠,٧٢٠	-
مجموع المصاريف	١,٢٩٣,٩٤٥	-
زيادة (نقص) المصادر على المصاريف	٢,٦٨٧,٤٧٩	-
الزكاة والصدقات غير الموزعة في بداية السنة	١,٦٣٢,٨٧١	-
رصيد الزكاة والصدقات غير الموزعة في نهاية السنة	٤,٣٢٠,٣٥٠	-

(فقرة من ٦٥ الى ٦٨ من المعيار)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (——) إلى رقم (——) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

(فقرة ٧ من المعيار)

(اسم المصرف أو المؤسسة)
قائمة مصادر واستخدام أموال صندوق القرض
للسنة المالية المنتهية في ***(السنة) و *** (السنة السابقة)

	***(السنة) وحدة النقد	***(السنة السابقة) وحدة النقد
أرصدة أول المدة:		
– قروض	–	–
– أموال متاحة للإقراض	–	–
	–	–
مصادر أموال الصندوق:		
– المخصص من الحسابات الجارية	–	–
– المخصص من الكسب المخالف للشريعة	–	–
– مصادر خارج المصرف	–	–
مجموع المصادر خلال السنة	–	–
استخدامات أموال الصندوق:		
– قروض للطلبة	–	–
– قروض للحرفيين	–	–
– تسديد الحسابات الجارية	–	–
مجموع الاستخدامات خلال السنة	–	–
أرصدة آخر السنة:		
– قروض	–	–
– أموال متاحة	–	–
	–	–

(فقرة من ٦٩ الى ٧٣ من المعيار)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (——) الى رقم (——) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

(فقرة ٧ من المعيار)

(اسم المصرف أو المؤسسة)
الإيضـــــاحات

(١) التاسيس والنشاط الرئيس:

تأسس (اسم المصرف) كشركة (مساهمة أو ذات مسئولية محدودة) [جنسية المصرف] بتاريخ (تاريخ التأسيس) بموجب (المرجع) بتاريخ (المرجع). ولقد صرح (المرجع) للمصرف بممارسة جميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمران والمساهمة فيها في داخل البلاد وخارجها وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية. وللمصرف على وجه الخصوص مباشرة الأنشطة التالية:

أ - فتح حسابات الودائع النقدية الجارية.

ب - قبول حسابات الاستثمار وخلطها مع أموال المصرف واستثمارها في كل ما تجيزه الشريعة الإسلامية من معاملات.

ج - إدارة استثمار أموال الغير بصفته وكيلا بأجر أو بصفتة مضاربا وأية أعمال مصرفية أخرى لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

د - الأعمال الصناعية والتجارية والزراعية وغيرها إما مباشرة أو عن طريق شركات يؤسسها أو يشترك فيها المصرف.

هـ - استئجار وشراء الأراضي وتأسيس المباني وتأجيرها.

و - عمليات الصرف الأجنبي الآني.

ويباشر المصرف نشاطه من خلال مركزه الرئيس بمدينة (اسم المدينة) وفروعه البالغ عددها (عدد الفروع) في (اسم بلد الموطن) و (عدد الفروع في كل من البلاد الأخرى إذا وجدت) والشركات التابعة التالية:

اسم الشركة	جنسية الشركة	نسبة الملكية فيها	طبيعة النشاط
شركة الاستثمارات الاسلامية العالمية	بريطانية	٩٩٪	استثمارات مالية

(فقرة ٩ من المعيار)

(٢) بيان السياسات المحاسبية الهامة:

أ - عـــام:

يتبع المصرف التكلفة التاريخية ومبدأ الاستحقاق المحاسبي في تسجيل أصوله وخصومه وإيراداته ومصروفاته.

ب - القوائم المالية الموحدة:

تشمل القوائم المالية الموحدة القوائم المالية للمصرف والقوائم المالية للشركات المحلية التابعة التي تبلغ نسب ملكية المصرف فيها ٪ أو أكثر في رأس المال الذي يحق له التصويت. ولقد تم إلغاء تأثير العمليات بين المصرف والشركات التابعة التي تم توحيد قوائمها المالية مع القوائم المالية للمصرف أو التي بين الشركات التابعة. أما الشركات التابعة التي لم توحد قوائمها المالية نتيجة لكونها شركات أجنبية فتظهر استثمارات المصرف فيها (... *). ويبين الإيضاح (**) تفاصيلها. (فقرة ١٢ من المعيار)

ج - إثبات الإيرادات:

(١) المرابحة:

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن المرابحة (بما في ذلك المرابحة طويلة الأجل والمحلية والدولية) عند (.... *).

(٢) السلم:

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن السلم عند (... *).

(٣) الاستصناع:

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن الاستصناع عند (... *).

(٤) الإيجـار:

تثبت الإيرادات من تأجير المباني والعقارات والممتلكات الأخرى عند (.... *).

(*) يحدد المصرف السياسة المحاسبية التي استخدمها.

(**) يعد إيضاح للشركات التابعة التي لم يتم توحيدها (إن وجدت) يبين فيه نسبة ملكية المصرف بها وجنسيتها وطبيعة نشاطها وأسباب عدم توحيدها (فقرة ٣٥ من المعيار).

(٥) نتائج الاستثمار في أسهم الشركات:

تثبت حصة المصرف في أرباح أسهم الشركات التي استثمر فيها المصرف أمواله، بما في ذلك الشركات التابعة التي لم توحد قوائمها المالية مع القوائم المالية للمصرف عند (***).

(٦) المضاربة:

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن المضاربة عند (***).

(٧) المشاركات:

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن المشاركات عند (***).

(فقرة ١٢ من المعيار)

(٨) المساهمات:

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن المساهمات عند (***).

(٩) الأوراق المالية:

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن الأوراق المالية عند (***). **(فقرة ١٢ من المعيار)**

د - العمليات والأرصدة بالعملات الأجنبية:

تثبت العمليات الأجنبية (بعملة القياس المستخدمة) وفقا لأسعار التحويل السائدة بتاريخ العملية، كما تحول الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية بتاريخ قائمة المركز المالي الى (عملة القياس المستخدمة) وفقا لأسعار التحويل السائدة في تاريخ قائمة المركز المالي، وتثبت جميع الفروقات الناتجة من تحويل العملات الأجنبية كأرباح وخسائر في قائمة الدخل. **(فقرة ١٠ من المعيار)**

هـ - ذمم البيوع المؤجلة والاستثمارات:

تظهر ذمم البيوع المؤجلة في قائمة المركز المالي بالأرصدة المستحقة من المدينين ناقصة مخصص المشكوك في تحصيله منها. وتظهر الاستثمارات في قائمة المركز المالي ناقصة مخصص هبوط قيمتها.

(*) يحدد المصرف السياسة المحاسبية التي استخدمها.

و - مخصص ذمم البيوع المؤجلة والاستثمارات:

تقوم إدارة المصرف سنويا بدراسة الذمم المدينة والاستثمارات لتقدير الخسائر المتوقع حدوثها نتيجة لعدم قدرة المدين على تسديد الرصيد المستحق عليه كليا أو جزئيا أو هبوط قيمة الاستثمارات. وتقوم ادارة المصرف بتكوين مخصص محاسبي مقابلها، وإعدام ما لا يمكن تحصيله منها وفقا لـ(***). (فقرة ١٢ من المعيار)

ز - المضاربات:

تظهر الاستثمارات في المضاربات في قائمة المركز المالي (*****).

ح - المشاركات:

تظهر الاستثمارات في المشاركات في قائمة المركز المالي (****).

ط - المساهمات:

تظهر الاستثمارات في المساهمات في قائمة المركز المالي (*****).

ي - البضاعة:

تظهر البضاعة في قائمة المركز المالي بسعر (****).

ك - استثمارات المتاجرة في العقارات:

تظهر العقارات التي يقتنيها المصرف لأغراض المتاجرة في قائمة المركز المالي (****).

ل - الموجودات المقتناة بغرض التاجير:

تظهر الموجودات المقتناة بغرض التأجير في قائمة المركز المالي (***).

م - الأوراق المالية:

تظهر الأوراق المالية في قائمة المركز المالي (***).

ن - قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة:

تشمل قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة الاستثمارات التي تم تمويلها كلية من الأموال التي تسلمها المصرف من أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة أو نتيجة لإصدار وحدات استثمارية في محافظ الوحدات الاستثمارية بدون اشتراك المصرف بموارده الذاتية. ويقوم المصرف بإدارة الاستثمارات المقيدة، بما في ذلك محافظ الوحدات الاستثمارية (تحدد المحافظ)، بصفته وكيلا بأجر ولا يشارك المصرف في نتائج الاستثمار. ولا تظهر هذه الاستثمارات في قائمة

(*) يحدد المصرف السياسة المحاسبية التي استخدمها.

المركز المالي للمصـــــرف. وتظهر الاستثمارات المقيـــدة في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة (***).

س - الإيرادات والمكاسب والمصروفات والخسائر المخالفة للشريعة الإسلامية:

يقوم المصرف بتسجيل الإيرادات والمكاسب والمصروفات والخسائر المخالفة للشريعة الإسلامية في حساب خاص يظهر في المركز المالي ضمن الأرصدة الدائنة الأخرى ويتم الصرف منه على (يورد سبل الصرف منها).

ع - الاستهلاكات:

تستهلك الموجودات الثابتة التي يقتنيها المصرف (المؤسسة) للاستخدام على أساس طريقة (***) وفقا للأعمار الافتراضية التالية:

	سـنة
المباني	(تحدد الأعمار الافتراضية)
الأثاث	
الأدوات المكتبية	
السيارات	
الحاسب الآلي	
—	
—	
—	

كما تستهلك المباني والآلات والمعدات التي يقتنيها المصرف بغرض تأجيرها على أساس طريقة (***) ووفقا لأعمار افتراضية (تحدد الأعمار).

ف - النقد وما في حكمه:

يتم تحديد مكونات النقد وما في حكمه على أساس رصيد الصندوق والبنوك للعملات المحلية والأجنبية (يحدد المصرف الاسس التي يتبعها في تحديد النقد وما في حكمه). (فقرة ٥٧ من المعيار)

(*) يحدد المصرف السياسة المحاسبية التي استخدمها.

(٣) التغيرات المحاسبية وتاثيرها:

تم خلال السنة تغيير (يورد التغيير) (إن وجد) وقد نتج عن ذلك (يورد التأثير على عناصر القوائم المالية التي تتأثر به). (فقرة من ٧٤ الى ٨٢ من المعيار)

(٤) إشراف (الجهة الرقابية):

يخضع نشاط المصرف لإشراف (تحدد الجهة) (يورد ما يبين الجوانب الأساسية عن الرقابة التي يخضع لها المصرف). (فقرة ١٤ من المعيار)

(٥) الهيئة الشرعية:

يخضع نشاط المصرف لإشراف هيئة شرعية مكونة من (يحدد عدد الأعضاء) تعينهم الجمعية العمومية لمدة (تحدد المدة) وللهيئة الشرعية سلطة (يورد ما يبين سلطة الهيئة ومسئوليتها). (فقرة ١٤ من المعيار)

(٦) المعاملة الزكوية والضريبية:

يخضع المصرف من الناحية الزكوية والضريبية لـ(تحدد الأنظمة التي يخضع لها المصرف من الناحية الزكوية والضريبية). (فقرة ٩ ، ل من المعيار)

(٧) وعاء الزكاة: (فقرة ٥١ من المعيار)

يتكون وعاء الزكاة للمصرف كشخصية اعتبارية عن السنة المنتهية في *** و *** من الآتي:

	***(السنة) وحدة النقد	***(السنة السابقة) وحدة النقد
أرباح السنة	–	–
رأس المال	–	–
الاحتياطات المدورة	–	–
الأرباح المقترح توزيعها المدورة	–	–
الأرباح المبقاة المدورة	–	–
–	–	–
–	–	–
	–	–

(*) يحدد المصرف السياسة المحاسبية التي استخدمها.

يطـرح:		
صافي الموجودات الثابتة	-	-
الاستثمارات المقتناة لغرض التأجير	-	-
العقارات	-	-
المشاركات والمساهمات	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
	-	-
	-	-

بلغت الزكاة المستحقة على المصرف ( ) ريال وتعتبر إحدى المصروفات المحملة على قائمة الدخل. أما الزكاة المستحقة على أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والحسـابات الأخرى، فقد بلغت ( ). ((يفصح المصرف عما اذا كان يتولى جمع الزكاة وإخراجها وأسلوب معالجتها محاسبيا وما إذا كان مسئولا عن استقطاع الضريبة على أصحاب حسابات الاستثمار ومبلغها إن وجدت)).

(٨) النقد وما في حكمه:

	***(السنة) وحدة النقد	***(السنة السابقة) وحدة النقد
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)	-	-
-	-	-
-	-	-
المجموع	٩٥,٠٤١,٨٩٠	٥١,٢٨١,٩٠٦

(٩) ذمم البيوع المؤجلة:

	الإجمـــــالي		المشـــــتركة (١)		الـــذاتيـــة (٢)	
	**(السنة) وحدة النقد	**(السنة السابقة) وحدة النقد	**(السنة) وحدة النقد	**(السنة السابقة) وحدة النقد	**(السنة) وحدة النقد	**(السنة السابقة) وحدة النقد
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)	–	–	–	–	–	–
–	–	–	–	–	–	–
–	–	–	–	–	–	–
–	–	–	–	–	–	–
	٣,٨٣٨,٨٨٩	٩٠٥,٥٥٦	٢,١٣٨,٨٨٩	٣٥٥,٥٥٦	١,٧٠٠,٠٠٠	٥٥٠,٠٠٠
مخصص الذمم المشكوك في تحصيلها (انظر إيضاح ٣٢)	(٣٤,٠٠٠)	(٣٠,٠٠٠)	(٢٢,٠٠٠)	(٢٠,٠٠٠)	(١٢,٠٠٠)	(١٠,٠٠٠)
المجموع	٣,٨٠٤,٨٨٩	٨٧٥,٥٥٦	٢,١١٦,٨٨٩	٣٣٥,٥٥٦	١,٦٨٨,٠٠٠	٥٤٠,٠٠٠

(١٠) أوراق مالية:

	الإجمـــــالي		المشـــــتركة		الـــذاتيـــة	
	**(السنة) وحدة النقد	**(السنة السابقة) وحدة النقد	**(السنة) وحدة النقد	**(السنة السابقة) وحدة النقد	**(السنة) وحدة النقد	**(السنة السابقة) وحدة النقد
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)	–	–	–	–	–	–
–	–	–	–	–	–	–
–	–	–	–	–	–	–
–	–	–	–	–	–	–
المجموع	١٤,٨٥٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	٤,٤٨٥,٠٠٠	٤,٥٥٠,٠٠٠	١٠,٣٦٥,٠٠٠	١٠,٤٥٠,٠٠٠

(١) موجودات استثمر المصرف فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مضافا لها ما اشترك فيه معهم.

(٢) موجودات انفرد المصرف بالاستثمار فيها.

(١١) مضاربات :

	الإجمـــــالي		المشـــــتركة		الـــذاتيـــة	
	**(السنة) وحدة النقد	**(السنة السابقة) وحدة النقد	**(السنة) وحدة النقد	**(السنة السابقة) وحدة النقد	**(السنة) وحدة النقد	**(السنة السابقة) وحدة النقد
(يورد التفصيل حسب اهميته النسبية)	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
المجموع	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠

(١٢) مشاركات :

	الإجمـــــالي		المشـــــتركة		الـــذاتيـــة	
	**(السنة) وحدة النقد	**(السنة السابقة) وحدة النقد	**(السنة) وحدة النقد	**(السنة السابقة) وحدة النقد	**(السنة) وحدة النقد	**(السنة السابقة) وحدة النقد
(يورد التفصيل حسب اهميته النسبية)	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	٥,٠٠٠,٠٠٠	-	٣,٠٠٠,٠٠٠	-	٢,٠٠٠,٠٠٠

(١٣) مساهمات :

	الإجمـــــالي		المشـــــتركة		الـــذاتيـــة	
	**(السنة) وحدة النقد	**(السنة السابقة) وحدة النقد	**(السنة) وحدة النقد	**(السنة السابقة) وحدة النقد	**(السنة) وحدة النقد	**(السنة السابقة) وحدة النقد
مساهمات في:						
(يورد التفصيل حسب اهميته النسبية)	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
المجموع	١٠٢,٥٠٠,٠٠٠	١٠٢,٥٠٠,٠٠٠	٦٧,٥٠٠,٠٠٠	٦٧,٥٠٠,٠٠٠	٣٥,٠٠٠,٠٠٠	٣٥,٠٠٠,٠٠٠

(١٤) بضاعة :

	الإجمـــــالي		المشـــــتركة		الـــذاتيـــة	
	**(السنة) وحدة النقد	**(السنة السابقة) وحدة النقد	**(السنة) وحدة النقد	**(السنة السابقة) وحدة النقد	**(السنة) وحدة النقد	**(السنة السابقة) وحدة النقد
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	٢,٠٠٠,٠٠٠	-	٢,٠٠٠,٠٠٠	-	-

(١٥) استثمارات في العقارات :

	الإجمـــــالي		المشـــــتركة		الـــذاتيـــة	
	**(السنة) وحدة النقد	**(السنة السابقة) وحدة النقد	**(السنة) وحدة النقد	**(السنة السابقة) وحدة النقد	**(السنة) وحدة النقد	**(السنة السابقة) وحدة النقد
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
المجموع	٥٨,٥٠٠,٠٠٠	٧١,٧٥٠,٠٠٠	٥٨,٥٠٠,٠٠٠	٦١,٧٥٠,٠٠٠	-	١٠,٠٠٠,٠٠٠

(١٦) موجودات مقتناة بغرض التاجير :

	***(السنة) وحدة النقد			***(السنة السابقة) وحدة النقد		
	التكلفة	الاستهلاك المتراكم	صافي القيمة	التكلفة	الاستهلاك المتراكم	صافي القيمة
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)	-	(-)	-	-	(-)	-
-	-	(-)	-	-	(-)	-
-	-	(-)	-	-	(-)	-
-	-	(-)	-	-	(-)	-
المجموع	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	(١١,٠٠٠,٠٠٠)	٨٩,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	(٥,٥٠٠,٠٠٠)	٩٤,٥٠٠,٠٠٠

المشتركة	-	(-)	-	-	(-)	-
الذاتية	-	(-)	-	-	(-)	-
المجموع	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	(١١,٠٠٠,٠٠٠)	٨٩,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	(٥,٥٠٠,٠٠٠)	٩٤,٥٠٠,٠٠٠

(١٧) استصناع : *

	الإجمـــــالي		المشـــــتركة		الـــذاتيـــة	
	**(السنة) وحدة النقد	**(السنة السابقة) وحدة النقد	**(السنة) وحدة النقد	**(السنة السابقة) وحدة النقد	**(السنة) وحدة النقد	**(السنة السابقة) وحدة النقد
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	١,٠٠٠,٠٠٠	-	١,٠٠٠,٠٠٠	-	-

(١٨) الاستثمارات :

	الإجمـــــالي		المشـــــتركة		الـــذاتيـــة	
	**(السنة) وحدة النقد	**(السنة السابقة) وحدة النقد	**(السنة) وحدة النقد	**(السنة السابقة) وحدة النقد	**(السنة) وحدة النقد	**(السنة السابقة) وحدة النقد
الاستثمارات	-	-	-	-	-	-
مخصص هبوط قيمة الاستثمارات (إيضاح ٣٢)	(-)	-	(-)	-	(-)	-
المجموع	٢٧٤,٨٥٠,٠٠٠	٢٩٣,٢٥٠,٠٠٠	١٩٩,٤٨٥,٠٠٠	٢٠٥,٨٠٠,٠٠٠	٧٥,٣٦٥,٠٠٠	٨٦,٤٥٠,٠٠٠

(*) يمثل الاستثمار في الاستصناع تكلفة العمليات المستصنعة تحت التنفيذ، وتظهر عند تحققها بقيمة البيع ضمن ذمم البيوع المؤجلة.

(١٩) موجودات اخرى:

	***(السنة) وحدة النقد	***(السنة السابقة) وحدة النقد
(يورد التفصيل حسب اهميته النسبية)	-	-
-		
-	-	-
المجموع	٣٢٢,٠٠٠	١٥,٥١٠,٠٠٠

(٢٠) صافي الموجودات الثابتة :

	***(السنة) وحدة النقد			***(السنة السابقة) وحدة النقد		
	التكلفة	الاستهلاك المتراكم	صافي القيمة	التكلفة	الاستهلاك المتراكم	صافي القيمة
(يورد التفصيل حسب اهميته النسبية)	-	(-)	-	-	(-)	-
-	-	(-)	-	-	(-)	-
-	-	(-)	-	-	(-)	-
-	-	(-)	-	-	(-)	-
-	-	(-)	-	-	(-)	-
المجموع	٢٨,٩٩٠,٠٠٠	(٤,١١٩,٥٠٠)	٢٤,٨٧٠,٥٠٠	٢٨,١٠٠,٠٠٠	(٢,٠٣٠,٠٠٠)	٢٦,٠٧٠,٠٠٠

(٢١) الحسابات الجارية وحسابات الادخار:

	***(السنة) وحدة النقد	***(السنة السابقة) وحدة النقد
- الحسابات الجارية (*)	-	-
- حسابات الادخار (*)	-	-
(يورد التفصيل حسب اهميته النسبية)		

(*) تورد الحقوق والالتزامات والشروط المرتبطة بها إن وجدت (فقرة ٤٥ من المعيار).

-	-	-
-	-	-
المجموع	١٨,٥٥٠,٠٠٠	١٥,٤٠٠,٠٠٠

(الفقرة ٤١ من المعيار)

(٢٢) ذمم دائنة: (*)

	***(السنة) وحدة النقد	***(السنة السابقة) وحدة النقد
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
المجموع	٩٣٦,١١٢	١٣٣,٦١١

(٢٣) مطلوبات أخرى : (*)

	***(السنة) وحدة النقد	***(السنة السابقة) وحدة النقد
- الأرباح المعلنة غير الموزعة	-	-
- الزكاة المستحقة غير الموزعة	-	-
- مصروفات مستحقة	-	-
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)		
-	-	-
-	-	-
المجموع	٥,٠٦٩,٧٥٠	٢,١٩٢,٣٢١

(٢٤) عائد أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها في الدخل (الخسارة):

يتم احتساب حصة أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها وحصة المصرف في صافي الدخل (الخسارة) الناتج عن عمليات الاستثمار والعمليات التجارية المختلفة على أساس.... (يحدد المصرف

(*) تورد الحقوق والالتزامات والشروط المرتبطة بها إن وجدت (فقرة ٤٥ من المعيار).

سياسة احتساب عائد اصحاب حسابات وما في حكمها ومعدل العائد لكل نوع من حسابات الاستثمار وما في حكمها ومبلغه). (فقرة ٢٧ من المعيار)

(٢٥) رأس المال المصرح به والمدفوع:

	***(السنة) وحدة النقد	***(السنة السابقة) وحدة النقد
المصرح به والمدفوع ٣,٥٠٠,٠٠٠ سهم عادي بقيمة اسمية ١٠٠ (تحدد وحدة النقد) للسهم الواحد المسدد بالكامل.	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠
	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠

(٢٦) الاحتياطيات:

يتعين وفقا لأحكام (يورد المرجع النظامي) تحويل (تورد النسبة) من صافي الدخل سنويا الى (يورد مسمى الاحتياطي) الى ان يبلغ رصيده النسبة التي حددها (يورد المرجع النظامي ويحدد ما يحكم التصرف فيه نظاماً). أما فيما يتعلق بالاحتياطيات الأخرى (تورد الاحتياطيات الأخرى إن وجدت وما يحكمها).

	***(السنة) وحدة النقد			***(السنة السابقة) وحدة النقد		
	الاحتياطي	الاحتياطي	الاجمالي	الاحتياطي	الاحتياطي	الاجمالي
	-	-		-	-	
الرصيد السابق	-	-	-	-	-	-
المحول خلال العام	-	-	-	-	-	-
الرصيد الحالي	١,٦٨٤,٤٣٢	١,٦٨٤,٤٣٢	٣,٣٦٨,٨٦٤	٨٢٤,٨٩٨	٨٢٤,٨٩٨	١,٦٤٩,٧٩٦

(٢٧) الارتباطات المالية والالتزامات المحتملة:

الارتباطات المالية:

بلغت قيمة الارتباطات المالية غير المنفذة للأغراض التالية (تورد الأغراض).... كما يلي:

	***(السنة) وحدة النقد	***(السنة السابقة) وحدة النقد
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)	–	–
–	–	–
–	–	–
المجموع	١٥,٠٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠

(فقرة ٢٣ من المعيار)

الالتزامات المحتملة:

بلغت التزامات المصرف لقاء (تورد المسميات) يقابلها التزامات على العملاء بنفس المبالغ وفيما يلي تفصيل عنها.

	***(السنة) وحدة النقد	***(السنة السابقة) وحدة النقد
–	–	–
–	–	–
–		
–	–	–
–	–	–
–	–	–
المجموع	٥,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠

(فقرة ٢٢ من المعيار)

(*) تورد الحقوق والالتزامات والشروط المرتبطة بها إن وجدت (فقرة ٤٥ من المعيار).

(٢٨) صافي الموجودات (المطلوبات) بالعملات الأجنبية:

بلغ صافي الموجودات (المطلوبات) بالعملات الأجنبية في نهاية عام ..... وعام .....ما يلي:

	***(السنة) وحدة النقد	***(السنة السابقة) وحدة النقد
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)	–	–
–	–	–
–	–	–
–	–	–

(فقرة ٢١ من المعيار)

(٢٩) الدخل / الخسارة من البيوع المؤجلة والاستثمارات:

	***(السنة) وحدة النقد			***(السنة السابقة) وحدة النقد		
	إيرادات مكاسب	مصروفات	الدخل	إيرادات مكاسب	مصروفات	الدخل
١) البيوع المؤجلة: (١)						
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)						
–	–	(-)	–	–	(-)	–
–	–	(-)	–	–	(-)	–
–	–	(-)	–	–	(-)	–
	٣,٩٠٠,٠٠٠	(٣,٠٠٠,٠٠٠)	٩٠٠,٠٠٠	١,٢٥٠,٠٠٠	(١,٠٨٠,٠٠٠)	١٧٠,٠٠٠
الأرباح المؤجلة من السنة السابقة (٢)			١٤,١٦٧			–
أرباح السنة المؤجلة للسنة القادمة (٣)			(٨١٦,٦٦٧)			(١٣٣,٦١١)
المجموع			٩٧,٥٠٠			٣٦,٣٨٩
الدخل من البيوع المؤجلة المشتركة			٩٧,٥٠٠			٣٦,٣٨٩
الدخل من البيوع المؤجلة الذاتية			–			–
			٩٧,٥٠٠			٣٦,٣٨٩

(١) يمثل الإيراد قيمة البيع للعمليات التي اكتملت ويمثل المصروف كلفتها ويظهر المبلغ الذي لم يتم تحصيله حتى نهاية السنة ضمن ذمم البيوع المؤجلة.
(٢) تورد أرباح الاستثمارات المؤجلة من السنة السابقة التي تخص السنة.
(٣) تورد أرباح الاستثمارات الناتجة عن البيوع المؤجلة التي تمت خلال السنة وتخص الفترة التالية (مثال ذلك أرباح مبيعات السلم التي يحتسب ما يخص كل سنة منها وفقا للاقساط المستحقة).

ب) الدخل من الاستثمارات:

(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)

-	-	(-)	-	-	(-)	-
-	-	(-)	-	-	(-)	-
-	-	(-)	-	-	(-)	-
	٢٦,٢٩٠,٠٠٠	(٩,١٧٠,٠٠٠)	١٧,١٢٠,٠٠٠	٢٣,٢٢٠,٠٠٠	(٩,٠٥٢,٠٠٠)	١٤,١٦٨,٠٠٠
-الدخل من الاستثمارات المشتركة	٧,٨٢٦,٥٠٠	(٢,٧٠٦,٥٠٠)	٥,١٢٠,٠٠٠	٦,٨٣١,٠٠٠	(٢,٦٦٣,٠٠٠)	٤,١٦٨,٠٠٠
- الدخل من الاستثمارات الذاتية	١٨,٤٢٧,٥٠٠	(٦,٤٦٣,٥٠٠)	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١٦,٣٨٩,٠٠٠	(٦,٣٨٩,٠٠٠)	١٠,٠٠٠,٠٠٠
	٢٦,٢٩٠,٠٠٠	(٩,١٧٠,٠٠٠)	١٧,١٢٠,٠٠٠	٢٣,٢٢٠,٠٠٠	(٩,٠٥٢,٠٠٠)	١٤,١٦٨,٠٠٠

(٣٠) إيرادات أخرى:

	***(السنة) وحدة النقد	***(السنة السابقة) وحدة النقد
(يورد التفصيل حسب النسبة)	-	-
	-	-
المجموع	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠

(٣١) مصروفات إدارية وعمومية:

	***(السنة) وحدة النقد	***(السنة السابقة) وحدة النقد
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)	-	-
-	-	-
المجموع	٣,٨٩٠,٠٠٠	٢,٤٦٨,٠٠٠

(٣٢) المخصصات:

أ - مخصص ذمم البيوع المؤجلة (إيضاح ٩):

	***(السنة) وحدة النقد	***(السنة السابقة) وحدة النقد
- الرصيد في بداية الفترة	-	-
- الديون المعدومة خلال الفترة	(-)	(-)
- الديون المحصلة خلال الفترة مما سبق إعدامه	-	-
- المخصص المحمل على قائمة الدخل خلال الفترة	-	-
- الرصيد في نهاية الفترة	٣٤,٠٠٠	٣٠,٠٠٠

ب - مخصص هبوط قيمة الاستثمارات (إيضاح ١٨):

- الرصيد في بداية الفترة	-	-
- المستخدم خلال الفترة	(-)	(-)
- المحمل على قائمة الدخل خلال الفترة	-	-
- الرصيد في نهاية الفترة	١٥٠,٠٠٠	-
- المشتركة	-	-
- الذاتية	-	-

(٣٣) العمليات والارصدة مع الأطراف ذات العلاقة:

كانت أهم أرصدة المصرف مع الاطراف ذات العلاقة كما في ... كما يلي:

الطرف ذو العلاقة (يورد ذوو العلاقة)	طبيعة العلاقة (يحدد طبيعة العلاقة)	نوع التعامل	الرصيد في بداية السنة وحدة النقد	الحركة خلال السنة وحدة النقد	الرصيد في نهاية السنة وحدة النقد
-	-	مضاربة	(-)	-	(-)
-	-	ضمانات ومرابحات	(-)	-	(-)
-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-

(فقرة ٢٩ من المعيار)

(٣٤) الموجودات والمطلوبات وحسابات الاستثمار المطلقة حسب مدد استحقاقها أو المدد المتوقعة لتسييلها:

	الرصيد في نهاية السنة وحدة النقد	مدة الاستحقاق
أنواع الموجودات:		
النقد وما في حكمه	–	تحدد المدة حسب طبيعتها
ذمم البيوع المؤجلة:	–	مثلا أقساط شهرية لمدة
(يورد التفصيل حسب أهمية النسبية)	–	( ) شهرا
–	–	
–	–	
الاستثمارات:	–	
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)	–	
–	–	
–	–	
المجموع	٣٧٣,٦٩٦,٧٧٩	
المطلوبات:		
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)	–	
–	–	
–	–	
المجموع	٢٣,٦١٩,٧٥٠	
حسابات الاستثمار المطلقة	–	
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)	–	
–	–	
–	–	

(٣٥) تركيز مخاطر موجودات المصرف:

(أ) القطاعات الاقتصادية:

	القطاعات						
	*	*	*	*	*	*	*
	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد
الموجودات:							
النقد وما في حكمه	–	–	–	–	–	–	–
ذمم البيوع المؤجلة:							
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)							
–	–	–	–	–	–	–	–
–	–	–	–	–	–	–	–
استثمارات:							
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)							
–	–	–	–	–	–	–	–
–	–	–	–	–	–	–	–
المجموع	١٠٦,٢٠٠,٠٠٠	٦٢,٨٥٤,٨٨٩	٤,٠٥٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٩٥,٥٥٠,٠٠٠	–	–

(ب) المناطق الجغرافية:

	المناطق الجغرافية		
	**	**	**
	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد
الموجودات:			
النقد وما في حكمه	–	–	–
ذمم البيوع المؤجلة:			
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)			
–	–	–	–

(*) يحدد اسم القطاع.

(**) يحدد اسم المناطق الجغرافية.

–	–	–	–
استثمارات:			
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)			
–	–	–	–
–	–	–	–
المجموع	٢٢٢,١٥٥,٧٧٩	١٥١,٥٤١,٠٠٠	٣٧٣,٦٩٦,٧٧٩

(فقرة ١٦ من المعيار)

(ج) العمـــــلاء:

	العمـــــــــلاء حســـــــــب أنواعهـــــــــا				
	حكومية وحدة النقد	مؤسسات مالية وحدة النقد	أفـراد وحدة النقد	*** وحدة النقد	*** وحدة النقد
نمم البيوع المؤجلة:	–	–	–	–	–
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)					
–	–	–	–	–	–
–	–	–	–	–	–
–	–	–	–	–	–
استثمارات:					
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)					
–	–	–	–	–	–
–	–	–	–	–	–
–	–	–	–	–	–
المجموع	٩٥,٠٣١,٨٩٠	–	١,٧٠٠,٠٠٠	٢,١٠٤,٨٨٩	١٠,٠١٠,٠٠٠

(فقرة ١٦ من المعيار)

(٣٦) تركيز مصادر حسابات الاستثمار المطلقة:

	داخل البلاد	خارج البلاد	المجموع
حسابات الاستثمار المطلقة:			
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)			
–	–	–	–
–	–	–	–
–	–	–	–
–	–	–	–

(فقرة ١٧ من المعيار)

(٣٧) الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ المركز المالي:

تم بعد نهاية السنة (يورد الحدث الهام الذي تم بعد نهاية السنة) ونتج عن ذلك (يورد الأثر المالي على المصرف الناتج عن الحدث). (فقرة ٢٤ من المعيار)

(٣٨) الكسب والصرف المخالف للشريعة (إذا وجد):

بلغ الكسب الذي نتج عن وقوع أحداث ظهر أنها مخالفة للشريعة أثناء السنة (تحدد العمليات الرئيسة ومبلغها) وكان الرصيد المدور في العام الماضي (يحدد المبلغ)، وبلغ ما صرف منها خلال العام على (تحدد أوجه الصرف الرئيسة ومبلغه) ومجالات صرف أخرى (يحدد المبلغ). وتبقى منها في نهاية السنة (يحدد المبلغ). (فقرة ١٥ من المعيار)

(٣٩) الأرصدة التعويضية لدى الغير:

التزم المصرف بإيداع مبلغ (يورد المبلغ) لدى (يورد المؤسسات التي التزم المصرف بإيداع المبالغ فيها) كأرصدة تعويضية عن (يورد الأرصدة التعويضية). (فقرة رقم ٢٠)

(٤٠) موجودات المصرف المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضمانا لالتزامات المصرف:

بلغت أصول المصرف المستخدمة لأغراض (يورد الأغراض وقيمة الأصول المستخدمة لتلك الأغراض). (فقرة ٢٥ من المعيار)

(٤١) القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للموجودات والمطلوبات مقارنة بقيمتها التاريخية:

يبين ما يلي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للموجودات والمطلوبات مقارنة بالتكلفة التاريخية (يورد تفصيلها) وذلك للإيضاح إذا أمكن التنضيض الحكمي بشروطه الواردة في الفقرة (٩٥ من مفاهيم المحاسبة).

(٤٢) الحقوق والالتزامات والشروط المرتبطة بالاستثمارات المطلقة وما في حكمها:

بلغت الحقوق المرتبطة بالاستثمارات المطلقة وما في حكمها (يورد المبلغ والعملة) كما بلغت الالتزامات المتعلقة بها (يورد المبلغ والعملة). (فقرة رقم ٤٥ من المعيار)

(٤٣) العلاقة بين المصرف واصحاب حسابات الاستثمارات المقيدة بصفته مضاربا أو وكيلا:

قام المصرف باستثمار أموال أصحاب الاستثمارات المقيدة بصفته (يورد صفة المصرف وكيلا أو مضاربا) كما بلغت حقوق أصحاب الاستثمارات المقيدة لقاء استثماراتهم (يورد المبلغ والعملة) والالتزامات المتعلقة بها. (فقرة رقم ٦٤ من المعيار)

(٤٤) العمليات التبادلية او التحويلات غير التبادلية التي لا تتطلب دفع أو قبض نقد:

تم خلال السنة السنة إجراء عمليات تبادلية (تورد العمليات التي تمت) وأخرى تحويلية لم تتطلب دفع أو قبض نقد (تورد تلك التحويلات) وفيما يلي بيان بها (تورد العمليات التبادلية والتحويلية ومبالغها). (فقرة ٥٦ من المعيار)

(٤٥) الخدمات الاجتماعية:

قدم المصرف خلال الفترة خدمات اجتماعية (تحدد الوسيلة التي قدمت من خلال الخدمات ومبالغها وأثرها ما أمكن). (الفقرة ٤٢ من اهداف المحاسبة)

هيئة المحاسبة المالية
للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

تعريف بالهيئة

جمادى الثاني ١٤١٣ - ديسمبر ١٩٩٢

فهرس

* أغراض الهيئة وإنشاؤها.
* تسجيل الهيئة والانضمام اليها.
* الحاجة إلى وضع معايير محاسبية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
* الهيكل التنظيمي للهيئة.
* لجنة الإشراف.
* مجلس معايير المحاسبة المالية.
* إجراءات إعداد معايير المحاسبة المالية.
* نشاطات الهيئة وخطتها للمستقبل.
* أسماء أعضاء لجنة الإشراف.
* أسماء أعضاء مجلس معايير المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

أغراض الهيئة وإنشاؤها

تهدف هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الى تطوير الفكر المحاسبي في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وإعداد وإصدار وتعديل معايير المحاسبة لتلك المصارف والمؤسسات.

إن إعداد واعتماد وإصدار معايير محاسبية تستخدم في إعداد التقارير المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يعتبر عملية جديرة بأن تمر بدراسة عميقة متأنية حتى توجد مستوفية مقومات البقاء والوفاء بالحاجات المرتقبة منها ومتسمة بدواعي الثقة والقبول. ولذا سبق إنشاء الهيئة جهود تحضيرية كبيرة إداريا وفنيا، بدءا من ورقة العمل التي قدمها البنك الاسلامي للتنمية في الاجتماع السنوي لمحافظي البنك باسطنبول (مارس ١٩٨٧م). وقد تبع ذلك عقد حلقة نقاش لها شارك فيها ممثلو البنوك الاسلامية ومسئولون في الهيئات الرقابية الحكومية وعلماء في المحاسبة ومحاسبون ممارسون وخبراء في الشريعة. وتكونت بعدئذ لجان عديدة للنظر في أفضل السبل لإعداد المعايير المحاسبية صدر عنها أبحاث ودراسات وتقارير تم تجميعها في خمسة مجلدات أودعت في مكتبة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية.

وقد استقر الرأي على إنشاء هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتم إنشاؤها رسميا بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة بتاريخ ١٤١٠/٣/٣٠هـ الموافق ١٩٨٩/١٠/٢٩م من عدد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ووضعت لوائح أعمالها وصدرت القرارات الكفيلة بتنظيم الخطوات العملية لتحقيق أهدافها. وقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على ما يلي:

اتفق الموقعون أدناه على إنشاء هيئة ذات شخصية اعتبارية غير هادفة للربح تسمى "هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" كما اتفقوا على تطبيق معايير المحاسبة المالية التي تصدرها. وتتكون الهيئة من لجنة للإشراف ومجلس لإعداد معايير المحاسبة المالية وفقا لنظاميهما الأساسيين المرفقين بهذه الاتفاقية.

تسجيل الهيئة والانضمام اليها:

تم تسجيل الهيئة في ١٩٩١/٣/٢٧م في دولة البحرين بصفتها هيئة مهنية غير هادفة للربح، مع إمكانية إنشاء مكاتب لها خارج دولة المقر حسب الحاجة. ويجوز لكل مصرف إسلامي أو مؤسسة مالية إسلامية الانضمام لهذه الاتفاقية حسب نص المادة الرابعة التي جاء فيها:

يجوز لكل مصرف إسلامي أو مؤسسة مالية إسلامية الانضمام إلى هذه الاتفاقية. ويتم إبداء الرغبة في ذلك بالكتابة الى رئيس لجنة الإشراف والتوقيع على هذه الاتفاقية في أصلها المحفوظ في مقر الهيئة.

الحاجة الى وضع معايير محاسبية للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية:

إن التقارير المالية للمنشآت الاقتصادية ليست غاية في حد ذاتها، وإنما الغرض منها إصدار المعلومات المفيدة في صنع القرارات الاقتصادية. وإن من شأن التقارير المالية التي تعد وفقا لمعايير محاسبية مالية معتمدة من قبل جهة مسئولة أن تساعد على إظهار المركز المالي ونتائج الأعمال بعدل، وتتكون المعايير المحاسبية من مجموعة قواعد يجب اتباعها في عمليات قياس وتسجيل وعرض البيانات الاقتصادية للمنشأة، وبما أن المعايير المحاسبية تحكم هذه العمليات، لهذا فإنها تنطلق من طبيعة الأنشطة التي تزاولها. وهذه الأنشطة تختلف بالنسبة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عنها في المصارف التقليدية، فضلا عن اختلاف علاقة الأطراف المشاركة في نشاطات المصارف الإسلامية عن العلاقة التمويلية في المصارف التقليدية، فالعلاقة لدى المصارف الإسلامية تستبعد أهم ما تعول عليه المصارف التقليدية وهو عنصر الفائدة على القروض إذ تخرجه من وسائل الاستثمار وتحل مكانه مبدأ المشاركة في الربح والخسارة كما في الشركة، أو في الربح فقط كما في المضاربة. كما أن اختلاف فلسفة ووظائف المصارف الإسلامية عن نظائرها في المصارف التقليدية يقتضي بالضرورة إيجاد أهداف ومفاهيم ومعايير محاسبية لها تتلاءم مع طبيعة عمليات المصارف الإسلامية وفلسفتها.

وبالرغم من التجاوب الإيجابي الذي رافق قيام المصارف والمؤسسات الإسلامية وتوسّعها فإن بقاءها أو الاستمرار في أدائها الدور المنشود منها مرهون باستمرارها في الوفاء بحاجات المتعاملين معها وكسب ثقتهم الاقتصادية. تلك القوائم يجب أن تشتمل على معلومات مناسبة وموثوقة قابلة للمقارنة مع غيرها آخذة في اعتبارها متطلبات وقدرات مستخدمي تلك القوائم، ولذلك ظهرت الحاجة الى وضع معايير محاسبية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

الهيكل التنظيمي للهيئة:

نصت المادة الأولى من اتفاقية تأسيس الهيئة على أن الهيئة تتكون من لجنة للإشراف ومجلس لإعداد المعايير كما نصت المادة الثانية على أن للهيئة أن تقوم بالبحوث والدراسات والتعاقد مع الخبراء وعقد الندوات والقيام بكل ما من شأنه تحقيق أهدافها وفقا لما جاء في اتفاقية التأسيس ونظام لجنة الإشراف ونظام مجلس معايير المحاسبة المالية المرفقين بها.

لجنة الإشراف:

تتكون لجنة الإشراف من سبعة عشر عضوا من ذوي التخصصات الوثيقة الصلة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ومن مهامها إنشاء مجلس معايير المحاسبة المالية وتعيين أعضائه وتدبير الموارد المالية للهيئة واستعراض أنشطة وإنجازات المجلس وقد انتخبت اللجنة في جلستها الأولى بتاريخ ١٤١٠/٨/١هـ الموافق ١٩٩٠/٢/٢٦م معالي الدكتور أحمد محمد على رئيس البنك الإسلامي للتنمية رئيسا لها. وقد ناب عنه معالي الأستاذ عثمان سيك نائب رئيس البنك الإسلامي للتنمية.

مجلس معايير المحاسبة المالية:

يتكون المجلس من واحد وعشرين عضوا يمثلون الفئات ذات الاهتمام بالمحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والفقهاء. ومن مهامه اعتماد وإصدار بيانات معايير المحاسبة المحاسبة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وإرشادات الممارسة وتعميمها على المصارف والمؤسسات المالية وتنظيم الأمور الإدارية المتعلقة بإنشاء الهيئة، واختيار أعضاء اللجنة الشرعية ولجنة التخطيط.

تتكون اللجنة الشرعية من أربعة فقهاء هم من أعضاء مجلس معايير المحاسبة المالية ومهمتها التأكد من مراعاة المتطلبات الشرعية في أعمال الهيئة ومنجزاتها. أما لجنة التخطيط فتتكون من خمسة أعضاء تم اختيارهم من مجلس المعايير ومن مهامها تنظيم العمل الفني وإعداد خطة العمل ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس والتحضير لما يعرض عليه.

إجراءات إعداد معايير المحاسبة المالية:

أورد النظام الأساسي لمجلس معايير المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية قواعد بيانات معايير المحاسبة المالية في المادة الثامنة من كما يلي:

البند ٨-١ :

تهدف بيانات معايير المحاسبة المالية الى إيضاح أسس وضع وتطوير معايير المحاسبة المالية ونصوص المعايير.

البند ٨-٢ :

تعمم مسودات بيانات معايير المحاسبة المالية على المصارف والمؤسسات المالية قبل اعتمادها للحصول على ملاحظاتها ويكون للجمهور حق الاطلاع على تلك الملاحظات.

البند ٨-٣ :

يجب أن تشتمل مسودات بيانات معايير المحاسبة المالية والبيانات النهائية على ما يلي:

(أ) البدائل المقترحة للمعايير التي تمت دراستها والمعيار النهائي الذي يتم اعتماده ومبررات اختياره.

(ب) تاريخ سريان المعيار وطرق تطبيقه.

(ج) المعلومات الأساسية المتعلقة بأسس وضع وتطوير المعيار.

(د) خلاصة لأهم الملاحظات والتعليقات التي وصلت إلى المجلس حول مسودة بيان المعيار.

وقد اعتمد المجلس لائحة الاجراءات التنفيذية لإعداد معايير المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وبموجب هذه اللائحة يمر إعداد المعيار بثماني مراحل ورد تفصيلها في كتيب مستقل.

نشاط الهيئة وخطتها للمستقبل:

أقر مجلس معايير المحاسبة المالية في اجتماعه الأول أن يبدأ عمل الهيئة بإعداد أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية، ومعيار العرض والإفصاح العام. وقد تم انجاز معظم الدراسات اللازمة لإعدادها وتبلورت في مشاريع البيانات التالية:

* مشروع بيان أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
* مشروع بيان مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
* مشروع معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

وسيتم استخدامها بعد اعتمادها من قبل المجلس، مع نتائج المسح الميداني الذي قامت به الهيئة لبلدان تعمل فيها مصارف إسلامية، كأساس لإعداد جميع معايير المحاسبة المالية مستقبلا.

كما تم وضع خطة لإصدار ثلاثة معايير تنفيذا لقرار المجلس في اجتماعه الثالث خلال الفترة التي تنتهي بنهاية عام ١٩٩٣م وهي:

* معيار المضاربة.
* معيار المرابحة.
* معيار المشاركة.

تعمل الهيئة على إنشاء قاعدتي معلومات: الأولى عن الدراسات والبحوث المتعلقة بنشاطها والثانية عن ذوي الكفاءات المتخصصة في مجال عملها، وذلك لزيادة فعالية عملية إعداد المعايير، كما تعمل على نشر الدراسات التي تقوم بها وعقد حلقات دراسية وتدريبية حول المعايير التي تصدرها.

لجنـــة الإشـــراف

١ -	معالي الدكتور احمد محمد على رئيس البنك الاسلامي للتنمية	رئيس اللجنة
٢ -	صاحب السمو الملكي الأمير محمد الفيصل آل سعود	عضو
٣ -	الشيخ صالح عبدالله كامل	عضو
٤ -	الشيخ سليمان العبدالعزيز الراجحي	عضو
٥ -	الشيخ احمد بزيع الياسين	عضو
٦ -	الدكتور عبدالحليم اسماعيل	عضو
٧ -	الأستاذ محد زكي	عضو
٨ -	الأستاذ داتو حنيفة حاج أحمد	عضو
٩ -	بروفيسر نجاه اللّه صديقي	عضو
١٠ -	الدكتور عبدالعزيز حجازي	عضو
١١ -	الأستاذ محمد عبدالحليم محمد	عضو
١٢ -	الأستاذ اسماعيل محمد أمين	عضو
١٣ -	الأستاذ عبدالجليل الغربلي	عضو
١٤ -	الأستاذ أيوب صبري	عضو
١٥ -	الشيخ صالح الحصين	عضو
١٦ -	الشيخ عبداللّه المطوع	عضو
١٧ -	الأستاذ عبدالملك الحمر	عضو

مجلس معايير المحاسبة المالية

للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

١ - الاستاذ عبدالعزيز راشد الراشد	رئيس المجلس
٢ - الدكتور عبدالقادر بانقا	نائب الرئيس
٣ - الأستاذ عبدالحميد ابو موسى	عضو
٤ - الأستاذ موسى عبدالعزيز شحادة	عضو
٥ - الأستاذ محمد علوي ذيبان	عضو
٦ - الدكتور خالد محمد بودي	عضو
٧ - الأستاذ ميان ممتاز عبدالله	عضو
٨ - الأستاذ محمد بن ربوح	عضو
٩ - الأستاذ سمير طـاهر بدوي	عضو
١٠ - الأستاذ حازم حسن	عضو
١١ - الأستاذ ابراهيم السبيل	عضو
١٢ - الأستاذ ارتضى حسين	عضو
١٣ - بروفيسر الصديق محمد الامين الضرير	عضو
١٤ - الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع	عضو
١٥ - الدكتور يوسف القرضاوي	عضو
١٦ - الشيخ محمد المختار السلامي	عضو
١٧ - الدكتور رفعت أحمد عبدالكريم	عضو
١٨ - الدكتور عبدالله الفيصل	عضو
١٩ - الدكتور عمر زهير حافظ	عضو
٢٠ - الشيخ شاهين الغانم	عضو
٢١ - الأستاذ انور خليفه السادة	عضو
٢٢ - الأستاذ اوجيت اوزات	عضو

الإجراءات التفيذية لإعداد معايير المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ومتطلبات دراسة المعيار

١ - مقدمة

تهدف الإجراءات التنفيذية لإعداد معايير المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الى إعطاء دور فاعل لذوي الصلة بإعداد المعايير في مراحلها المختلفة. وقد تم وضع الإجراءات في ضوء ما نص عليه نظام مجلس معايير المحاسبة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث جاء في مادته الثامنة ما نصه:

البند ٨-١:

تهدف بيانات معايير المحاسبة المالية الى إيضاح أسس وضع وتطوير معايير المحاسبة المالية ونصوص المعايير.

البند ٨-٢:

تعمم مسودات بيانات معايير المحاسبة المالية على المصارف والمؤسسات المالية قبل اعتمادها للحصول على ملاحظاتها ويكون للجمهور حق الإطلاع على تلك الملاحظات.

البند ٨-٣:

يجب أن تشتمل مسودات بيانات معايير المحاسبة المالية والبيانات النهائية على ما يلي:

(أ) البدائل المقترحة للمعايير التي تمت دراستها والمعيار النهائي الذي يتم اعتماده ومبررات اختياره.

(ب) تاريخ سريان المعيار وطرق تطبيقه.

(ج) المعلومات الأساسية المتعلقة بأسس وضع وتطوير المعيار.

(د) خلاصة لأهم الملاحظات والتعليقات التي وصلت الى المجلس حول مسودة بيان المعيار.

٢ - مراحل الإجراءات التنفيذية:

اعتمد المجلس لائحة الإجراءات التنفيذية لإعداد معايير المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية من المراحل التالية:

١/٢ المرحلة الأولى: إعداد الدراسة:

١/١/٢ يعد المستشار دراسة (الدراسة) تشمل:

١/١/١/٢ الجوانب النظرية عن موضوع المعيار من جميع المصادر الخاصة:

* الأحكام الفقهية للمعاملات والشركات مسندة إلى المراجع المعتمدة من كتب الفقه.

* أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية للمصارف الإسلامية التي سيتم إعدادها.

* نبذة مقارنة عما له صلة بموضوع المعيار من الفكر المحاسبي السائد في العالم وعدد من إصدارات الهيئات المسئولة عن إعداد معايير المحاسبة في البلاد الإسلامية وغيرها.

٢/١/١/٢ نبذة عن التطبيق الجاري العمل به عموما ولخمسة مصارف ستطبق المعيار عند اعتماده.

٣/١/١/٢ إيضاح عن الحاجة الى وضع المعيار والمشاكل المتوقعة عند تنفيذه.

٤/١/١/٢ إيراد المشاكل التشريعية والإجرائية والفنية وغيرها المتوقعة التي لها صلة بموضوع المعيار، وبيان أولي عن البدائل الممكن الأخذ بها لمعالجتها، وذلك تمهيداً لمناقشتها من قبل المجلس ووضع التصورات الأولية لمعالجتها ليهتدي بها المستشار في تنفيذ المراحل اللاحقة.

٥/١/١/٢ إيراد المعايير البديلة وطرق تطبيقها.

٢/١/٢ يقوم الجهاز الفني بالاطلاع على ما جاء في الدراسة أعلاه ويقدمها للجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة مشفوعة برأيه.

٢/٢ المرحلة الثانية: مناقشة الدراسة من قبل اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة واعتماد الأسس الأولية:

١/٢/٢ توزع الدراسة ومذكرة من الجهاز الفني على أعضاء اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة لدراستها ويقدم الأعضاء ملاحظاتهم.

٢/٢/٢ تجتمع اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة للتداول حول نتائج الدراسة واتخاذ قرارات حيال ما اثير من خلالها من تساؤلات ووضع أسس العمل الذي يلي مرحلة الدراسة.

٣/٢/٢ يعد المستشار خلاصة لما تم من بحث في المراحل السابقة تشمل ما جاء في (١/٢) مفصلا وملخصا للقرارات التي توصلت اليها اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة.

٤/٢/٢ تعرض نتائج المرحلة الأولى والثانية مفصلة على المجلس لمناقشة واعتماد القرارات التي تم التوصل إليها.

٣/٢ المرحلة الثالثة: اخذ راي ذوي الاهتمام والاختصاص

١/٣/٢ يتم توزيع الخلاصة الواردة في (٤/٢/٢) من قبل أعضاء المجلس على اساتذة الجامعات والمسئولين في المصارف الإسلامية وغيرهم. ويطلب منهم المساهمة بما يرونه في مجال المعيار. يقوم الجهاز الفني بإعداد نموذج لهذا الغرض وتعليمات استخدامه من قبل من

يرغب في الرد ليسهل تحليله فيما بعد ويعرض على المجلس لإقراره.

٢/٣/٢ تستلم الردود من قبل الجهاز الفني ويضع إجراءات مفصلة لاستلامها وحفظها بشكل متكامل يضمن التأكد من عدم فقدان أي منها وسهولة الرجوع اليها ويحتفظ بالأصل لديه ويسلم نسخة منها للمستشار.

٤/٢ المرحلة الرابعة: تصنيف ودراسة آراء ذوي الاهتمام والاختصاص:

١/٤/٢ يقوم المستشار بتصنيف الردود بطريقة عملية تفصيلية تيسر المقارنة والرجوع الى الرد بسهولة ثم يقوم بدراستها وتحليلها. ويقدم المستشار هذا التصنيف بكامله مع دراسته وتحليله واستنتاجاته ومقترحاته إلى الجهاز الفني وليس للمستشار أو الجهاز الفني إغفال أي رأي لأي سبب كان.

٢/٤/٢ يقوم الجهاز الفني بالاطلاع على مذكرة التصنيف والتحليل والاستنتاجات المستلمة من المستشار (١/٤/٢) ورفعها بمرئياتها إلى اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة لاتخاذ قرار حيال الأمور التي يحتاج المستشار فيها الى توجيه منها.

٣/٤/٢ يتم نقاش المذكرة الواردة في (٢/٤/٢) من قبل اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة ويدعى لها من ترى اللجنة جدوى حضوره للاجتماع من ذوي الاهتمام والاختصاص.

٤/٤/٢ يقوم المستشار بإعداد ملخص لما جاء في الاجتماع المشار إليه في (٣/٤/٢) أعلاه من نقاش ويبرز الاستنتاجات الأساسية وكيف سيقوم بالاستفادة منها أو عدمه وسبب ذلك ومقترحاته للجهاز الفني.

٥/٤/٢ يقوم الجهاز الفني بدراسة الملخص الوارد في (٤/٤/٢) ورفعه للجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة مشفوعا بملاحظاته.

٦/٤/٢ يرسل الملخص الواردة في (٥/٤/٢) لأعضاء المجلس ويقومون بإرسال آرائهم للجهاز الفني.

٧/٤/٢ يجتمع المجلس لاتخاذ القرارات المناسبة وله استدعاء المستشار ومناقشته.

٨/٤/٢ تسلم قرارات المجلس للمستشار من قبل الجهاز الفني للعمل بموجبها.

٥/٢ المرحلة الخامسة: إعداد مشروع بيان المعيار:

١/٥/٢ يقوم المستشار بإعداد بيان المعيار وتقديمه للجهاز الفني ويجب أن يشتمل البيان على ما ورد في (٢) من المتطلبات اللازم توافرها في الدراسة التي يقدمها المستشار.

٢/٥/٢ يسلم المستشار مشروع بيان المعيار للجهاز الفني الذي سيقوم بدراسته ثم يعرض على

اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة لدراسته وإقراره واعتماده.

٦/٢ المرحلة السادسة: أخذ رأي ذوي الاختصاص والاهتمام:

١/٦/٢ يقوم الجهاز الفني بعد اعتماد مشروع بيان المعيار من اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة بإرسال بيان المعيار الى ذوي الاختصاص والاهتمام لأخذ ملاحظاتهم. وعند تلقي الردود يتم تصنيفها من قبل المستشار على النحو السابق ذكره في (٤/٤/٢) ويقدم مقترحاته للجهاز الفني.

٢/٦/٢ يقدم ما جاء في (١/٦/٢) للجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة.

٧/٢ المرحلة السابعة: إعداد المعيار واعتماده من المجلس:

١/٧/٢ يرسل الجهاز الفني للمستشار ما ترى اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة الأخذ به من آراء ذوي الاهتمام والاختصاص، ويقوم المستشار بإعداد نص البيان النهائي وتسليمه للجهاز الفني.

٢/٧/٢ يعرض بيان مشروع المعيار على المجلس لاعتماده معياراً نهائياً.

٨/٢ المرحلة الثامنة: التعرف على مدى الالتزام بالمعيار:

١/٨/٢ تقوم اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة بدراسة عينات من القوائم المالية بعد إصدار المعيار لتحديد مدى الالتزام به ويقدم تقريراً عن ذلك للمجلس.

٢/٨/٢ يتلقى المجلس من كافة ذوي الاهتمام والاختصاص أية ملاحظات أو مشاكل خلال فترة التنفيذ، ويتم دراستها، وتعديل المعيار إذا اقتضى الأمر ذلك ويتبع في التعديل إجراءات مماثلة لإجراءات إعداد المعيار الا إذا اقتضى الأمر غير ذلك.

المتطلبات اللازم توافرها في الدراسة التي يقدمها المستشار

١ - معلومات أساسية

١/١ دواعي وجود المعيار

٢/١ نبذة عن المعلومات التي لها صلة بالمعيار وتشمل:

١/٢/١ الأحكام الفقهية للمعاملات والزكاة مسندة الى المراجع المعتمدة من كتب الفقه.

٢/٢/١ الممارسة الحالية في المصارف الإسلامية والسبل التي اتبعها المستشار للتوصل اليها.

٣/٢/١ إيضاحاً مفصلاً يبين جدوى المعيار في تحقيق أهداف المحاسبة المالية المعتمدة للمصارف الإسلامية.

٤/٢/١ نصوص الأنظمة واللوائح ذات العلاقة في البلاد التي تعمل فيها المصارف الإسلامية وخاصة الأنظمة التي تطبقها الهيئات الرقابية على البنوك التجارية والمصارف الإسلامية.

٣/١ تعريف بالمفاهيم ذات الصلة بالمعيار وربطها مع المفاهيم المعتمد لها تعريف من المجلس.

٤/١ نبذة مقارنة عما له صلة بموضوع المعيار من الفكر المحاسبي السائد في العالم وعدد من إصدارات الهيئات المسئولة عن إعداد معايير المحاسبة المالية في البلاد وغيرها.

٥/١ نبذة عن التطبيق الجاري العمل به عموما لخمسة مصارف ستطبق المعيار عند اعتماده.

٢ - المعلومات اللازم توافرها في بيان المعيار:

١/٢ مقدمة:

١/١/٢ ملخص عن المعلومات الأساسية الواردة في (١) تحدد حسب طبيعة المعيار.

٢/١/٢ أثر المعيار على القوائم المالية:

* على قائمة المركز المالي (مثال مقارن).
* على قائمة الدخل (مثال مقارن).

٣/١/٢ الأثر الاقتصادي للمعيار:

* على المصرف الإسلامي.

* على حملة الأسهم.

* على أجهزة الزكاة.

٢/٢ المعيار:

١/٢/٢ نص المعيار.

٢/٢/٢ إجراءات تطبيق المعيار.

٣/٢/٢ الطريقة أو الطرق المحاسبية.

٤/٢/٢ إجراءات الإفصاح.

٥/٢/٢ حدود تطبيق المعيار.

٦/٢/٢ تاريخ نفاذ المعيار.

الشروط العامة ومتطلبات إعداد المعايير

نورد فيما يلي الشروط العامة ومتطلبات إعداد المعايير وما لم يرد في هذه الشروط يسري عليه ما جاء في لائحة الإجراءات التنفيذية لإعداد معايير المحاسبة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية:

١ - تقديم العرض:

* اذا كان المتقدم فردا (المستشار) يمكن له أن يتقدم بعرضه لإعداد معيار واحد فقط.

* اذا كان المتقدم فريقاً أو منشأة (المستشار) فيمكن التقدم بعرضه لأكثر من معيار، على أن يقدم عرضاً منفصلاً لكل معيار على حدة مع ذكر اسم الشخص المسئول عن كل معيار وعلى ألا يسند لشخص واحد أكثر من معيار واحد، وللجنة التخطيط أن تكلف المستشار بمعيار أو أكثر من المعايير التي تقدم لإعدادها.

٢ - السيرة الذاتية والأبحاث:

* اذا كان المتقدم فردا يرفق مع عرضه مختصرا لسيرته الذاتية وبياناً بأبحاثه وكتبه المنشورة وغير المنشورة وأن يرفق نسخة من كل منها.

* اذا كان المتقدم فريقاً فيجب أن يرفق مع عرضه نبذة مختصرة لكل عضو من أعضاء الفريق وبياناً بأبحاثه وكتبه المنشورة وغير المنشورة وأن يرفق نسخة من كل منها.

* اذا كان المتقدم منشأة فتقدم بياناً بالمعايير التي أعدتها والخبرات المتوفرة لديها بما في ذلك أسماء ومؤهلات المستشارين لديها.

٣ - الأتعاب وعدد الساعات المتوقع استخدامها:

* يرفق مع عرضه عدد الساعات المتوقع استخدامها في إعداد كل معيار والأتعاب التي يطلبها.

* المدة الزمنية التي يتوقع فيها إنجاز المهمة.

٤ - مدة العقد وجدول المتابعة:

* يجب أن يكتمل المعيار في المدة الواردة في الفقرة (٣) أعلاه.

* على المستشار أن يقدم للجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة الجدول الزمني المفصل لإعداد المعيار في مدة أقصاها شهر من تاريخ إسناد مهمة إعداد المعيار إليه لأخذ موافقتها عليه وتقوم اللجنة بدراسته وإعادته له في مدة أقصاها شهر من توجيهه لها.

* على المستشار أن يقدم تقارير دورية عن تقدم العمل كل ثلاثة أسابيع اعتبارا من تاريخ تكليفه بالمعيار وبحيث يكون التقرير لدى اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من نهاية كل فترة. ويتضمن التقرير تفاصيل كافية عن العمل المنجز بنهاية فترة

التقرير والعمل المتوقع إنجازه في الثلاثة الأسابيع اللاحقة وعدد الساعات التي تم استخدامها.

٥ - استخدام الأبحاث لأغراض أخرى:

* يجوز للمستشار أن يستخدم أبحاثه بالتنسيق مع اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة سواء بنشرها أم باستخدامها لأغراض أخرى على أن يشير في جميع الحالات إلى أن البحث أعد لمجلس معايير المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وأن يعرض نسخة من مسودة بحثه على اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة قبل استخدامه أو نشره.

٦ - متطلبات عامة حول المعيار:

* يلتزم المستشار الذي يتم اختياره بتغطية العناصر المكونة للمعيار الذي يسند اليه حسب ما جاء في المتطلبات اللازم توافرها في الدراسة التي يقدمها المستشار، تغطية عملية كاملة مفصلة وترحب اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة بأي إضافات على العناصر المكونة للمعيار وعليه أن يوضح ذلك في عرضه.

* يلتزم المستشار الذي يتم اختياره بالقيام بالبحث والتقصي اللازمين لدراسة جميع عناصر المعيار بمنهج علمي ويغطي موضوع المعيار بطريقة تفصيلية وشاملة ومتكاملة وأن يبين منهج عمله على نحو مفصل.

* يقوم المستشار بالتوثيق الكافي لجميع المراجع والمصادر التي استقى منها البيانات والمعلومات، على نحو يمكن معه الاتصال بمعديها والرجوع إليها بسهولة. وعليه أن يطلع على آخر ما صدر أو حقق في موضوع المعيار وأن يتأكد أن المصادر التي يستخدمها هي آخر ما صدر من الجهة مصدر المعلومات أو ما تم تحقيقه من مصادر الشريعة الإسلامية.

اتفـاقية التـأسيس

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية التأسيس

هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المادة الأولى: إنشاء الهيئة:

اتفق الموقعون أدناه على إنشاء هيئة ذات شخصية اعتبارية غير هادفة للربح تسمى "هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" كما اتفقوا على تطبيق معايير المحاسبة المالية التي تصدرها.

وتتكون الهيئة من لجنة للإشراف ومجلس لإعداد معايير المحاسبة المالية وفقا لنظاميهما الأساسيين المرفقين بهذه الاتفاقية.

المادة الثانية: أهداف الهيئة:

تهدف الهيئة الى تطوير الفكر المحاسبي في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وإعداد وإصدار وتعديل معايير المحاسبة لتلك المصارف والمؤسسات. ولها في هذا الشأن أن تقوم بالبحوث والدراسات والتعاقد مع الخبراء وعقد الندوات والقيام بكل ما من شأنه تحقيق أهدافها وفقا لما جاء في هذه الاتفاقية ونظامي اللجنة والمجلس الأساسيين.

المادة الثالثة:

مدة هذه الاتفاقية غير محددة ويبدأ العمل بها في ٣٠ من ربيع الأول ١٤١٠ - الموافق ١٩٨٩/١٠/٢٩ .

المادة الرابعة:

يجوز لكل مصرف إسلامي أو مؤسسة مالية إسلامية الانضمام الى هذه الاتفاقية. ويتم إبداء الرغبة في ذلك بالكتابة الى رئيس لجنة الإشراف والتوقيع على هذه الاتفاقية في أصلها المحفوظ في مقر الهيئة.

المادة الخامسة:

يكون مقر الهيئة بمدينة في ويجوز أن تنشئ لها فرعا أو مكاتب في دول أخرى.

الاسم	التوقيع	العنوان